

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للصفقات العمومية الجزائري
في ظل المرسوم الرئاسي 247/15

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق
تخصص: قانون إداري

إشراف:

المشرف الرئيسي: الدكتور عجيلة محمد
المشرف المساعد: الأستاذ بن عودة مصطفى

إعداد الطالب:

ميلود حاج عمر

نوقشت وأجيزت علنا يوم 2016/06/02 من طرف لجنة المناقشة المكونة من السادة

الرقم	اللقب الاسم	الدرجة	الجامعة	الصفة
01	د. عجيلة محمد	أستاذ محاضر درجة أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
02	أ. خنان أنور	أستاذ مساعد درجة أ	جامعة غرداية	رئيسا
03	أ. جقاوة قادة	أستاذ مساعد درجة أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا
04	أ. سيد عمر محمد	أستاذ مساعد درجة أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والعرفان

الحمد والشكر لله أوله وآخره على فضله ومنتته الواسعة في إتمام هذه المذكرة، وأسجد حمدا وشكرا أن من علي بنعمة الصحة والتوفيق إلى طريق العلم والمعرفة، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل بعد الله سبحانه وتعالى، إلى الأستاذ المشرف والموجه الدكتور عجيبة محمد على قبوله الإشراف على هذه المذكرة دون تردد.

كما أتقدم بشكري الجزيل لكل من الأستاذ بن عودة مصطفى

الذي لم ينخل علي بمعلوماته القيمة و إلى كل من وقف إلى جانبي

من أجل إعداد هذه المذكرة في وقتها المحدد داعيا الله سبحانه وتعالى

أن يجازيهم خير الجزاء.

كما أتقدم بشكري الجزيل لكل الأساتذة الذين تعبوا من أجل إيصال المعلومة ولم ييخلوا

بها علينا طوال مشوارنا الجامعي و اخص بالذكر الأستاذ جقاوة قادة و الأستاذ سيد عمر محمد ، داعيا

المولى عز وجل أن يجازيهم وأن يلبسهم ثوب الصحة والعافية وأن يوفقهم لما فيه الخير.

والى زملاء الدراسة خاصة طلبة الماستر دفعة قسم الحقوق تخصص قانون إداري

الإهداء

إلى روح سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والصحابة الكرام وجزاهم الله عنا خير

جزاء

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها

"الوالدة الكريمة" حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وكان لي درع أمان

"الوالد الكريم" حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من أتمنى أن يكونا لي صدقة جارية ابني عبد الله وأخته أسماء حفظهما الله ورعاهما وإلى زوجتي

الكريمة

وإلى جميع أخوتي وأخواتي الأغزاء حفظهم الله

إلى روح صديقي عبد القادر دهان الطاهرة رحمه الله

إلى كل أصدقائي حميد. حسين. جلول. سليمان. عاشور. نورالدين. مصطفى. جمال. عبد الرحمان. الذين

تحملوا مشقة انشغالي عنهم بأعباء الدراسة وشجعوني على الاستمرار والمواصلة.

إلى كل طلبة دفعة شهادة الماستر تخصص قانون إداري لسنة 2016/2015

أخص بالذكر منهم: أولاد سيدي عمر صالح. زيطاري عبد الغني. بوغلابة بشير. بورقة الهاشمي. ملاح

ميلود. طاهري عبد الكريم. طرياقو عبد المجيد. بوحادة محمد سعد و الذين كانوا عوننا وسندا لي في

شهادة الماستر خاصة عبد الله أولاد يحي و العربي الطوالب متمنيا لهم التوفيق والنجاح.

إلى دماء الشهداء الزكية التي سقت ارض الجزائر الطيبة.

إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث من قريب أو بعيد أهدي ثمرة جهدي.

حاج عمر ميلود

الملخص:

يعالج هذا البحث النظام القانوني للصفقات العمومية الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 الجديد , بحيث يوضح المعايير القانونية التي على أساسها يتم إعداد وانعقاد الصفقة العمومية ويشرح أيضا منطلقات وكيفيات إبرام الصفقات العمومية ومرتكزات تنفيذها وأساسيات الرقابة عليها الداخلية والخارجية ورقابة الوصاية , كما انه يسلط الضوء على إجراءات وترتيبات المنازعات في مجال الصفقات العمومية , ويتطرق إلى انعكاسات الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية, وهذا مع الاخذ بعين الاعتبار المستجدات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية, المصلحة المتعاقدة, إبرام الصفقة, تنفيذ الصفقة, الرقابة الإدارية, العقد الإداري, سلطة الضبط, المرفق العام.

Résumé :

Cette recherche porte sur le régime juridique régissant les marchés publics en vertu présidentiel 15/247 nouvelle donc qui explique les critères sur la base de ce qui est le marché public et explique également les modalités de la conclusion et de l'exécution des marchés et le contrôle des types interne et externe et contrôle de la tutelle , comme il a fouetté la lumière sur le système les conflits dans le domaine des marchés publics, et traite des infractions relatives à des opérations publiques, et cela prend en compte le nouveau décret présidentiel 15/247.

Les mots clés : marchés publics, service contractent, les modalités des marchés, l'exécution des marchés, contrôle administratif, délégation des services publics, décret présidentiel.

قائمة المختصرات

ج: الجزء

ص.ع: الصفقات العمومية

ط: الطبعة

ق.ا.م.ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.ص.ع: قانون الصفقات العمومية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

م.ر: مرسوم رئاسي

م.ت: مرسوم تنفيذي

مقدمة

مقدمة:

خضع نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتشريعات وتنظيمات مختلفة تنوعت نصوصها واختلفت مضمونها من مرحلة إلى أخرى، ومرد ذلك جملة من الظروف السياسية والاقتصادية التي ميزت كل مرحلة ، ويعد آخر ما توج به التشريع الجزائري في مجال الصفقات العمومية هو المرسوم الرئاسي 247/15 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولقد صدر هذا المرسوم بتاريخ 16 سبتمبر 2015، معلنا عن التنظيم الجديد للصفقات العمومية وحمل هذا المرسوم 220 مادة ونشر في العدد 50 من الجريدة الرسمية لسنة 2015

وما يحسب لهذا المرسوم أنه حاول بشكل أوسع وأعمق تكريس المبادئ العامة للصفقات العمومية، وذلك من خلال حرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الصفقة العمومية وإرساء مبدأ المحافظة على المال العام، وهو ما أكدته المادة الخامسة من هذا المرسوم. كما أن المشرع الجزائري عدل أكثر من مرة تنظيم الصفقات العمومية ليعزز الآليات الوقائية من الفساد حيث بعد صدور المرسوم الرئاسي 247/15.

وانطلاقا من هذه الوقائع والحقائق في الصفقات العمومية في الجزائر، سنحاول من خلال هذه الدراسة الكشف أن الأحكام والتنظيمات والقوانين التي أتى بها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15، من أجل إعداد الصفقات وكذا بيان كيفية إبرامها وتنفيذها على أرض الواقع . بحيث اعتمد المشرع الجزائري على معايير مختلفة عن المعايير السابقة في إبرام الصفقات العمومية سواء فيما يتعلق بتحديد العتبة المالية أو في تحديد الجهة المتعاقدة أو حتى في العمليات محل الصفقة العمومية بحيث وضحت هذه الأخيرة بشكل أدق في المرسوم الرئاسي 247/15.

أما فيما يخص طرق إبرام الصفقات العمومية فقد اعتمد المرسوم الرئاسي 247/15 على طلب العروض بأنواعه (المناقصة) كقاعدة عامة للتعاقد، وإجراء التراضي كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية فقد اعتمد المرسوم الرئاسي 247/15 على طلب العروض (المناقصة) كقاعدة عامة للتعاقد، وإجراء التراضي كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية، ويتم ذلك طبقا لإجراءات حددتها مواد المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، مع مراعاة إعطاء كل طرف حقوقه التي يحولها إياها القانون، وفي المقابل إلزامه القيام بالواجبات و الالتزامات المفروضة عليه، وبهذا الصدد وتضييقا لأي تجاوزات فقد أعطيت للرقابة بنوعيتها الداخلية والخارجية أهمية كبيرة من اجل التصدي للأبي تجاوزات من شأنها إهلاك خزينة الدولة وتوقيف عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر.

وما يجدر الإشارة إليه كذلك هو أنه عند تحرير هذا النص الجديد للصفقات العمومية أخذت بعين الاعتبار عدة مقاييس ومن أهمها ترقية الأداة الوطنية للإنتاج عن طريق المشاركة الفعالة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري مع منح أفضلية للمنتوج الوطني في الصفقات العمومية، وتأطير تدخل المؤسسات الأجنبية و إلزامها بالاستثمار عن

طريق الشراكة بعد الفوز بالصفقة، هذا وإضافة إلى ذلك قد تم تدارك النقائص المسجلة في الترتيب التنظيمي للصفقات العمومية السابقة بحيث مس المرسوم الجديد نقاط متعددة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

إشكالية الدراسة:

إن كون الصفقات العمومية تشكل حجر الأساس في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعلى المستويين المحلي والوطني، وهذا الأمر أهلها لأن تكون محل اهتمام دائم من السلطات المركزية، ذلك بصورة واضحة في الإصدارات المتتالية للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، إذ أنه وبعد صدور الأمر 90/67 تم إصدار المرسوم 145/82 وبعده المرسوم التنفيذي 434/91 ليليه صدور المرسوم الرئاسي 250/02 والمرسوم الرئاسي 236/10 إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 247/15 والذي هو موضوع دراستنا كأخر إصدار في مجال الصفقات العمومية، ومن أجل دراسة النظام القانوني الذي حكم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، وبغية معرفة الجديد الذي أتى به المشروع الجزائري في هذا المشروع فإن الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

- إلى أي مدى وفق المشروع الجزائري في وضع نظام قانوني متميز للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ؟

وهذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية التي تتمحور أساسا حول:

- كيف عالج المشروع الجزائري إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 247/15 ؟
- وماهي أهم التغيرات التي أحدثها المرسوم الرئاسي 247/15 في تنظيم الصفقات العمومية بالمقارنة مع التنظيمات السابقة ؟

- وماهي أهم المستجدات المدرجة على المرسوم الرئاسي 247/15 ؟

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الصفقات العمومية أهمية بالغة الأثر ومرد ذلك أن الدولة وباقي أشخاص القانون العام لا يمكن تصور استغنائهم عن اللجوء إلى إبرام عقود بهدف خدمة الجمهور والنهوض بأعباء السلطة العامة لذلك وجب معرفة القواعد والقوانين التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 بغية تطبيقها وتحديد المراكز القانونية لكل طرف في عقد الصفقة العمومية .

وبالإضافة إلى ذلك فأهمية الصفقات العمومية تتزايد كونها وثيقة الصلة بالخزينة العامة و الدولة ترصد لها اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة وتنوع موضوع الصفقات العمومية من جهة أخرى. ومن هذا المنطلق ولما كان للصفقات العمومية علاقة بالخزينة العامة للدولة اوجب المرسوم الرئاسي 247/15 أحكاما خاصة تبين طرق إبرام الصفقات العمومية وكذا تحدد أنواع الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية بهدف ترشيد النفقات العمومية والحد قدر الإمكان من السلوكيات السلبية وهد المال العام.

وتبرز أهمية هذه الدراسة أيضا كونها تقف عند أهم الأحكام الجديدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 ومحاولة معرفة القصد من إجراءاتها خاصة في ظل عدم استقرار المراسيم الرئاسية السابقة في هذا المجال والتي تم تعديلها أكثر من مرة.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو الإلمام بالنظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 بوجه عام وذلك من خلال تحديد أهم المستجدات التي جاء بها المرسوم وقياس مدى تجاوزه لأحكام التنظيمات التشريعية السابقة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى شرح بعض النصوص القانونية التي يعترضها الغموض وذلك بالرجوع إلى أهم الآراء الفقهية وكذا الأحكام القضائية.

وزيادة على ذلك فهذه الدراسة تهدف إلى الكشف عن العيوب والمزايا التي جاءت في هذا المرسوم من اجل حماية المصلحة العامة، وضمان النزاهة والشفافية في عقد الصفقة وسيادة الدولة.

وإضافة إلى ذلك فالهدف من هذه الدراسة هو إثراء النزاهة والشفافية في عقد الصفقة وسيادة الدولة. وإضافة إلى ذلك فالهدف من هذه الدراسة هو إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية، وذلك نظرا للنقص الملحوظ في البحوث التي تعنى بشرح موضوع الصفقات العمومية بوجه عام والرسوم الرئاسي 247/15 و مستجداته بوجه خاص.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لنوعين من الأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- فأما الأسباب الذاتية فيعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث فيه ودراسته نظرا للتعديلات المكررة لقانون الصفقات العمومية وبالتالي الرغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية.

- أما من الناحية الموضوعية فاعلمنا أنها تتلخص فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية نحاول طرحها ومناقشتها والإجابة عليها والتي تشكل سببا قويا وكافيا للاختيار الموضوع إضافة إلى الوقوف على أهم التعديلات والأحكام التي جاء بها قانون الصفقات العمومية الجديد فيما يخص عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ومن الأسباب كذلك:

- الصفقات العمومية غالبا ما تكون قيمتها المالية ضخمة فتكون إمكانية التلاعب بقيمتها ممكنة.

- الصفقات لها صلة مباشرة بالمال العام.

- الفساد والرشوة هو موضوع الحال في الجزائر لكثير من القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية أمام المحاكم.

- كما أن دوافع أخرى كان لها اثر في اختيار الموضوع والتي تنطلق من نقص الكتابات في هذا الموضوع خاصة الجزائرية منها.

منهج الدراسة :

طبيعة موضوع البحث تقتضي استخدام مناهج علمية معينة وسوف يتم إيرادها بالترتيب حسب أهمية الاستخدام فالمنهج الغالب في الدراسة هو المنهج التحليلي باعتباره أكثر ملائمة لشرح مضمون المرسوم الرئاسي 247/15 والغوص في جزئياته وتوضيح الغموض الذي يعتري بعض موادها كما تم اعتماد المنهج المقارن وذلك من أجل تبيان نقاط التحول في مجال الصفقات العمومية واستخدامه كأداة معرفية وذلك بعرض أوجه التشابه والاختلاف بين المرسوم الرئاسي 247/15 وبين التنظيمات السابقة .

إضافة إلى استخدام المنهج التاريخي، عند الحديث عن التطور التشريعي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والمفاهيم التي سادت في ظل التشريعات السابقة.

الدراسات السابقة:

بعد بحثي في هذا الموضوع فان ابرز دراستين اطلعت عليها:

- قدوج حمامة ودراسته بعنوان: 'عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري' ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف عن طرق وكيفيات ابرم الصفقات العمومية وخلصت الدراسة إلى ضرورة التماشي مع القوانين المعمول بها في المجالات الاقتصادية الأخرى وتفادي المشاكل القانونية والاستجابة لمنطق التبسيط والتدقيق والتوضيح خاصة فيما يتعلق بالمعايير المستخدمة في كيفية الإبرام .

- خرشي النوي ودراسته بعنوان : 'تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ' الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، وهدفت الدراسة إلى الجوانب التنفيذية في مجال المشاريع المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية دون إغفال الممارسة التي تسمح بتقييم مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية والمنازعات والجرائم المتعلقة بها وقد خلصت الدراسة إلى انه رغم فعالية الرقابة في مجال الصفقات العمومية بصفة عامة إلا انه يوجد نقص كبير في مجال الاجتهادات القضائية في مجال الصفقات العمومية .

صعوبات الدراسة:

تعد الصفقات العمومية من أكثر المجالات القانونية التي خضعت لسلسلة لا متناهية من التعديلات، وهذا الأمر يشكل صعوبة في تحديد النظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية، ويعد المرسوم الرئاسي 236/10 أحسن مثال على ذلك، إذ أنه لم يمضي على صدوره إلا ستة أشهر وتم تعديله في أربع مناسبات إلى غاية إلغائه سنة 2015 بصدور المرسوم الرئاسي 247/15.

هذا وإضافة إلى العناء في تجميع المراجع المتعلقة ببعض المواضيع والأفكار التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزئية منها، فهناك جوانب من الدراسة تتوفر فيها المراجع وبكثرة وجوانب أخرى تشح فيها المراجع وأحيانا تنعدم.

كما أن للترجمة صعوبة لا يمكن تجاهلها وذلك لأن ترجمة النص في الكثير من الأحيان تفقده روحه وهو ما حاولت أن أتجنبه في الدراسة.

وضيف إلى ذلك صعوبة الحصول على بعض الوثائق المدعمة لموضوع الدراسة من طرف المصالح المعنية بحجة السر المهني بالرغم من معرفتنا أن الصفقات العمومية تقوم على مبدأ العلانية.

خطة الدراسة :

هذا و للإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع مع ما ينبثق عنها من إشكاليات فرعية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

__ **فصل الأول** لدراسة كل ما يتعلق بمتطلبات إبرام الصفقات العمومية وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، بحيث تطرقنا في **المبحث الأول** إلى المعايير القانونية للإعداد الصفقات العمومية، وفي **المبحث الثاني** بينا منطلقات وكيفيات إبرام الصفقات العمومية أما **المبحث الثالث** فخصصناه لتوضيح أساسيات الرقابة على الصفقات العمومية.

__ أما **الفصل الثاني** فخصصناه لدراسة مرتكزات تنفيذ الصفقات العمومية وفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي 247/15 وذلك من خلال ثلاثة مباحث تصب في صلب الموضوع.

بحيث تطرقنا في **المبحث الأول** إلى الآثار القانونية لتنفيذ الصفقات العمومية، وفي **المبحث الثاني** درسنا إجراءات وترتيبات المنازعات في مجال الصفقات العمومية وأخيرا وفي **المبحث الثالث** قمنا بعرض ودراسة انعكاسات الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

الفصل الأول

متطلبات إبرام الصفقات
العمومية والرقابة عليها

تمهيد

يعالج هذا الفصل المعايير القانونية للإعداد الصفقات العمومية وكذا عملية إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها في نطاق المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مع الأخذ بعين الاعتبار المستجدات الواردة والتي جاء بها في هذا الإطار .

ومن منطلق أن عملية إبرام الصفقات العمومية تخضع لجملة من المقاييس والمعايير، والتي على أساسها يبنى تنظيم الصفقات العمومية فقد عمدنا إلى توضيح وشرح مضمون المعايير القانونية التي حددها واعتمدها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 لإعداده الصفقة العمومية وذلك بتسليط الضوء على المعيار العضوي الذي يبين الجهات المعنية والمخولة لإبرام الصفقات العمومية إضافة إلى المعيار الموضوعي الذي يحدد العمليات محل الصفقات العمومية، والمعيار الشكلي الذي أكد عليه المشرع الجزائري في كل تنظيمات الصفقات العمومية السابقة، وكذا المعيار المالي والذي هو وثيق الصلة بالخزينة العامة للدولة.

وإضافة إلى ما سبق ذكره فقد خصصنا هذا الفصل كذلك لدراسة متطلبات وكيفيات إبرام الصفقات العمومية، وذلك بالتطابق مع الأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15، والذي جعل من طلب العروض (المنافسة) هي الأساس والقاعدة العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية مع بيان أشكالها وإجراءاتها وأسلوب التراضي الذي جعله الاستثناء لقاعدة إبرام الصفقات العمومية.

وكذلك تطرقنا في هذا الفصل لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية حيث نظم الرقابة الداخلية وكذا الخارجية ورقابة الوصاية وإعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن النجاعة والفعالية والتخفيف من حدة البيروقراطية وإجراءات الرقابة وسد الثغرات القانونية التي عرفتھا التنظيمات السابقة في مجال تنظيم الصفقات العمومية .

المبحث الأول: المعايير القانونية للإعداد الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية أحد أهم العقود الإدارية والمحددة بموجب تشريع خاص بها، ولما كانت بهذه الأهمية ونظرا لدور الذي تلعبه في انتعاش الاقتصاد الوطني والتأثير على النفقات العامة والنهوض بالتنمية الشاملة للدولة فقد خصها المشرع الجزائري بتقنية عمل مميزة تجسدت في النشاط التعاقدى للإدارة وحدد لها عناصر ومعالم تنفرد بها وهذا الأمر أكد عليه المشرع الجزائري في مختلف القوانين الناظمة للصفقات العمومية.

وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي 247/15 وكذا المستجدات من الأحكام اللاحقة به يظهر لنا وبوضوح أن المشرع الجزائري قد حصر المعايير أو الشروط التي على أساسها تبرم الصفقات العمومية سواء فيما يتعلق بالمعيار العضوي أو الموضوعي أو المعيار الشكلي أو المالي و هو ما سنحاول دراسته في هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول: المعيار العضوي و الموضوعي

الفرع الأول: المعيار العضوي

إن دراسة مضمون المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 247/15، تظهر لنا جليا أنه أبقى على نفس الهيئات الخاضعة: ق.ص. ع. وذلك بالمقارنة مع المراسيم السابقة، إذ أنه أدرج تغيير طفيف في تسميتها وأخضعها لنظام الصفقات العمومية، وذلك بإقصائه للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹

و قبل التطرق إلى هذه الهيئات يجب الإشارة إلى أن المعيار العضوي لا يخرج عن طرفان المصلحة المتعاقدة وهو الطرف المعنوي والمتمثل في الدولة.... الخ والذي سنتناوله بالتفصيل لكن صفة الطرف الأخر أو الشخص أو الأشخاص وهو الطرف الثاني في الصفقة وهو المتعامل الاقتصادي وغالبا ما يكون شخصا من أشخاص القانون الخاص وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع عمد إلى تغيير اسم الطرف الأخر من المتعامل المتعاقد إلى "المتعامل الاقتصادي"² ودالك بغية توحيد المصطلح مع قانون المنافسة والتوجه نحو اقتصاد تنافسي وليس مخطط، وفي سياق هذا الموضوع سنحاول خلال هذا المطلب توضيح وشرح الهيئات التي أتى بها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 الذي تطرق بالتفصيل إلى العقود التي لا تخضع للأحكام المطبقة على الصفقات العمومية لكنه كرس استثناء المؤسسات العمومية الاقتصادية من الخضوع للأحكام تنظيم الصفقات العمومية.

1: الدولة

– **الإدارات العمومية:** يقصد بالإدارات العمومية، مختلف الأجهزة الإدارية التابعة للسلطة المركزية والتي تدخل تحت طائلة الدولة باعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية، ونذكر منها رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى والوزارات المختلفة والمصالح الخارجية للوزارات المتماثلة في المديرية التنفيذية على مستوى الولايات.³

¹ بوشي صافية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 236/10، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة، 2014، ص 06.

² لعور بدر، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة ملتقى، جامعة بسكرة، 2016، ص 05.

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، 2011، ص 47.

ب- الهيئات الوطنية المستقلة: يقصد بالهيئات الوطنية المستقلة تلك السلطات غير التنفيذية المستقلة كالبرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) والمجلس الدستوري والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة والهيئات الاستشارية الوطنية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ تضطر هذه الهيئات جميعا إلى الدخول في علاقة عقدية بعنوان الصفقة العمومية من أجل قيامها بنشاطها والذي يشمل كامل إقليم الدولة.¹

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247/15 فنجد أنه لم يحددها لكنها جاءت تحت عنوان الدولة أما المرسوم الرئاسي 236/10 وكذا تعديل المرسوم 03/13 نجد أنهما اكتفيا بذكر هذه الهيئات دون تحديدها، وهو الأمر ذاته في المرسوم الرئاسي 250-02، أما الأمر 67-90 فلم يتم ذكرها خلاله، أما المرسوم التنفيذي 434/91 فقد أشار إليها وحددها في مادته 113 وحصرها في المجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة.²

2: الجماعات الإقليمية

أ- الولاية: هي الجماعة الإقليمية للدولة وتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المتمركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.³

ولما كانت الولاية تتمتع بأهلية التعاقد الثابتة والمؤكدة في هذه النصوص، فقد أكد المشرع الجزائري على خضوع الولاية لتنظيم الصفقات في المادة 135 من قانون الولاية لسنة 2012 والتي جاء فيها " تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات، للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية⁴ ومنه تتضح الإحالة الصريحة والمعلنة من قانون الولاية لقانون الصفقات العمومية.

ب- البلدية: البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون، وهي وحدة إدارية منفصلة انفصالا عفويا وقانونيا عن كل من الولاية والدولة.⁵

ولما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وبأهلية التعاقد فقد أكد المشرع الجزائري على ذلك في المادة 189 من قانون البلدية لسنة 2011 بقوله " يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية

¹ أنظر المادة 2، من م.ر 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والمادة 2، من م.ر 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

² أنظر المادة 113، من م.ر 434/91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

³ أنظر المادة 01، من قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012.

⁴ أنظر المادة 135، من نفس القانون.

⁵ أنظر المادة 01، من قانون البلدية رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011.

والمؤسسات العمومية البلدية، ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية"¹.

ولقد تم ذكر البلديات في كل من قوانين الصفقات العمومية، وهو ما فعله المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 في المادة 6 تحت عنوان الجماعات الإقليمية.

3- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

هي هيئات عمومية تخضع للقانون العام، ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المدرسة العليا للقضاء، الديوان الوطني للخدمات الجامعية والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستشفيات²، ويعتبر عمالها موظفون عموميين وقراراتها قرارات إدارية، وتخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية، وتتمتع بالحماية القانونية التي فرضها المشرع، وقد استعملت منذ الاستقلال وبشكل واسع جدا من أجل ضمان الخدمات للجمهور³،

4- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري

أ- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري: وفقا لما جاء في نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإن هذه المؤسسات تخضع لقانون الصفقات العمومية، وذلك عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، وتجد هذه المؤسسات أساسها القانوني في القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتتمتع هذه المؤسسات بنظام قانوني مزدوج، بحيث تخضع للقانون الخاص عند تعاملها مع الخواص، ومثلها وكالة التسيير المعينة ذات الطابع الصناعي والتجاري⁴.

ب- المؤسسات العمومية الاقتصادية : حمل المرسوم الرئاسي 247/15 من الناحية العضوية، إضافة نوعية وجديدة، في المادة 09 منه وذلك بعدم إخضاع للمؤسسات العمومية الاقتصادية لتنظيم الصفقات العمومية، ويتعين عليها فقط إعداد إجراءات إبرام الصفقات العمومية حسب خصوصيتها على أساس مبدأ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية.

لكن المشرع كان قد أدرجها في المرسوم الرئاسي 236/10 من اجل إضفاء المزيد من الشفافية والوضوح بالنسبة لصفقات القطاع الاقتصادي والتي كانت تتم قبل هذه المرحلة بعيدا عن تنظيم الصفقات العمومية.⁵

¹ أنظر المادة 189، من نفس القانون.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 10.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور نشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 353.

⁴ برقية محمد البشير، دراسة حالة الصفقات العمومية لبلدية تفرت ولاية ورقلة، مذكرة ماستر، تخصص ق إداري، جامعة ورقلة، 2013، ص 42.

⁵ عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، 2011، ص 47.

ولكن بصدور المرسوم الرئاسي 03/13 والمعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 236/10، تم إقصاء هذه المؤسسات من جديد، فلم تعد خاضعة لتنظيم الصفقات العمومية، وطبعاً هذا لا يمنع من بقائها خاضعة للرقابة الخارجية من محافضي الحسابات ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وهذا طبقاً للمادة 8 من المرسوم الرئاسي 247/15، الفقرة الثانية¹.

لنخلص في الأخير إلى أن مجال تطبيق الصفقات العمومية في الجزائر عرف تذبذباً كبيراً، فأحياناً تدرج مؤسسات وتبعد أخرى، وأحياناً يوسع مجال تطبيق الصفقات العمومية فيشمل كل المؤسسات، ليعود مرة أخرى ويضيف من جديد في مجال التطبيق، ويرجع تفسير ذلك لطبيعة كل مرحلة سن فيها قانون الصفقات العمومية وللتوضيح أكثر فإن المشرع الجزائري عمد إلى تحديد المعيار العضوي بشكل أدق في المادة 07 منه بالاعتماد على العضو فاستثنى العقود التالية²:

- العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.
- العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تزاوّل نشاط لا يكون خاضع للمنافسة.
- العقود المبرمة مع بنك الجزائر.
- العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات و الهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقات الدولية عندما يكون ذلك مطلوباً.
- العقود المبرمة مع المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.
- العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة للأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 وتتصرف لحساب المصلحة المتعاقدة.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

بالعودة إلى نص المادة الثانية من المرسوم 247/15 نجد أنها تنص على أن الصفقات العمومية أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات³، وهو ما أكدته أيضاً المادة 29 من نفس المرسوم⁴.

ومن خلال التشريعات والقوانين التي نصت على أنواع محددة من العقود وأدرجتها ضمن قائمة عقود الصفقات العمومية دون غيرها من العقود الأخرى ففي الجزائر نجد أنه رغم وجود تشريع خاص منظم للصفقات العمومية إلا

¹ أنظر المادة 8، الفقرة 2، من م.ر 247/15.

² أنظر المادة 7، من نفس المرسوم.

³ أنظر المادة 2، من نفس المرسوم.

⁴ أنظر المادة 29، من نفس المرسوم.

أن هذا التشريع لم يتطرق بالذكر إلى كل أنواع الصفقات العمومية وقد تنبه المشرع الجزائري إلى ذلك فأدرج في المادة 29 منه "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجات معينة خاصة بالتسيير أو الاستثمار".¹

وعليه فقد حدد المشرع الجزائري بصريح العبارة أربعة أنواع من العقود التي تبرمها الإدارة أو المصلحة المتعاقدة، وأضفى عليها طابع الصفقة العمومية إن توافرت شروطها، ومن هذا المنطق سنحاول خلال هذا المطلب شرح وتحليل كل عقد من العقود السابقة الذكر على حدى.

أولاً: صفقة إنجاز الأشغال

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي 247/15 لاجد تعريفا لعقد الأشغال ضمنه ، بالرغم من أن المشرع الجزائري قد اعتبره من العقود الإدارية وأخضعه لقانون الصفقات العمومية، وترك مهمة تعريفه للفقه والقضاء.

وعليه يمكن تعريف صفقة إنجاز الأشغال أو عقد الأشغال على أنه اتفاق يهدف إلى تحقيق منفعة عامة، يبرم بين الإدارة أو هيئة عمومية وأحد أشخاص القانون الخاص أو الأشخاص الطبيعية للقيام ببناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها، و إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال فان الصفقة تكون صفقة أشغال² وعليه حتى تتم صفقة الأشغال لا بد من توافر شروط نوجزها فيما يلي:

1- أن ينصب العقد على عقار: ذلك أن المنقول لا يصلح أن يكون محلا لعقد الأشغال العامة، كإصلاح وصيانة سيارات الإدارة³ وإنما يتعلق الأمر بمشروع إنجاز طريق عام أو جسر أو مجموعة سكنات، أو يتعلق بترميم سقفها أو جدرانها.⁴

وقد توسع الفقه والقضاء الفرنسيان في مفهوم الأشغال فلم يقتصرها على أعمال البناء أو الترميم، بل أدخل فيها كافة الأعمال المتعلقة بصيانة العقارات العامة كتنظافة المنشآت والطرق العامة، وأيضا اعتبر العقد إداريا إذا تعلق بنقل المواد اللازمة لتنفيذ العمل.⁵

2- أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام: بمعنى أن يكون الشغل العام لحساب الإدارة العامة المتعاقدة⁶ ويستوي أن يعلق الأمر بشخص إقليمي كالدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص مرفقي كالجامعة.

¹ لعور بدره، مرجع سبق ذكره، ص 07.

² أنظر المادتين 04، 29، من م.ر 247/15، مرجع سبق ذكره.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 113.

⁴ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم لنشر والتوزيع، عناية، 2005، ص 22.

⁵ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2004، ص 47.

⁶ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، نفس المرجع، ص 48.

وقد عرف عقد الأشغال في الجزائر توسعا وانتشارا واسعا بحكم البرامج الاستثمارية المختلفة والخطط التنموية وهو ما شهدته كل الولايات.

3- أن يحقق منفعة عامة: يجب أن يهدف عقد الأشغال العامة الذي يرد على عقار تحقيق منفعة عامة، فلا يصدق وصف صفقة عمومية إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة.¹

ولقد ذهب الفقه إلى تأصيل عقد الأشغال العامة كونه في حقيقة الأمر عقد مقاوله في القانون المدني، غير أنه ولما اتصل بمرفق عام وكان الهدف منه تحقيق مصلحة عامة، سمي العقد بالأشغال العامة تميزا له عن العقد المدني.

4- أن يتوافر على الحد المالي المطلوب : بالعودة إلى المرسوم الرئاسي 247/15، نجد أن المشرع الجزائري قد خصص عقد الأشغال العامة وفقا للمادة الثالثة عشر منه، بقيمة مالية حددت بأكثر من اثني عشر مليون دينار جزائري وهذا الأمر يشكل خاصية يتميز بها عقد الأشغال عن غيره من العقود.²

5- حيازة المؤسسات المشاركة على شهادة التخصص والتصنيف المهنيين: نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 110/11، المؤرخ في 06 مارس 2011، الصادر في العدد 15 من الجريدة الرسمية لسنة 2011، "على أن جميع المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية، في ميدان البناء والأشغال العمومية والري والأشغال الغابية، أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، كشرط لإبرام الصفقات مع الدولة والولاية والبلديات والإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية".

وجاءت المادة الثالثة من نفس المرسوم لتعرف هذه الشهادة بقولها: "شهادة التخصص والتصنيف المهنيين للمؤسسات وثيقة تنظيمية بأشغال البناء والأشغال العمومية والري والأشغال الغابية، وتحويل الشهادة المذكورة أعلاه المؤسسة الحائزة لها اختصاصا وطنيا في ميدان العمل المعين"، وبينت المادة الرابعة من المرسوم المعلومات الواردة في الشهادة، وحددت المادة السادسة منه مدة صلاحية هذه الشهادة ب (3) سنوات.³

ثانيا: صفقة اقتناء اللوازم

يعرف عقد التوريد بأنه اتفاق بين أحد الأشخاص المعنوية العامة وأحد الأفراد أو الشركات بموجبه يلتزم الفرد أو الشركة بتوريد منقولات لازمة بمرفق عام مقابل ثمن.⁴

وتهدف صفقة اللوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد و اذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فان الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

¹ عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص 87.

² أنظر المادة 13، من م.ر 247/15 ، مرجع سبق ذكره.

³ أنظر المواد 1-3-4-6، من م.ر. رقم: 110/11 المتعلق بشهادة التخصص والتصنيف المهنيين .

⁴ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 79.

وإذا كانت أشغال وضع وتجنب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم، فإن الصفقة تكون صفقة لوازم، ويمكن أن تشمل الصفقة المتضمنة اقتناء اللوازم، مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير محددة، والتي تكون مدة عملها مضمونة أو محددة بضمن، وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة، عند الحاجة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.¹

ويجد عقد اقتناء اللوازم أساسه القانوني في التشريع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 247/15، وكذلك أشارت إليه نصوص أخرى سابقة كالمادة الأولى من الأمر 90/67، والمادة الرابعة من المرسوم 145/82، والمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 434/91، والمادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 236/10.

ويمكن أيضا تعريف عقد اقتناء اللوازم بأنه اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات، وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعه ويقصد تحقيق مصلحة عامة.²

ومن هذا التعريف يبدو الفرق واضحا بين عقد التوريد الذي ينصب دائما على منقولات محل التعاقد، وعقد الأشغال العامة الذي ينصب دائما على عقار.

وتعود أهمية صفقة اقتناء اللوازم إلى كونها الوسيلة أو الإطار القانوني الذي اعتمد عليه القضاء المقارن لإرساء أحكام كثيرة لنظرية العقد الإداري، وتميزها عن العقد المدني.

أما فيما يخص المبلغ المالي المحدد لصفقة اقتناء اللوازم، فقد حدده المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 في مادته الثالثة عشر بأكثر من اثني عشر مليون دينار جزائري.³

ثالثا: صفقة إنجاز الدراسات

و بالرجوع إلى التنظيمات التي مرت بها الصفقات العمومية في الجزائر نجد أن هذا العقد وبالتحديد وخلافا لعقد الأشغال، ولعقد اقتناء اللوازم، فقد كان المشرع الجزائري بشأنه مضطربا، فأحيانا يشير إليه ضمن مواد الصفقات العمومية، وأحيانا أخرى يتجاوزها بالإشارة الصريحة، ليعود من جديد ويذكره ضمن مواد ونصوصه.

فبالرجوع إلى الأمر 90/67 المتضمن قانون الصفقات العمومية، وتحديدا المادة الأولى منه، لا نجد لها تشييرا صراحة لعقد الدراسات، غير أنه وبالرجوع إلى المادة 64 منه نجد أن المشرع الجزائري قد خص له فصلا كاملا، وهو الفصل السادس من الباب الثاني.

وجاء المرسوم 145/82 حاليا من الإشارة بالنص الصريح لعقد الدراسات، وتكرر الأمر في المرسوم التنفيذي 434/91، غير أنه في المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 250/02 تم الإعلان عن عقد إنجاز الدراسات، وبالنص

¹ أنظر المادة 29، من م.ر 247/15، مرجع سبق ذكره.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 80.

³ المادة 13، من م.ر 247/15، مرجع سبق ذكره.

الصريح، وهو ما أكدته المادة الرابعة والمادة الثالثة عشر من المرسوم الرئاسي 236/10، ثم جاء تناوله في المادة الثانية و المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 الجاري العمل به حاليا.

وعليه وحسب النص يعد عقد الدراسات في القانون الجزائري، عقدا إداريا، وتلزم الإدارة إن أرادت إبرام هذا العقد بالخضوع لقانون الصفقات العمومية، سواء من حيث طرق الإبرام وإجراءاته أو من حيث الرقابة .

وعليه يمكن تعريف صفقة إنجاز الدراسات على أنها اتفاق بين إدارة عامة وشخص آخر طبيعي أو معنوي من ذوي الخبرة والاختصاص، تم بمقتضاه القيام بالدراسات والاستشارات التقنية في ميدان معين لصالحها¹.

وتهدف صفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية القيام بدراسات نضج واحتمالات تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية لضمان أحسن الشروط إنجازها أو استغلالها، وتشمل صفقة الدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، مهمات المراقبة التقنية أو الجبوتقنية والإشراف على الأشغال والمساعدة التقنية لفائدة صاحب المشروع² وتحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الأنجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي -دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة - دراسات المشروع -دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول -تأشيرتها-مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال.³

وبالنسبة للحد المالي المطلوب لصفقة إنجاز الدراسات فقد حددته المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 بأكثر من 6 ملايين دينار جزائري.

رابعا: صفقة تقديم الخدمات

إن الإدارة في ممارستها لنشاطها، بهدف خدمة الجمهور تلجأ إلى إبرام عقود أشغال عامة، وعقود لاقتناء اللوازم، ولكن الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل هي تحتاج أيضا إلى إبرام عقد آخر وهو عقد تقديم الخدمات، وهذا الأخير يحتل مكانة هامة، كونه الإطار القانوني والتعاقدية الذي يمكن جهة الإدارة من الاستفادة من خدمة معينة، يقدمها الغير بمقابل مالي تدفعه، ونظرا لأهمية عقد الخدمات فقد جاء ذكره في كل قوانين الصفقات العمومية.

فقد تم ذكره في المواد 02 و 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 و في المرسوم الرئاسي 236/10 تم ذكره في المادة 4 و 13 منه، وقبل ذلك ذكره في المادة 3 من المرسوم الرئاسي 250/02، والمادة 1 من الأمر 90/67، والمادة 4 من المرسوم 145/82، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 434/91، ولكن المشرع الجزائري لم يقدم له تعريفا بل اكتفى بذكره تاركا هذه المهمة للفقهاء والقضاء.

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 24.

² علي معطي الله ، حسينة شريخ بن زايد ، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، ط الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 24.

³ المادة 29، من م.ر 247/15، مرجع سبق ذكره.

ويمكن تعريفه بأنه اتفاق بين الإدارة وشخص آخر طبيعي أو معنوي، قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسييره، كأن تلجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسة التنظيف، أو تتفق البلدية مع مؤسسة متخصصة في الإعلام لإقامة شبكة نظام للإعلام الآلي بمقر البلدية، وعادة ما يكون موضوع الخدمة محل العقد الإداري بسيط ولا يتطلب إتمادات مالية كبيرة، مثلما هو الحال بالنسبة لعقد الأشغال العامة وعقد التوريد.¹

وتعيش صفقات الخدمات تشبعا مستمرا، وذلك بسبب تطور واستحداث خدمات جديدة، ابتداء من تنظيف المحلات إلى خدمات الإعلام الآلي.²

أما بالنسبة للحد المالي المطلوب فيما يخص صفقة تقديم الخدمات فقد حددته المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15، بأكثر من ستة ملايين دينار جزائري.³

المطلب الثاني: المعيار الشكلي والمالي

الفرع الأول: المعيار الشكلي

بالرجوع إلى مختلف تنظيمات الصفقات العمومية في الجزائر نجد أن المعيار الشكلي أو عنصر الشكلية هو أكثر أمر اتفق عليه، وسوءا وفق الأصل العام وهو إبرام الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذها وهو القاعد العامة أو تنفيذ الصفقات العمومية قبل إبرامها وهو الاستثناء، فالمادة الأولى من الأمر 90/67 عرفت الصفقات العمومية على أنها "عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"⁴

وعرفت المادة 04 من المرسوم 145/82، الصفقات العمومية على أنها "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز أشغال أو اقتناء المواد والخدمات"⁵

والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 434/91 هي الأخرى أكدت على عنصر الشكلية في إبرام الصفقات العمومية وذلك بقولها " الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"⁶

وبالعودة إلى المادة 03 من المرسوم الرئاسي 250-02 نجد أن المشرع الجزائري ثبت على مبدأ واحد وهو أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة، حيث نصت على أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم

¹ عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص 23.

² قذوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص 106.

³ المادة 13، من م.ر 247/15 ، مرجع سبق ذكره .

⁴ أنظر المادة 1، من الأمر 90/67 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات الجريدة الرسمية، العدد، 52، 1967.

⁵ أنظر المادة 4، من م.ت 82-145 المؤرخ في 10/04/1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، العدد

15، 1982.

⁶ أنظر المادة 3، من م.ت 434/91 ، مرجع سبق ذكره.

التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.¹

ولم تخرج المادة 04 من المرسوم الرئاسي 236/10 عن ما سبقها من النصوص، فجاءت هي الأخرى معرفة لصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة طبقاً للتشريع الجاري العمل به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.²

ولم تخرج كذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 عن ما سبقها من النصوص، فجاءت هي الأخرى معرفة لصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.³

وعنصر الشكلية لم يؤكد عليه المشروع الجزائري فحسب، بل حتى في القانون المقارن نجد الكثير من التشريعات تشترطه في إبرام الصفقة العمومية ومثال ذلك المشرع التونسي الذي نص على أن " الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرم لإنجاز أشغال أو لتزود بمواد أو لتقديم خدمات أو لإنجاز دراسات تحتاجها الإدارة"⁴، و هو ما ذهب إليه المشروع الليبي الذي على الكتابة في إبرام الصفقات العمومية، وبالرجوع إلى المشروع الفرنسي نجده هو الآخر يعتمد على الشكلية في إبرام الصفقات العمومية، وذلك وفقاً لمضمون المادة الأولى من قانون الصفقات العمومية الصادر ب 17 أبريل 1964 والتي عرفت الصفقات العمومية بأنها "عقود وفق الشروط المحددة في هذا القانون بهدف تحقيق الأشغال، وتوريد الخدمات"⁵

ولعل سر اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين اثنين : السبب الأول: أن الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العامة لدولة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العامة لذا أوجب أن تكون مكتوبة.

والسبب الثاني: أن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية، وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا وجب وبالنظر إلى هذه الزاوية أن تكون مكتوبة.⁶

¹ أنظر المادة 3، من م.ر 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، 2002.

² أنظر المادة 4، من م.ر 236/10، مرجع سبق ذكره .

³ أنظر المادة 2، من م.ر 247/15، مرجع سبق ذكره .

⁴ رضا جنيج، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، تونس، 2004، ص 233

⁵ Christophe lajoye: Droit Des marchés publics، 3^{eme} édition، galino، l'extenso éditions، Paris، 2008، P25.

⁶ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسر لنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص 35.

الفرع الثاني: المعيار المالي

إن كون الصفقات العمومية وثيقة الصلة بالمال العام أو الخزينة العمومية، هذا الأمر يستوجب من السلطات المعنية وضع حد مالي أدنى حتى نكون بصدد صفقة عمومية، إذ أنه غير منطقي أن تبرم الصفقات العمومية وفقا لأحكام قانون الصفقات العمومية، من دون الالتزام بمبلغ محدد يسهل بالدرجة الأولى على الإدارة إجراءات إبرام الصفقة العمومية.¹

وما يجدر بنا الإشارة إليه كذلك هو أن المبالغ المحددة لإبرام صفقة عمومية غير ثابتة، فهي تتغير من فترة إلى أخرى وذلك لأسباب اقتصادية، كما يجب التمييز بين أنواع الصفقات العمومية أثناء وضع حد مالي لإبرام الصفقة، إذ أن المبلغ المعتمد لإنجاز أشغال عامة يختلف عن المبلغ المطلوب لإنجاز دراسات، وذلك من أجل الحفاظ على المال العام وعدم هدره. ولعل الهدف من وراء فرض حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية تخضع لقانون الصفقات العمومية، هو ترشيد النفقات العامة، فكلما كان المبلغ كبيرا تحملت الخزينة العامة للدولة أعباءه.²

وبالرجوع إلى المراحل التي مرت بها الصفقات العمومية في الجزائر نسجل أن هناك اختلافات ملحوظة في تحديد المعيار المالي بين فترة وأخرى.

فمثلا في المرسوم التنفيذي 434/91 حددت المادة 6 منه حد مالي أدنى يفوق مليونين دينار بقولها " كل عقد أو طلب يقل مبلغه أو يساوي مليوناً دينار جزائري 2,000,000 دج لا يتطلب حتما إبرام صفقة بمفهوم هذا المرسوم"³، وذلك دون التمييز بين أنواع الصفقات، غير أن هذا الوضع لم يستمر طويلا، إذ أنه غيرت هذه النسبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 178 /94 المؤرخ في 26 جوان 1994 لترتفع إلى أكثر من ثلاثة ملايين دينار، وتم تعديل هذا الحد مرة أخرى بموجب المرسوم 78/98 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 ليقتدر بأكثر من أربعة ملايين دينار جزائري وهو الأمر ذاته الذي نصت عليه المادة 5 من المرسوم الرئاسي 250/02.

غير أنه وبصدور المرسوم الرئاسي 301/03 والمعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 250/02 تم تبني أفكار جديدة في ما يخص تحديد الحد المالي الأدنى لانعقاد الصفقة العمومية، حيث تم خلال هذا المرسوم التمييز بين أنواع الصفقات العمومية من جهة، ومنح وزير المالية أحقية تعيين المبالغ من جهة أخرى⁴، فحددت قيمة الحد الأدنى فيما يخص عقود الأشغال وعقود التوريد بما يساوي ستة ملايين دينار جزائري، وقيمة الحد الأدنى فيما يتعلق بعقود الخدمات وعقود الدراسات بأكثر من أربعة ملايين دينار جزائري.

¹ مال الله جعفر عبد المالك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص170.

² عمار بوضياف، شرح وتنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص68.

³ أنظر المادة6، من م.ت 434 /91، مرجع سبق ذكره.

⁴ م.ر 301/03، المؤرخ في 2003/11/11 المعدل والمتمم ل:م.ر 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

و لأن قانون الصفقات العمومية في تطور مستمر فقد صدر المرسوم الرئاسي 338/08 ليرفع من الحد الأدنى لعقود الأشغال والتوريد بأكثر من ثمانية ملايين دينار جزائري، ويبقى على الحد المالي الأدنى المطلوب بالنسبة للخدمات والدراسات وهو أكثر من أربعة ملايين دينار جزائري.¹

ثم جاء المرسوم الرئاسي 236/10، ليعلن وبكل وضوح أن " كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار 8.000.000 دج أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم وأربعة ملايين 4.000.000 دج لخدمات الدراسات أو الخدمات لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم."²

ولكن بصدر المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012، تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 0 منه ، بحيث أبقى على الحد المالي المطلوب في المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 236/10 وأدخلت بعض التعديلات فيما يخص تسهيل الإجراءات الاستشارية.³ ومما سبق ذكره يتضح لنا جليا أن وضع حد مالي أدنى للصفقة العمومية يهدف إلى إتمام الإجراءات بسرعة، دون أن يهدر الوقت في استلام عروض لا تخدم موضوع الصفقة العمومية المراد إبرامها.

ثم جاء المرسوم الرئاسي 247/15 والذي هو محل الدراسة، ليعلن وبكل وضوح في المادة 13 أن " كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار 12.000.000 دج أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم و ستة ملايين 6.000.000 دج للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب."⁴

المبحث الثاني: منطلقات وكيفية إبرام الصفقات العمومية

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية نجده يعتمد على طريقتين أساسيتين لإبرام الصفقات العمومية، وهذا وفقا للمادة 39 منه، والتي نصت على أنه " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي."⁵

ومن هذا المنطلق فإن المناقصة تعتبر الأصل العام في إبرام الصفقات العمومية، وذلك كونها تجسد مبدأ المنافسة والشفافية والمساواة بين المتعهدين، في حين يشكل التراضي الاستثناء في إبرام الصفقات العمومية، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث أن نعالج عملية إبرام الصفقات العمومية وفقا للكيفيتين السابقتين وذلك في إطار القوانين التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15.

¹ أنظر المادة 5، من م.ر 08-338 المؤرخ في 9 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل م.ر 02/250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

² أنظر المادة 6، من م.ر 10-236، مرجع سبق ذكره .

³ أنظر المادة 6، من م.ر 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012، المعدل والمتمم ل:م.ر 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

⁴ أنظر المادة 13، من م.ر 247/15، مرجع سبق ذكره.

⁵ أنظر المادة 39، من نفس المرسوم.

المطلب الأول: طلب العروض (المناقصة) كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية Appel d'offres

عرفت طلب العروض (المناقصة) على أنها " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء"¹، ومن خلال هذا التعريف يمكننا القول أن المشرع الجزائري أراد أن يؤكد على مبدأ المنافسة بين العرضين ويكفل أمامهم سبل المشاركة في طلب العروض (المناقصة) إذا توافرت فيهم الشروط المعلن عنها إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة بين المعارضين والشفافية في التعاقد وعلانية الإجراءات"².

كما يمكننا القول أن المشرع الجزائري من خلال فرضه تخصيص الصفقة للمعارض الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية أراد بذلك أن يشير إلى الجانب التقني والجانب المالي في العرض، وهو ما دعى إليه المشرع الجزائري كذلك في المرسوم الرئاسي 236/10 في مادته 26.

الفرع الأول: أشكال طلب العروض (المناقصة) Appel d'offres

حدد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 في مادته 42 أربعة أنواع للتعاقد، وهو بذلك يفسح المجال واسعا أمام الإدارة لإختيار الأسلوب الذي يناسبها، حسب كل عملية تعاقدية، مع إلزامها بتحمل المسؤولية كاملة في حال اختيار طريقة تعاقد دون الأخرى، خاصة حين تفضيل أسلوب التراضي عن المناقصة³. ولقد عدت هذه الطرق كما يلي: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، وفيما يلي سنحاول دراسة وتوضيح كل طريقة على حدا.⁴

أولا: طلب العروض المفتوح: Appel d'offres ouvert عرف طلب العروض المفتوح (المناقصة) بأنها " إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا ويظهر من خلال القراءة الأولية لنص هذه المادة، أن المشرع الجزائري أبقى على عبارة "مؤهل" وهو الأمر الذي لا نجده في المرسوم الرئاسي 250/02 في مادته 24.⁵

وهذه العبارة (مؤهل) تبين لنا أن طلب العروض المفتوح (المناقصة) كونها مفتوحة لا يعني انه مسموح للجميع المشاركة فيه، بل إن أمر المشاركة فيها متوقف على توفر الشروط التي تحددها الإدارة المتعاقد مسبقا، هذا الأمر

¹ أنظر المادة 40، من نفس المرجع.

² قدوج حمامة ، ، مرجع سبق ذكره ، ص18.

³ هيبية السردوك، المناقصة كطريقة للتعاقد الإداري، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية 2009، ص72.

⁴ أنظر المادة 42، من م.ر 247/15 ، مرجع سبق ذكره .

⁵ علي معطي الله ، حسينة شريخ بن زايد ، مرجع سبق ذكره، ص36.

يُحسب للمشرع الجزائري لأن عنصر التأهيل مهم بل ضروري في إبرام الصفقات العمومية كونها ذات صلة وثيقة بالمال العام، إضافة إلى النهوض بالمشاريع التنموية في الجزائر.¹

ثانياً: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: Appel d'offres restreint (المناقصة المحدودة سابقاً) : عرفت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا بقولها " طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة"²، وحددت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه هذه الشروط والمتمثلة في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية المتناسبة مع طبيعة المشروع ومتطلباته، مع مدى بيان قوة ومركز دفتر الشروط في هذا النوع من الأشكال .

وعندما تقارن مضمون هذه المادة مع مضمون المادة 30 من المرسوم الرئاسي 236/10 نجد أن المشرع الجزائري أبقى على عبارتي الشروط الدنيا و المؤهلة و استبدل عبارة المناقصة المحدودة بعبارة طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا³، وذلك حرصاً منه على توافر عنصر التأهيل مع توافر شروط دنيا وهي القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد و أهمية المشروع في كل مترشح.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى الحرية للمصلحة المتعاقدة في وضع وتحديد شروط المنافسة باعتبارها صاحبة المصلحة، وإليها تعود سلطة وضع معايير خاصة بهدف تحقيق الغرض من العملية التعاقدية، وإن اللجوء إلى طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا دليل على أن العملية محل الصفقة تتميز بالتعقيد حسب أهمية المشروع ، كما أن العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قد يكون وطنياً وقد يكون أجنبياً، ولقد أكد المشرع الجزائري على منح هامش الأفضلية بنسبة 25 % بالنسبة للمنتوجات الوطنية وذلك حفاظاً على الاقتصاد الوطني.

ثالثاً طلب العروض المحدود: Consultation sélective يعتبر طلب العروض المحدود شكل من الأشكال طلب العروض (المناقصة)، وفقاً للمادة 42 من المرسوم الرئاسي 247/15، ولقد نصت عليها المادتين 45 و 46 من نفس المرسوم.

ومن خلال استقراء مضمون هاتين المادتين يمكننا تقسيم طلب العروض المحدود إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى : إلزامية توجيه الدعوة لعدد من المترشحين لا يقل عددهم عن العدد المحدد في دفتر الشروط : يجب أن يتوجه طلب العروض المحدود إلى (5) خمسة مترشحين كحد أقصى، يتم انتقائهم الأولى، وفي حالة ما إذا كان عدد المترشحين الذين جرى انتقائهم الأولى ،أدنى من خمسة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن

¹ برقية محمد البشير ، مرجع سبق ذكره، ص36.

² أنظر المادة 44، من م.ر 247/15 ،مرجع سبق ذكره .

³ أنظر المادة 30، من م.ر 236/10 ، مرجع سبق ذكره .

تباشر الدعوة إلى الانتقاء الأولي من جديد، و طلب العروض المحدود هو إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه المدعون خصيصاً للقيام بذلك بعد انتقاء أولي¹، وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة أو ذات أهمية خاصة، ويجري إلى طلب العروض المحدود على أساس:

- مواصفات تقنية مفصلة أو نجاعة يتعين بلوغها.
- برنامج وظيفي، استثناءً، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفة دراسات.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري، وفي هذه الحالة يجب تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاث (3) سنوات².

المرحلة الثانية: دراسة العرض التقني: نصت على هذه المرحلة المادة 46 من المرسوم الرئاسي 247/15 بحيث تتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقائهم الأولي طبقاً لأحكام المادة 45 من هذه المرسوم في مرحلة أولى برسائل استشارة إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي.

ويمكن للجنة فتح الاظرية وتقييم العروض، فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط، أن تطلب كتابياً بواسطة المصلحة المتعاقدة من المرشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم³ ويمكن تنظيم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين عند الضرورة، من طرف المصلحة المتعاقدة ، بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض ، الموسعة عند الاقتضاء، ويمكن الاستعانة بخبراء، والذين يتم تعيينهم لهذا الغرض، ويجب أن تحرر محاضر لهذه الاجتماعات يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين، وتقتصر لجنة فتح الاظرية و تقييم العروض في هذه المرحلة بإقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج، الوظيفي أو المواصفات التقنية أو النجاعة المتعين بلوغها والمنصوص عليها في دفتر الشروط.⁴

تقديم العرض التقني النهائي والعرض المالي: يتم في هذه المرحلة دعوة المرشحين الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية إلى تقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة، ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة، اثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى.

¹ أنظر المادة 45، من م.ر 247/15 ، مرجع سبق ذكره .

² أنظر المادة 45، من نفس المرسوم.

³ أنظر المادة 46، من نفس المرسوم.

⁴ أنظر المادة 46، من نفس المرسوم.

من خلال استقراء هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح للإدارة قدرا واسعا من الحرية من خلال السماح لها بالاتصال بالمتعاملين وانتقاءهم بكل حرية كما أكد على ضرورة احترام مبادئ قيام الصفقة العمومية وأعطى الحيز القانوني للعملية الإجرائية من خلال بيان اللجوء إليها إما على مرحلتين أو مرحلة واحدة مع بيان المتطلبات وكيفية الانتقاء الأولي بصورة تبعد الإدارة من دائرة التهمة والشك.

إضافة إلى ذلك حدد المجال المغلق للاستشارة لبيانه عدد المتنافسين ولم يحدد العدد الأدنى للعارضين مما يطرح أيضا التساؤل عكس ما أخذ به المرسوم الرئاسي 236/10 وتعديلاته.

رابعا: المسابقة: concours: عرفت المسابقة، المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15 بقولها " المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة للاختيار بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة للأحد الفائزين بالمسابقة".

وهي تتم بموجب جملة من الإجراءات المنظمة بموجب المادة المذكورة أعلاه التي يتبين من خلال استقراءها بان المسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لانه يركز على الجانب الفني مما يجعل المادة مقيدة جدا مقارنة بالغرض المرجو من الإجراء والمتمثل في إبرام مناقصة التي تتم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين لذا وجب دعم هذا الشكل بأساس قانوني يحمي الإدارة من الوقوع في التهم والشكوك ويبيدها عن صور الفساد الإداري مؤكدا حيزا قانونيا للجنة التحكيم .

وبالرجوع إلى مختلف قوانين الصفقات العمومية السابقة نجد أنها قد تعرضت إلى المسابقة، ففي الأمر 90/67 كانت تسمى بالمباراة وجاء المرسوم 145/82 يعطي للمسابقة مفهوما دقيقا¹ واستمر الوضع هكذا إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 247/15 والذي أكد مفهوم المسابقة.

ويمكننا تقسيم المسابقة إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم خلالها وفقا لنص المادة 48 دعوة المرشحين في مرحلة أولى إلى تقديم اطرفة ملفات الترشيحات فقط، وبعد فتح اطرفة ملفات الترشيحات وتقييمها لايدعى إلى تقديم اطرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي إلا المرشحون الذي جرى انتقائهم أولى .

ويتعين على المصلحة المتعاقدة ضمان إغفال أطرفة خدمات المسابقة قبل ارسالها، إلى رئيس لجنة التحكيم ويجب ضمان إغفال هذه الأطرفة إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم.

² ريم عبيد ، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة للحصول على درجة ماجستير ، تخصص قانون إداري ، جامعة تيسة 2006 ، ص18.

المرحلة الثانية: بعد الدراسة التي يقوم بها أعضاء لجنة التحكيم، يقوم رئيس لجنة التحكيم بإرسال محضر جلسة مرتفقا برأي معلل يبرز عند الاحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات الى المصلحة المتعاقدة.

وفي حالة ما اذا أبرزت لجنة التحكيم ضرورة توضيح بعض جوانب الخدمات، انه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تحظر الفائز أو الفائزين المعنيين، كتابيا التوضيحات المطلوبة، وتكون الأجوبة المكتوبة جزء لا يتجزأ من عروضهم ومن خلال نص المادة يطرح الإشكال حول تداخل المهام بين لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض ولجنة التحكيم، إذ أن المشروع الجزائري لم يوضح ذلك ولم يحدد اختصاص كل منهما.¹

الفرع الثاني: إجراءات طلب العروض (المناقصة): تمر الصفقة العمومية في الجزائر طبقا لتنظيم الصفقات العمومية بمراحل طويلة حتى تظهر إلى حيز الوجود، خاصة فيما يتعلق بأسلوب المناقصة.

فالمشروع الجزائري حرص من خلال مواد كثيرة وردت في المرسوم الرئاسي 247/15 أن يدفع المصلحة المتعاقدة إلى تجسيد نجاعات الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام والمحافظة على مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وبدون إقصاء وتحقيق المساواة بين العارضين بنفس الطريقة وبدون تمييز وشفافية المعاملة، وإجراءات إبرام الصفقة العقدية وعلانية الصفقة العمومية وهي مبادئ ورد ذكرها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15.²

أولا: الإعلان عن طلب العروض (المناقصة): تقوم المصلحة المتعاقدة في البداية بالإعلان عن المناقصة وبيان شروطه، ومواصفات أصناف المواد أو الأعمال المراد التعاقد عليها بصورة وافية حتى يتسنى لذوي الشأن على أساسها التقدم بطلباتهم للتعاقد مع الإدارة.³

ولقد أكدت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 وجوب اللجوء إلى الإشهار في جميع أشكال طلب العروض (المناقصة): طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، والتراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

ويكون الإشهار الصحفي أو الإعلان على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي إجباريا بحيث ينشر في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي على الأقل في جريدتين وطنيتين وموزعتين على المستوى الوطني، كما ينشر فيها إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي ينشر فيها إعلان طلب العروض (المناقصة)، عندما يكون ممكنا، مع تحديد السعر وأجال الأنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة.⁴

¹ عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص139.

² أنظر المادة 5، من م.ر.247/15، مرجع سبق ذكره.

³ ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص73.

⁴ قدوج حمامة، مرجع سبق ذكره ، ص18.

أما بالنسبة لمناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها و خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن يكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض (المناقصة) في يوميتين محليتين أو جهويتين.

-إلصاق إعلان طلب العروض (المناقصة) في المقرات المعنية:الولاية، لكافة البلديات، لغرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة، للمديرية التقنية المعنية في الولاية.¹

ثانيا: **مرحلة تقديم العروض:** يمكن تعريف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة والتي يبين وفقا للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة.²

أما عن آجال تحضير العروض فإن تنظيم الصفقات العمومية لم يضع أجل معين لإيداع العروض وإنما ترك المجال في ذلك للمصلحة المتعاقدة، صاحبة السلطة التقديرية، وهذا ما قضت به المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15، "يحدد أجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتمد طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها".

ويوافق آخر يوم وآخر ساعة لإيداع العروض ويوم ساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية، آخر يوم من مدة تحضير العروض وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي، ويجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح و على عرض تقني وعرض مالي يوضعان في ظرف، تكتب عليه عبارة لا يفتح ورقم المناقصة وموضوعها.³

ويشترط أن تكون العروض مطابقة لدفاتر الشروط التي وضحتها المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 و لا يمكن للمتشحين تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية.⁴

ثالثا: **مرحلة دراسة العروض :** في هذه المرحلة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الاظرفة (ملف الترشيح-العرض التقني-العرض المالي) وهذا باحترام آجال ساعة ويوم الإيداع في جلسة علنية، ثم تتولى هذه اللجنة البت في العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على أساسها طلب العروض (المناقصة)، وللجنة أن تستوفي من مقدمي العروض ما تراه من بيانات ومستندات وإستنتاجات ، ثم تبين أوجه النقص والمخالفة للشرط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنيا، أما

¹ محمود خلف جبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1998، ص57.

² ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره، ص 76.

³ نفس المرجع، ص76.

⁴ أنظر المادة 26، من م.ر 247/15، مرجع سبق ذكره .

الظرف الآخر فيحدد فيه المقابل المالي الذي يقبل مقدمة التعاقد به، ويتم البت في طلبات العروض (المناقصات) بأنواعها عن طريق هذه اللجنة، بفتح الأظرفة و البت في طلب العروض (المناقصة)، وسيتم دراسة مهمة هذه اللجنة لاحقا فيما يخص الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، وفي ظل المرسوم الرئاسي 247/15.

رابعا: مرحلة إرساء طلب العروض (المناقصة): ففي هذه المرحلة يتم إرساء المناقصة على العرض الأفضل والذي يتوافق مع الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط.¹

ويعتبر قرار إرساء المناقصة هو آخر إجراء من الإجراءات الممهدة لعملية التعاقد ولكنه لايعني التعاقد حتما، لأنه يجوز الطعن فيه²، ولقد اعترف المشرع الجزائري في المادة 53 من المرسوم 236/10 بسلطة الإدارة وحققها في اختيار المتعاقد معها للمعايير المعلن عنها، والذين توافرت فيهم الشروط المحددة في إعلان المناقصة، وطبقا لدفتر الشروط وتبقى هذه الحرية مقيدة بعامل الرقابة.³ و كذلك اعترف المشرع الجزائري في المادة 76 من المرسوم 247/15 بسلطة المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد.

ويتم الإعلان عن المنح المؤقت في الجرائد التي تتم الإعلان فيها عن الصفقة ويجب أن يتضمن هذا الإعلان السعر وأجال الإنجاز وأسباب اختيار هذا العرض.

خامسا : اعتماد الإرساء: إذا كان العقد المدني لا ينعقد بمجرد رسو المزاد فإن العقد الإداري لا ينعقد إلا بعد تصديق الجهة المختصة على التعاقد.⁴

وفي المرسوم الرئاسي 247/15 وفقا لما نصت عليه المادة 4 منه لا تصبح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة، ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا لأحكام تشريعية وتنظيمية معمول بها. و باعتماد الصفقة وتركيب الانتقاء، تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية، وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ فالاعتماد يجعل العقد نهائيا.

المطلب الثاني: التراخي كاستثناء في إبرام الصفقات العمومية Gré à gré

بالعودة إلى مختلف القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية نجد أنها جعلت من المناقصة قاعدة عامة وأساسية لإبرام الصفقات العمومية وذلك كونها تكفل حق المشاركة لكل العرضين وإضافة إلى إضفاء مبدأ العلانية والشفافية في إبرام الصفقات العمومية، ولكن وكاستثناء اعترف المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة بإبرام

¹ مال الله جعفر عبد المالك الحمادي ، مرجع سبق ذكره ، ص331.

² نفس المرجع ، ص332.

³ عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص176.

⁴ ماجد راغب الطلو، مرجع سبق ذكره، ص84.

الصفقات العمومية عن طريق التراضي وذلك لأسباب موضوعية، دون الحاجة إلى الدعوة الشكلي، وعليه سنحاول من خلال الفرعين الآتين توضيح أسلوب التراضي.

الفرع الأول: أشكال التراضي

عرف التراضي بأنه إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.¹

أولاً : التراضي البسيط **Gré à gré simple**: وفقا للمادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15، فإن التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15، والتي جاء فيها مايلي:

- عندما تنفذ الخدمات في إطار أحكام المادة 3 و 12 من هذا المرسوم والتي نصت على أنه تبرم الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذ الخدمات، وفي حالة تنفيذ الخدمات، وفي حالة وجود خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي، ولا يسعه التكيف مع أجال إبرام الصفقات العمومية وان لا يكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، أن يرخص بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة ويجب أن تقتصر الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف، وترسل نسخة عن هذا المقرر إلى مجلس المحاسبة والى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية).²
- عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة استعجالية ولا تتلاءم طبيعتها مع آجال إجراءات إبرام الصفقات، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال هذه، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يجب أن تتم الموافقة المسبقة على اللجوء إلى إبرام الصفقات الاستثنائية أثناء اجتماع الحكومة.
- عندما ما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارها المصلحة المتعاقدة أو للاعتبارات تقنية أو ثقافية و

¹ أنظر المادة 41، من م.ر. 247/15، مرجع سبق ذكره .

² انظر المادة 12، من نفس المرسوم.

فنية وتوضح الخدمات المعينة بالاعتبارات الثقافية أو الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

- وبهذا الصدد نقول أن المشرع الجزائري أحسن عندما أعفى المصلحة المتعاقدة من إجراءات طلب العروض (المناقصة) لأن ذلك يعد هدرا للوقت، فالصفقة لا يمكن أن يقوم بها إلا متعامل وحيد، وهو الأمر الذي اعتمده الأمر 90/67 في مادته 61 والمرسوم 145/82 في مادته 44 والمرسوم التنفيذي 434/91 في مادته 40 والمرسوم الرئاسي 250/02 في مادته 37 والمرسوم الرئاسي 236/10 في مادته 43.
- في حالات الاستعجال الملح المعلل بحظر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، ولقد فصلت هذه المادة في الموضوع خلال القوانين السابقة، وإن حالة الاستعجال في علم القانون عامة ومكرسة في الكثير من المجالات والميادين¹.
- في حالة تموين مستعجلة مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وهذا أمر أشارت إليه قوانين الصفقات العمومية السابقة.
- عندما يتعلق بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية، وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية بإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000. دج) وللموافقة المسبقة من أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع قد حدد بوضوح المبلغ المالي².
- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار 10.000.000.000 دج، وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السلف الذكر .
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

¹ عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص189.

² تم توضيح هاتين الفقرتين أكثر في المرسوم الرئاسي 23/12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 236/10 ، مرجع سبق ذكره ، التعديل يهدف إلى توضيح وتأطير إبرام الصفقات بالتراضي.

- ثانيا :التراضي بعد الاستشارة **Gré à gré après consultation** : وفقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي 98/ 11 فإنه تخضع الصفقات الخاصة بالمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة إلى التراضي بعد الاستشارة وذلك في الحالات الآتية¹.
- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية،وذلك عند استلام عرض واحد فقط أو لم يتم استلام أي عرض،أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط أو لم يتم تأهيل عرض،بعد تقييم العروض المستلمة، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة إما إعادة إجراء طلب العروض (المنافسة) أو اللجوء لإجراء التراضي بعد الاستشارة ،وتلجا للمصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة طبقا للمادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15 في الحالات الآتية:
- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
- خلال قراءة هذه الحالة يظهر لنا أن المشرع الجزائري استبعد عقد الأشغال وأعطى للإدارة المتعاقدة سلطة تقديرية في تمييز إذا ما كانت هذه الدراسات واللوازم والخدمات لا تستدعي أو لا تتطلب اللجوء إلى المناقصة.²
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.
- وللإشارة فإن صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة والأشغال السابقة الذكر تحدد بموجب قرار مشترك بين سلطة المؤسسة الوطنية ذات السيادة أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني،حسب الحالة والوزير المكلف بالمالية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الممنوحة التي كانت محل فسخ ،وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال مناقصة جديدة.
- في حالة العمليات المنحزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي،أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية،وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات،عندما تنص إتفاقات التمويل المذكورة على ذلك،وفي هذه الحالة ،يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى ، وتتجلى الحكمة من ذكر هذه الحالة من حالات التراضي في تكريس واحترام التزامات الدولة ذات الطابع الخارجي.³

¹ أنظر المادة 3، من المرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 2011/03/01، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 236/10، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2011 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

² علي معطي الله ، حسنية شرح بن زايد ، مرجع سبق ذكره ، ص46.

³ عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ،ص195.

الفرع الثاني : إجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي

بالرجوع إلى مواد المرسوم الرئاسي 247/15 وكذا التنظيمات السابقة نجد أن المشرع الجزائري يعطي الإدارة المتعاقدة حق اختيار المتعامل المتعاقد دون الحاجة إلى الإشهار.

فأسلوب التراضي يعفي الإدارة من حيث الأصل من أهم قيد وهو الإعلان، ولا يعفيها من كل القيود الشكلية، إذ أنه يلقي على عاتقها إتباع إجراءات شكلية بسيطة سواء في التراضي البسيط أو بعد الاستشارة¹.

أولاً: إجراء اتخاذ الرخصة من الجهات المعنية: يكون إجراء اتخاذ الرخصة من مجلس الوزراء الذي أشارت إليه الفقرة السادسة من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15، بحيث نصت على أنه ينبغي أخذ الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن مبلغ (10.000.000.000 دج).

وعليه فالمصلحة المتعاقدة لا يمكنها إبرام العقود دون القيام بهذا الإجراء فهو إجباري².

- كما أن الإدارة يقع على عاتقها إثبات توافر إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 49 والمادة 51. لأنه وفقاً للمادة 60 من المرسوم الرئاسي 247/15 " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلق اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة،³ وإضافة إلى ذلك فالمصلحة المتعاقدة مقيدة بإتباع إجراء الاستشارة في التراضي بعد الاستشارة، فتوجه خطابها الرسمي لمجموعة متعاملين وتدعوهم لتقييم عروضهم. و المشاركة في منافسة يمكن أن نطلق عليها أنها محدودة أو ضيقة النطاق، وتحفظ مجموع مراسلات الإدارة في ملف الصفقة.

و للملاحظة فإنه عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة مباشرة للتراضي بعد الاستشارة ولا تستلم أي عرض أو انه لا يمكن، بعد تقييم العروض المستلمة، اختيار أي عرض، تعلن عدم جدوى الإجراء وهو ما نصت عليه المادة 52 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ثانياً : إجراء وجوب الإعلان عن المنح المؤقت في أسلوب التراضي بعد الاستشارة : بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247/15 نجده لم يقتصر المنح المؤقت على أسلوب طلب العروض (المناقصة) بل مدده أيضاً إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة، وذلك ضماناً لحقوق المترشحين وتمكينهم من ممارسة حق الطعن، وحتى يتحقق ذلك على المصلحة المتعاقدة المعنية أن تنشر إعلان المنح المؤقت.

وينتج عن نشر إعلان المنح المؤقت لصفقة أعدت بطريق التراضي بعد الاستشارة نشوء حق المتعامل المتعاقد المشارك في تقديم طعن أمام لجنة الصفقات المعنية وهذا حكم مشترك بين نظام المناقصة وأسلوب التراضي بعد

¹ ريم عبيد، مرجع سبق ذكره، ص28.

² عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص195.

³ المادة 60، من م.ر 247/15، مرجع سبق ذكره .

الاستشارة.¹ بالاطافة إلى التغيير الذي أتى به المرسوم الجديد محل الدراسة وهو التغيير في حالات عدم جدوى المناقصة في ظل المادة 40 الفقرة 02 "خلافًا للمرسوم 236/10 السابق فيعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لم يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المبحث الثالث: أساسيات الرقابة على الصفقات العمومية

خصص المشرع الجزائري المواد من 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 247/15 لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية حيث نظم الرقابة الداخلية بموجب المواد 156 إلى 162 في حين خصص المواد 162 إلى 190 للرقابة القبلية الخارجية، ووضع أحكامًا مشتركة لعمليات الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها في المواد 191 إلى 202 من هذا القانون وبالرجوع إلى هذه الأحكام يظهر لنا جليا أن المشرع أراد أن يحقق ثلاث أهداف أساسية تتمثل في إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة من حيث الاختصاصات أو التشكيلة بما يضمن النجاعة والفعالية والتخفيف من حدة البيروقراطية في مجال إجراءات الرقابة وسد بعض الثغرات القانونية التي عرفها المرسوم السابق 236/10 .

تعد الرقابة على الصفقات العمومية كحصن منيع وصمام أمان يحفظ المال العام، فالاعتمادات المالية المرصدة لإشباع الطلبات العمومية المتزايدة عن طريق الصفقات العمومية الضخمة ولا يمكن تركها بدون رقابة.² فالرقابة تلعب دورا كبيرا في حماية المال العام، كما لا يمكن بالمقابل إنكار الدور الرائد الذي تلعبه الصفقات العمومية في تفعيل التنمية، باعتبارها أداة تجسد من خلالها المشاريع والبرامج التنموية، الأمر الذي يجعل من فرض آليات للرقابة ضرورة لا بد منها.

والصفقات العمومية تخضع لثلاثة أنواع من الرقابة³: الأولى تتمثل في الرقابة الداخلية والتي تمارس عن طريق لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، ورقابة خارجية والتي تعتبر كأداة يمكن عن طريقها التأكد من تنفيذ الدوائر والمؤسسات الحكومية والإدارات عموما للمهام المنوطة بها وفقا للخطط والبرامج الموضوعة مسبقا، ورقابة الوصاية والتي تمارسها السلطة الوصية ووفقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث عرض أهم الآليات التي تتم من خلالها الرقابة الداخلية والخارجية و الوصاية على الصفقات العمومية.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية

¹ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره ، ص196.

² بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011/2012، ص34.

³ أنظر المادة 156، من م.ر 247/15 ، مرجع سبق ذكره .

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي 247/15 نجد أن المادة 159 منه تنص على أنه (تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية).

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها، وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمها نموذجاً يتضمن تنظيم رقابات الصفقات ومهمتها).

ومن خلال النص أعلاه يتضح لنا أن الرقابة الداخلية تكون وفقاً لمعايير ومقاييس يتم تحديدها مسبقاً في إطار تنظيم الصفقات العمومية، بحيث تلتزم كل هيئة بالمهام الموكلة إليها دون أن تتجاوز السلطات الممنوحة لها، والغاية من ذلك طبعاً هي التنمية الشاملة وتفعيل دور الرقابة¹.

الفرع الأول : اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض

تعد المادة 159 من المرسوم الرئاسي 247/15 هي الأساس التنظيمي للجنة الدائمة لفتح الأظرفة و تقييم العروض، بحيث نصت على أنه تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض لدى المصلحة المتعاقدة ويمكن أن تحدث لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". ويتضح من خلال النص أعلاه أن المشرع الجزائري أكد على صفة الديمومة لهذه اللجنة والتي جاء بها المرسوم الرئاسي 2361/0 والتي لم تكن هذه اللجنة دائمة في التنظيمات السابقة، وذلك يترتب عنه أنها موجودة دائماً على مستوى المصلحة المتعاقدة، وهي ليست بمصلحة عابرة أو ظرفية وذلك لا يمنع من أن تتغير تشكيلتها من حين إلى آخر².

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247/15 وبالتحديد مادته 160 نجده فرض على كل الإدارات العمومية المستقلة وجميع الهيئات الواردة في المادة السادسة منه إنشاء لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، ولتمارس مهمة الرقابة الداخلية في مرحلة حاسمة من مراحل إبرام الصفقات العمومية حيث جاء فيها " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، وتتولى هذه اللجنة والتي يعين أعضائها بموجب مقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة، والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظراً لكفاءتهم، تحليل العروض وبدائل العروض عند الاقتضاء، من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات ينبغي تقديمها للهيئات المعنية.

¹ Sabri Mohamed et autres، «Guide de gestion des marchés publics. Alger siprint les éditions du sable. Alger، 2000، p113.

² بجاوي بشيرة، مرجع سبق ذكره، ص36.

كما يمكن أن تستعين المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها بكل كفاءة، وتكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة تقييم العروض .

الفرع الثاني: مهام اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض

وتكمن مهمة هذه اللجنة في فتح الأظرفة وتثبيت العروض المقدمة في سجل خاص، وهو ما يكرس مبدأ الشفافية في الصفقة من جهة ويجسد مبدأ التسيير الجماعي للصفقة من جهة أخرى، ما يقودنا في النهاية على الحد من الفساد المالي¹.

وتقوم مهمة هذه اللجنة بتثبيت صحة تسجيل العروض في سجل خاص، وإعداد قائمة المتنافسين المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفتهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات وتقديم وصفا مختصرا للوثائق التي يتكون منها كل تعهد، وتتوج جلستها بإعداد محضر يتضمن أعمال الجلسة يوقعه جميع أعضائها، ولها أن تدرج فيه التحفظات اللازمة، كما تقوم هذه اللجنة بدعوة المتعهدين، عند الاقتضاء كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء التصريح بالاكتمال وكفالة التعهد عندما يكون منصوبا عليها وتمنحهم اللجنة أجلا أقصاه 10 أيام تحت طائلة العرض من قبل اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض.

ويمكن للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن تحرر محضرا بعدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا².

ويتم فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا، خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة .

أما في حالة إجراء المسابقة يتم فتح الأظرفة التقنية وأظرفة الخدمات والأظرفة المالية على ثلاث مراحل ولا يتم فتح الأظرفة للخدمات في جلسة علنية.

وفي حالة إجراء طلب العروض المحدد، يتم فتح الأظرفة التقنية وفتح الأظرفة النهائية والمالية على مرحلتين، كما يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها الأظرفة المالية إلى غاية فتحها.

ولإضفاء بعض المرونة على أعمال لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض نصت المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 على جواز عقد أعمالها مهما كان عدد الحاضرين وذلك بقولها "نصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين"، ولعل الهدف من ذلك هو التقليل من مدة وأجال تحضير العروض و عملية إبرام الصفقة العمومية.

¹ عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص246.

² أنظر المادة 161، من م.ر 247/15 ، مرجع سبق ذكره .

أما بالنسبة لتشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض فقد نصت المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقرتها الأولى على أن يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة اللجنة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

ولم يفرض النص أي شرط في عضو لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ولقد أراد المشرع من خلال استحداثه لهذه اللجنة الدائمة على مستوى كل الجهات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية وتحقيق مبدأ التسيير الجماعي للصفقة وإضفاء إطار رقابي ولو كان داخليا عليها وإضفاء شفافية أكثر.¹

ومن خلال ما سبق الذكر يمكننا القول أن دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض هام وكبير فيما يتعلق في تحديد القائمة الاسمية للمتنافسين وتحديد هويتهم ووثائقهم وتثبيتهم في سجل خاص.

وتقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض الغير مطبقة لموضوع الصفقة ولحتوى دفتر الشروط وبعدها تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين:

المرحلة الأولى: تتولى خلالها اللجنة بترتيب العروض المقبولة من الناحية، التقنية وإقصاء كل عرض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية: وتتولى خلالها اللجنة الاضطلاع على العروض المالية المقترحة من المتعهدين ودراستها وصولا لاختيار المتعامل المتعاقد، طبقا لمعيار العرض الأقل ثمنا إن تعلق الأمر بخدمات عادية، أو معيار العرض الأحسن من الناحية الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما على أساس الجانب التقني للخدمات.²

وما يحسب للمشرع الجزائري أنه مرة أخرى اعترف للإدارة المتعاقدة بإنشاء لجنة دائمة لفتح الاظرفة وتقييم العروض، وذلك من أجل أن تفعيل الدور الرقابي الذي تقوم به في إطار الرقابة الداخلية، وبذلك تجسيدا لمبدأ جماعية تسيير ملف الصفقة.

وخلافا للجان الإدارية الأخرى، فقد فرض المشرع تأهيلا وكفاءة معينة في العضو المختار في هذه اللجنة، وترك للمسؤول الأول على مستوى المصلحة المتعاقدة سلطة اختيار أعوان الإدارة ضمن اللجنة المذكورة ومن المؤكد أن اشتراط عنصر التأهيل والكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض يعكس مدى خطورة الدور المنوط إلى هذه اللجنة³، بل يجوز اللجوء لكفاءات أخرى وهذا طبعا يخدم موضوعية التقييم⁴، ومن خلال استقراء المواد المتعلقة بالرقابة الداخلية نسجل بعض الملاحظات أو بعض الأهداف التشريعية في شكل نقاط:

¹ خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011، ص390.

² عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص250.

³ خرشي النوي ، مرجع سبق ذكره ، ص393.

⁴ عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص251.

- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 تنص على وجوب إحداث لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الاظرفة وتقييم العروض كل هذا من اجل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة والقضاء على ظاهرة تراكم الملفات على مستوى هذه اللجنة خاصة اللجان المركزية التي تتميز بإبرام المئات من الصفقات سنويا.
- المادة 160 الفقرة 02 العضوية في هذه اللجنة متوقفة على أساس شرط توافر الكفاءة عكس المرسوم 236/10 الذي اشترط هذه الكفاءة فقط في لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الاظرفة وهذا من اجل معالجة حالات عدم الكفاءة .
- اشترط أن يكون عضو اللجنة أي الموظف تابع للمصلحة المتعاقدة عكس الأمر السابق 236/10 من اجل القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح الدين يغلب عليهم تغليب مصالحهم الضيقة على حساب المصالح العامة.
- لم يتناول المشرع عمل وسير اللجنة و اكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر حسب نص المادة 162 ولم يشترط نصابا معيناً للانعقادها مع اثبات عملها في سجلين خاصين مرقمين ومؤشر عليهما .
- المادة 161 لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض لها عمل إداري و تقني فقط تعرضه على المصلحة المتعاقدة وليس من صلاحياتها منح الصفقات أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت .

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

خصص المشرع الجزائري المواد 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث هذا النوع من الرقابة حسب المادة 163 إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما والتحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية.

تمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية المكلفة بذلك للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

الفرع الأول: الرقابة الخارجية القبلية

أول شكل تتخذه الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية هو شكل الرقابة القبلية، حيث يعد هذا الشكل نشاط تقييمي رقابيا تضطلع به جهات مختصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ، بما يمنع حدوث الخطأ أو التجاوزات التي تمس بمشروعية الصفقات العمومية، فعلى كل إدارة بتداء من الوزارات وصولا للجماعات الإقليمية الخضوع لفحص صارم على الصفقات التي تبرم قبل تنفيذها.

أولا : الرقابة الممارسة من قبل لجان الصفقات

تمثل لجان الصفقات العمومية في كل من لجان جهوية، واللجان القطاعية، واللجان الولائية واللجان البلدية ولجان المصالح المتعاقدة المؤسسة العمومية وكذا الهياكل المركزية والمحلية ولقد أسند لكل واحدة منها اختصاصات معينة، وتميز بتواجدها في كل الإدارات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية، ما يؤكد تجسيد مبدأ التسيير الجماعي للملف الصفقة¹، و استحدث المرسوم الرئاسي 247/15 لجان جهوية وألغى اللجنة الوطنية (اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات) وكند اللجان الوزارية وهذا من اجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة وتخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات والجدير بالذكر أن القانون الجديد خص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية الخاصة منها أن أعضاء لجان الصفقات العمومية ومستخلفوهم يعينون من طرف إدارتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة، زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة للاستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب، والإعلان عن حضور ممثلون عن المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة أشغال لجنة الصفقات العمومية بصوت استشاري على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة والضرورية للاستيعاب محتوى الصفقة، كما تم تغيير تشكيلة لجان الرقابة الخارجية بالإبقاء على ممثل المصلحة المتعاقدة وممثلي المجالس المنتخبة و ممثلي وزارة المالية وحصر ممثل المصلحة التقنية وفقا للمعيار الموضوعي للصفقة وأخيرا نصت المادة 178 على أن رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال اجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، وسنركز في هذا المطلب على اختصاصات اللجان وحدودها وفقا للمعيار المالي دون التطرق إلى تشكيلتها والوارد في القسم الفرعي الأول من المرسوم الرئاسي 247/15 تحت عنوان "اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكيلتها" ودالك من اجل ربح الوقت والتركيز على الاختصاصات مباشرة، كما قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين :

- القسم الأول: لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة و- القسم الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتمثل اختصاصات لجان الصفقات العمومية حسب كل قسم فيما يلي:

01: لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة

أ) اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات : و التي تختص حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية ويتحدد اختصاص اللجنة الجهوية بناء على المعيار المالي فقط كما هو مبين فيما يلي :

¹ خرشي النوي ، مرجع سبق ذكره ، ص396.

- فيما يخص صفقات الأشغال : تفصل اللجنة الجهوية لصفقات الأشغال في مجال الرقابة في كل مشروع : التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000 دج) وكذا مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم ¹.
- صفقات اللوازم : تفصل اللجنة الجهوية في مجال الرقابة في كل مشروع: التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم ².
- صفقات الدراسات والخدمات : تفصل اللجنة الجهوية لصفقات الدراسات والخدمات في مجال الرقابة في كل مشروع : التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم ³، التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم ⁴.
- (ب) اختصاصات اللجان الولائية للصفقات : تختص اللجنة الولائية للصفقات وفقا للمعيار العضوي بممارسة الرقابة على الصفقات التي تبرمها الولاية، المصالح الغير ممركرة للدولة الموجودة على مستوى الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية المحلية في مشاريع صفقات الأشغال التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000 دج) أو يساويه، كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستويات الواردة في المادة 139 التي سبق بيانها في صفقات اللوازم التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دج (300.000.000 دج)، التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دج (200.000.000 دج) لصفقات الخدمات للجهات المذكورة أعلاه، التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دج (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات الخدمات كل ملحق لهذه الصفقات في حدود المستويات الواردة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 ⁵.

¹ أنظر المادتين 139، 184، من م.ر 247/15 ، مرجع سبق ذكره .

² أنظر المادتين 139، 147، من نفس المرسوم.

³ أنظر المادتين 139، 147، من نفس المرسوم.

⁴ أنظر المادتين 139، 147، من نفس المرسوم.

⁵ أنظر المادة 139، من نفس المرسوم.

ج) اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات: تمارس اللجنة البلدية رقابتها على الصفقات التي تبرمها كل من البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار دج (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، وخمسين مليون دج (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دج (20.000.000 دج) لصفقات الدراسة.

د) اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية، والهيكل غير ممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تختص اللجنة برقابة الصفقات التي تبرمها كل من المؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل الغير ممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري حسب الكيفيات التالية :
فيما يخص صفقات الأشغال العمومية التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار جزائري وكل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستويات المبينة في المادة 139.
صفقات اللوازم التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دج وكل ملحق لهذه الصفقة في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 .
صفقات الخدمات التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري وكل ملحق لهذه الصفقة في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 .
أما صفقات الدراسات التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار جزائري وكل ملحق لهذه الصفقة في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

و) اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية ، و الهيكل غير ممرکز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري: تختص اللجنة برقابة الصفقات التي تبرمها كل من المؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل الغير ممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري حسب الكيفيات التالية :
فيما يخص صفقات الأشغال و اللوازم التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) وكل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستويات المبينة في المادة 139.

صفقات الخدمات التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) وكل ملحق لهذه الصفقة في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

أما صفقات الدراسات التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) وكل ملحق لهذه الصفقة في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15.

02: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتمثل مهمة صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار جزائري (1.000.000.000) في صفقات الأشغال و ثلاث مائة مليون دينار جزائري (300.000.000) في صفقات اللوازم ومائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في صفقات الخدمات ومليون دينار جزائري (1.000.000 دج) في مشاريع الدراسات.

اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات : اختصاصات اللجان القطاعية وفقا للمعيار المالي هي نفسها اختصاصات اللجان الجهوية للصفقات، ويبقى الاختلاف بينهما في المعيار العضوي بحيث تختص اللجان القطاعية للصفقات برقابة الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية، المصالح غير المركزية للدولة والمؤسسات الوطنية التابعة لها و الجماعات والمؤسسات المحلية التابعة لها، زيادة على مشاريع دفاتر الشروط و صفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها اثنا عشر مليون دينار جزائري (12.000.000 دج) و دفاتر الشروط و صفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها ستة مليون دينار جزائري (6.000.000 دج) .

ووضع المشرع بعض الأحكام الخاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتمثل في أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية ومستخلفيهم بأسمائهم على أساس الكفاءة بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته بموجب المادة 187 من المرسوم الرئاسي 247/15، ومن الأحكام الخاصة أيضا أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة في اجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.

ثانيا: تقنيات رقابة لجان الصفقات العمومية : تخضع رقابة لجان الصفقات لقواعد عامة ومشاركة فيما يتعلق بتسييرها¹، حيث ينعقد اجتماعها بناء على مبادرة من رئيسها في جلسات ليست علنية، ولا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حال عدم اكتمال النصاب بالنسبة لجدول معين، يجمع رئيس اللجنة من جديد في غضون 08 أيام الموالية حسب نفس الجدول وتكون المداولات بعد هذا الاستدعاء صحيحة أيا كان عدد الحاضرين .

يحضر رئيس اللجنة وأعضائها اجتماعاتها، كما يجتمع نائب الرئيس ويشارك في التصويت ضمن نفس الشروط الطبقة على العضو الدائم، وتكون التدخلات في اللجنة بمجرد طلب يوجه للرئيس أثناء الجلسة حيث يعطي

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 62

هذا الأخير الكلمة لكل متدخل، وبعد انتهاء المناقشات يقوم الرئيس بصياغة الاقتراحات التي يتم تداولها عند الاقتضاء لتتم المصادقة بعد ذلك على الرأي المتعلق بكل ملف بعد عملية التصويت، وتعتمد نتيجة عملية التصويت بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً وفي الأخير يتم تسجيل المدونات حسب الترتيب الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل الرئيس توضح فيه تفاصيل عمليات التصويت، كما يوقع على المداولة من قبل الجميع الأعضاء في الجلسة وفي غياب ذلك يذكر السبب الذي منعه من الإمضاء.¹

تؤدي اللجان رقابتها على مشاريع الصفقات في أجل عشرين يوماً، يبدأ بجلسات من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة، أما فيها لا يحض دفاتر الشروط فتراقب في أجل خمس وأربعين يوماً يبدأ بحسابها من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة ويشار هنا إلى أن المرسوم الرئاسي 247/15 خص اللجان الجهوية واللجان القطاعية بأجل ممدد مقارنة بباقي اللجان مقداره خمس وأربعين يوماً عند دراسة الملفات المعروضة عليها، وتبقى تأشيرتها هذه صالحة لمدة ثلاثة أشهر، فإذا انقضت هذه المدة أصبحت التأشيرة لاجية واستجوب على المصلحة المتعاقدة تقدم الصفقة للجنة المختصة للحصول على تأشيرة جديدة.² ولم يشر المرسوم الرئاسي 247/15 إلى مدة صلاحية التأشيرة صراحة كما في التنظيمات السابقة.

لتتوج في الأخير كل جلسة بمحضر، يعتبر هو الأصل ويسجل في سجل للمداولات لتتخذ اللجنة قرارها وتمنح بإعتبارها مركز اتخاذ القرارات ما يلي:³

1- منح التأشيرة: باعتبارها مركز اتخاذ القرارات تمنح تأشيرة شاملة أو مرفقة بتحفظات قد تكون:

أ- **تحفظات مؤقتة** : عندما يتصل الخلل الملاحظ بموضوع الصفقة العمومية، يتعين هنا على الأمانة الدائمة متابعة رفضها بالاتصال بالمقرر الذي كلف بدراسة الملف إذا لا يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصحيح العيب وإزالته ويشار هنا إلى هذه التحفظات الموقفة بأنها لا توقف سريان آجال صلاحية التأشيرة.

ب- **تحفظات غير موقفة** : تمنح التأشيرة بتحفظات غير موقفة عندما ترتبط العيوب بشكل الصفقة، وعلى العكس من التحفظات الموقفة يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ لكن مع ذلك يجب رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين المسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة والمقرر الذي كلف بإعداد التقرير.

ج- **تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال الملف**: بحيث يكون هذا الإجراء عند وجود نقص في بعض الوثائق الهامة والضرورية في ملف الصفقة التي تحول دون تمكن اللجنة من دراسة الملف كاملاً، ففي هذه الحالة يتم

¹ نظمت قواعد المداولات المواد من 18 إلى 21 من م.ت رقم 118 /11 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 16.

² أنظر المادة 132 ، من م.ر. 23/12، مرجع سبق ذكره.

³ عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص303.

التوقف عن حساب الآجال، وكأن الملف لم يعرض إطلاقاً ولا تعود الآجال للسريان إلا ابتداءً من يوم تقديم المعلومات المطلوبة¹.

2- رفض التأشيرة : يمكن للجنة الصفقات رفض التأشير على الصفقات العمومية في حالة وجود مخالفة للقواعد القانونية المنظمة لإبرام الصفقات العمومية، كعدم احترام قواعد الإعلان عن المناقصة².

3- مقرر التجاوز : في حالة رفض التأشير من قبل اللجنة المختصة، يمكن للوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل حسب اختصاصه، وبناءً على تقرير من المصلحة المتعاقدة تجاوز ذلك بموجب مقرر معلل ومسبب يذكر فيه السبب المبرر لعدم الاعتداد بقرار اللجنة والانتقال لتنفيذ الصفقة.

كانت هذه هي آلية إخضاع الصفقات العمومية لرقابة لجان الصفقات القبلية، التي ظهرت متميزة بأصنافها المختلفة من حيث تشكيلتها البشرية، والاختصاصات المعقدة لها، ممارسة لمهمتها الرقابية وفق أطر محدودة قانوناً متوجة بإيها بقرار منح تأشيرة كاملة أو مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة أو رفض منح التأشيرة حسب الحالة بطبيعة الحال.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية البعدية

أصبحت الكثير من الدول في الآونة الأخيرة تفضل الرقابة الخارجية البعدية عن الرقابة القبلية، لأنها ترى فيها الرقابة الديناميكية التي لا تعطل وثيرة انجاز المشاريع، ومن جهة أخرى تنسجم ومنظومتها القانونية المتناسقة، فضلاً عن امتلاكها لقدرة التسيير، وحيازتها على أجهزة رقابية شعبية وإعلامية متمرسه وهيئات قضائية مستقلة، تجعل من ترجيح كفة الرقابة البعدية أمراً ممكناً³.

وعليه سنحاول من خلال ما يلي الإشارة إلى الأجهزة التي تتولى الرقابة البعدية بدءاً بالمفتشية العامة للمالية مروراً بمجلس المحاسبة.

أولاً: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

تبحث المفتشية في مجال رقابة الشروط الشكلية للصفقة في طريقة إبرام الصفقة، فإذا أبرمت بطريق التراضي تتحقق من توفر الحالات القانونية والاستثنائية التي تبيح اللجوء إلى التراضي والإطلاع على دفاتر الشروط للتحقق من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، أما في مجال الشروط الموضوعية فتراقب المفتشية وتتأكد من شرعية تشكيلة فتح الأطر وتقييم العروض، وتتأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذي الأصل الجزائري، كما يعاين محضر لجنة الصفقات المختصة وتتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها، وتمارس المفتشية رقابتها هذه على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مصالح

¹ نفس المرجع، ص 303.

² نفس المرجع، ص 304.

³ فاطمة الزهراء فرقان ، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2007، ص 73.

الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل هيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

الهيئات أو الجمعيات أيا كانت طبيعتها وأنظمتها القانونية بمناسبة الحملات نظامية من أجل دعم قضايا إنسانية، اجتماعية وكذا كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية للدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانات أو قروض أو تنسيق أو ضمان.¹

رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية اختصاصات معتبرة تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها ومراجعة حساباتها بكل حرية إلا أن الملاحظ أن تدخلاتها ليست في مستوى الاختصاصات الكبيرة التي منحت لها، كما أن التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط، ولا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة وتبقى في شكل طلبات موجهة للمؤسسات المعنية بتحسين محاسبتها وإعادة ترتيبها وفي حالة عدم وجود هذه المحاسبة فتحرر المفتشية محضرا بالقصور يرسل إلى السلطة الوصية المختصة، والعمل نفسه في حالة عدم مسك الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية والإدارية المنصوص عليها قانونا والذي من شأنه أن يجعل الرقابة والفحوص مستحيلة .

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير الشرعية التي تسودها، وتحرير ملاحظات عن تسييرها تدور عموما، حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية لاسيما: سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة، التخصيص الغير مبرر، عدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد الإشهار والمنافسة، استبعاد بعض العروض من وجهة حق، أو سوء ترتيبها، اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار، عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها، عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها، التعسف في إعلان عدم جدوى العروض عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة، عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها وأخيرا غياب الشهود بأداء الخدمة كليا أو جزئيا.

وبغرض إتمام مهمته الرقابية كما ينبغي تمكين مجلس المحاسبة من آليات رقابية عديدة تتمثل أساسا في حق الاضطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تيسر مهامه الرقابية، والدخول والمعينة والرقابة النوعية، و رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، إضافة لمراجعة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.²

¹ أنظر المادتين 2،3 من م.ت رقم 272/08 المؤرخ في 9 سبتمبر 2008، بجدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية رقم 50، المؤرخة في 9 سبتمبر 2008.

² خرشي النووي، مرجع سبق ذكره، ص416.

ثالثا: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي طبقا للمادة 213 من المرسوم الرئاسي 247/15"تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتمتع باستقلالية التسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات تتولى هذه السلطة مجموعة من الصلاحيات منها:

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة التنفيذ وتصدر بجهة الصفة رأيا موجهها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.

- إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا.

- البث في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية والمبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب... الخ.

المطلب الثالث: رقابة الوصاية

الفرع الأول: رقابة الوصاية في مرحلة الإبرام

تتمثل غاية رقابة الوصاية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات المكلفة بذلك للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وترمي رقابة الوصاية أيضا إلى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للأهداف الفعلية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي أكدت على وجود رقابة وصاية في مرحلة الإبرام في عبارة "التي تبرمها المصلحة المتعاقدة"¹.

و أول شكل تتخذه رقابة الوصاية في مرحلة الإبرام على الصفقات العمومية هو شكل رقابة وصاية قبلية، حيث يعد هذا الشكل نشاطا تقييما رقابيا تضطلع به جهات مختصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ، بما يمنع حدوث الخطأ أو التجاوزات التي تمس بمشروعية الصفقات العمومية، فعلى كل إدارة ابتداء من الوزارات وصولا للجماعات الإقليمية الخضوع لفحص صارم على الصفقات التي تبرمها فروعها قبل تنفيذها.

وترسل المصلحة المتعاقدة نسخة من التقرير المعد إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الثاني: رقابة الوصاية في مرحلة التنفيذ

تتمثل غاية رقابة الوصاية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات المكلفة بذلك للتشريع والتنظيم المعمول بهما هذا من جهة، وترمي رقابة الوصاية أيضا إلى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للأهداف الفعلية والاقتصاد وظروف الانجاز والكلفة الإجمالية للانجاز مقارنة بالهدف المسطر أصلا من جهة أخرى وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15

1 أنظر المادة 164، من م.ر 247/15 ، مرجع سبق ذكره .

والتي أكدت على وجود رقابة وصاية في مرحلة التنفيذ والاستلام النهائي للمشروع في عبارة "عند الاستلام النهائي للمشروع"¹.

و أول شكل تتخذه رقابة الوصاية في مرحلة التنفيذ على الصفقات العمومية هو شكل رقابة وصاية بعدية، حيث يعد هذا الشكل نشاط تقييماً رقابياً تضطلع به جهات مختصة بعد دخول الصفقة حيز التنفيذ، بما يمنع حدوث الخطأ أو التجاوزات في المستقبل وتقييم الظروف التي تمس بمشروعية الصفقات العمومية، فعلى كل إدارة ابتداءً من الوزارات وصولاً للجماعات الإقليمية الخضوع لفحص صارم على الصفقات التي تبرمها فروعها بعد تنفيذها و إعداد تقارير تقييمية لظروف انجاز المشاريع وكلفتها الإجمالية مقارنة بأهدافها المسطرة وإرسال هذه التقارير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني و كذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم وفقاً للفقرة الثالثة والرابعة من المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15.²

¹ 2 أنظر المادة 164، من م.ر. 247/15، مرجع سبق ذكره .

² 2 أنظر المادة 164، من نفس المرسوم.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تقدم نلخص أن الصفقات العمومية كنوع من أنواع التعاقد الإداري تتميز بأهمية كبيرة في تحريك التنمية، كما أنها كانت محلا لصدور عدة نصوص تشريعية تتضمن في مجملها جملة من الثغرات القانونية أتاحت الفرصة لمستهدفي المال العام لاستغلالها في ممارسة الفساد الإداري بكل صوره، هذا ما حول الصفقات العمومية من وسيلة للتنمية إلى وسيلة للثراء الفاحش على حساب المال العام والمصلحة العامة، و بينا أيضا من خلال هذه الدراسة تنظيم الصفقات العمومية والمتضمن عدة مستجدات في عدة مواد بدءا بالمادة 2 التي تضمنت المعيار العضوي و الشكلي وحددت الهيئات الخاضعة لهذا القانون بالإضافة إلى المعيار الموضوعي و المالي والرفع من العتبة المالية للصفقات حسب موضوعها، كما أن منطلقات وكيفية إبرام الصفقات العمومية والذي تتم وفق أسلوبين، حيث يعتبر طلب العوض "المنافسة" القاعدة العامة والتي تلجا له المصلحة المتعاقدة وفق النمط العادي والبسيط، وأسلوب "التراضي" وهو الاستثناء وتلجا إليه المصلحة المتعاقدة في حالة الاستعجال الملح كان له دور فعال في المساهمة في انتشار مثل هذه الصور الغير مشروعة.

و وصلنا إلى دراسة أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 الذي جاء بتسمية جديدة لمفهوم المنافسة الكلاسيكي "طلب العروض" على اختلاف أشكاله مستبعدا المزايدة على غرار التنظيمات السابقة، مع التأكيد الصريح تارة والضمني تارة أخرى في مواده القانونية على استبعاد الإدارة من دائرة الاتهام والشك، كما منحها حق التفويض من اجل دفع وثيرة التنمية وحماية المال العام. والبارز أيضا في هذا التعديل إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية سواء الداخلية أو الخارجية بما يضمن النجاعة والفعالية والتخفيف من حدة بيروقراطية إجراءات الرقابة وسد بعض الثغرات القانونية التي عرفها التنظيم السابق .

الفصل الثاني

مرتكزات تنفيذ الصفقات
العمومية وفقا للمرسوم
الرئاسي 247/15

تمهيد

كما رأينا في الفصل الأول أن الصفقة العمومية تمر بمراحل عديدة حتى تدخل مرحلة التنفيذ والتي هي محل دراستنا في هذا الفصل، وذلك وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 و مستجداته .

وباستقراء المرسوم الرئاسي 247/15 نجد أن هناك الكثير من الآثار القانونية المترتبة عن تنفيذ الصفقة العمومية، سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة وما لها من حقوق وسلطات، وذلك كالتوجيه والإشراف والرقابة، وتوقيع الجزاءات، أو بالنسبة للمتعاقد وما له من حقوق، كحقه في تقاضي المقابل المالي وحقه في التعويض، وما يقع عليه من التزامات اتجاه المصلحة المتعاقدة، كأداء الخدمات المتفق عليها وتسديد المبالغ المدينة بها .

وحرصا من المشرع الجزائري على حماية الحقوق والمصلحة لكل من الطرفين، فقد خول لهم ضمن أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 حق النزاع بمختلف أشكاله سواء تعلق الأمر بتسوية النزاعات أمام اللجان الوطنية للصفقات العمومية أو المنازعات أمام القضاء في نطاق دعوى القضاء الكامل أو دعوى الإلغاء.

وفي سياق دراستنا لهذا الموضوع لا يمكننا أن نتجاهل أمرا اقل ما يقال عليه انه خطير، والحديث هنا عن تلك الجرائم المنتشرة في مجال الصفقات العمومية والتي أصبحت شبحا يهدد الخزينة العامة للدولة بالدرجة الأولى ويهدد الاقتصاد الوطني من جهة ثانية.

ومن هذا المنطلق فقد رأينا أن نخصص مبحثا كاملا لدراسة بعض هذه الجرائم، والتي حصرناها في جريمة الامتيازات غير المبررة، وجريمة الرشوة وجريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية وذلك كله في إطار الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الآثار القانونية لتنفيذ الصفقات العمومية

إن الغرض من إبرام الصفقات العمومية هو تنفيذها، وينجم عن ذلك التنفيذ آثار بالنسبة للمصلحة المتعاقدة وكذلك بالنسبة للمتعاقل المتعاقد معها.

وبمقابل الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الإدارة اتجاه المتعاقل الملتزم، فإن المتعاقل المتعاقد هو الأخر لديه حقوق على الإدارة المتعاقدة يستمدّها من أحكام العقد نفسه، كما يستمدّها من المبادئ العامة التي ترعى العقود الإدارية وذلك لما لها من صلة وثيقة بالمال العام¹

وفي هذا السياق سنحاول من خلال المطالبين الآتيين التطرق لحقوق وسلطات المصلحة المتعاقدة وكذا حقوق والتزامات المتعاقل المتعاقد.

المطلب الأول: سلطات و حقوق المصلحة المتعاقدة

لما كانت الإدارة لا تستطيع أن تتخلى عن مسؤولياتها إزاء المرافق العامة حتى وان أشركت معها بعض أشخاص القانون الخاص في تنفيذها أو إدارتها لمشاريعها، فإن القانون يمنحها عدة حقوق لا مقابل لها في القانون الخاص تتمكن بواسطتها من الاضطلاع بمهامها المتصلة بالمرافق العامة² وهذه الحقوق والسلطات ندرجها فيما يلي:

الفرع الأول: سلطة وحق التوجيه، الإشراف والرقابة

للإدارة حق مراقبة وتنفيذ الصفقة العمومية للتحقق من مطابقة التنفيذ للشروط المتفق عليها سواء من الناحية الفنية أو من الناحية المالية، وإذا كان الأصل أن للمتعاقد حق اختيار وسائل تنفيذ التزاماته، فإن للإدارة في بعض العقود وأهمها الأشغال العامة حق توجيه أعمال التنفيذ على النحو الذي تفضله إلا أن الإدارة ليس لها أن تبالغ تحت ستار حق الرقابة والتوجيه إلى التغيير في موضوع الصفقة أو الاعتداء على حقوق المتعاقل المتعاقد³ ويعتبر حق الإدارة في الرقابة والتوجيه، حق مقرر لها بالنسبة لمختلف الحقوق الإدارية ولو لم يتم ذكره في شروط العقد صراحة.

إلا أن مدى الحق يختلف من عقد إلى آخر ففي عقد اقتناء اللوازم تتخذ سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة مظهرا آخر أقل شدة من الأول، فالأمر يتعلق بمواد أو منقولات يلزم المتعاقد بأن يضعها تحت تصرف الإدارة⁴

الفرع الثاني: حق التعديل (ملحق الصفقة)

إن للإدارة وعلى خلاف مبادئ القانون الخاص التي تقتضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، حق تعديل بعض شروط العقد بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى موافقة الطرف الأخر، فهو ليس له الحق أن يحتج أو يعترض طالما كان التعديل ضمن الإطار العام للصفقة و إستراتيجية المصلحة العامة وحسن تسيير المرفق العام⁵.

¹ عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، بيروت، لبنان 2010، ص140.

² محمد الصغير بعلی، مرجع سبق ذكره، ص73

³ ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره، ص149.

⁴ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص202

⁵ محمود خلف الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص63

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247/15 نجده يعطي للإدارة هذا الحق بحيث، نصت المادة 135 منه "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم " ويشكل الملحق وفقا للمادة 136 من المرسوم الرئاسي 247/15 وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، وتبرم في جميع الحالات إذا كان هدفها زيادة الخدمات أو تقليلها و /أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، و من هذين النصين نستنتج أن الملحق أو التعديل يكون مقرون بالشروط التالية:

-توفر عنصر الكتابة و يستقر ذلك من وصف المشرع للملحق أنه وثيقة.

-أن لا يؤدي التعديل إلى المساس الجوهرى بالصفقة وتوازنها وهذا ما أشارت إليه المادة 136 ومهما يكن من أمر فانه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة

-أن يتم اللجوء للملحق في حدود أجال تنفيذ الصفقة، وهو شرط مكرس في المادة 138 والتي نصت على انه لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية.

-أن لا يخضع الملحق لرقابة لجنة الصفقات المعنية كأصل عام وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 138 من المرسوم الرئاسي 247/15، أما المادة 139 من نفس المرسوم فنصت على أنه لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصانا، النسب الآتية:

(10%) عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة.¹

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما اذا تضمن خدمات تكميلية تتجاوز نسبتها (10%) عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

وعند تجاوز الملحق نسبة (15%) من المبلغ الأصلي للصفقة للوازم والدراسات والخدمات و نسبة (20%) بالنسبة للصفقة الأشغال فالمصلحة المتعاقدة مجبرة بتبرير أمام لجنة الصفقات المختصة يبين عدم مساسه بالشروط الأصلية للمنافسة طبقا للمادة 136 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي 247/15.

الفرع الثالث : سلطة وحق توقيع الجزاءات

للمصلحة المتعاقدة حق توقيع جزاءات متعددة على المتعامل المتعاقد معها الذي يخل بالتزاماته، سواء تمثل هذا الإخلال في الامتناع عن التنفيذ أو التأخير فيه، أو في القيام به بصورة غير مرضية، وهذا الحق مقرر للمصلحة المتعاقدة أيضا ولو لم يرد النص عليه صراحة في العقد.

وليس للإدارة توقيع العقوبات الجنائية على المتعاقد معها، كما أنه يجب عليها إنذار المتعاقد قبل توقيع الجزاءات عليها إلا في حالات الاستعجال أو نص العقد على خلاف ذلك.²

¹ أنظر المادة 139 ، من م.ر 247/15 ، مرجع سبق ذكره .

² ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره، ص 150.

ويعود تأسيس سلطة توقيع الجزاء إلى فكرة تأمين سير المرافق العامة بانتظام واطراد، فهذه الأخيرة تفرض تزويد جهة الإدارة والاعتراف لها في مجال التعاقد بممارسة جملة من السلطات من بينها سلطة توقيع الجزاءات للضغط أكثر على المتعاقد معها وإجباره على احترام شروط العقد والتقييد بآجال و كفاءات التنفيذ دون حاجة للجوء للقضاء، بل دون حاجة لنص عليها قانونا.¹

وتتمثل هذه الجزاءات فيما يلي:

-أولا: الجزاءات المالية : وهي مبالغ مالية محددة مسبقا تلزم المصلحة المتعاقدة بها المتعامل المتعاقد الذي يخل بالتزامه، وتختلف الجزاءات المالية في العقود الإدارية عن الشرط الجزائي أو التعويض الاتفاقي في القانون الخاص، وذلك أن المصلحة المتعاقدة توقعها على المتعامل المتعاقد معها دون حاجة إلى تدخل القضاء، وبغير حاجة كذلك إلى إثبات ملحقها من ضرر بسبب الإخلال بشرط العقد والجزاءات المالية نوعين:

1- الغرامات: بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247/15 وبالتحديد مادته 147 ونجدها تنص على هذا النوع من العقوبات بحيث جاء فيها "يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ التزامات تعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابقة، فرض عقوبات مالية، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به" وباستثناء مضمون المادة 147 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد أن المشروع الجزائري قيد توقيع العقوبات المالية في حالتين:

-الحالة الأولى: عندما لا ينفذ المتعامل المتعاقد الالتزامات محل التعاقد في الأجل المتفق عليه، وهنا يتم تسليط جزاء مالي عليه ذلك بعد إثبات إخلاله بالقيود الزمني أو المادة المقررة لتنفيذ العقد.

-الحالة الثانية: عندما ينفذ المتعامل المتعاقد العقد المتفق عليه ولكن بشكل غير مطابق لشروط المنصوص عليها في العقد، وهنا أيضا يتم إخضاعه إلى جزاء مالي .

2- مصادرة مبلغ ضمان كفالة حسن التنفيذ: ويقصد به استيلاء الإدارة على مبلغ التأمين الذي يودعه المتعاقد لدى الإدارة ليؤكد تحمله حسن التنفيذ ويجوز الجمع بين مصادرة التأمين والتعويض عن كل ضرر يصيب الإدارة.²

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247/15 نجده ينص زيادة على كفالة رد التسيبقات المنصوص عليها في المادة 110، بتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم حسب نفس الشروط كفالة حسن تنفيذ الصفقة ويعفى الشريك المتعاقد من كفالة حسن تنفيذ الصفقة في بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات، التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني .

ويحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين خمسة في المائة (5%) وعشرة (10%) من مبلغ الصفقة حسب أهمية الخدمات الواجب تنفيذها.³

¹ عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص210.

² ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره، ص155.

³ أنظر المادة133، من م.ر 247/15 ، مرجع سبق ذكره .

ثانيا: وسائل الإكراه والضغط : الإكراه أو التنفيذ على حساب المتعاقد هو أن تقوم الإدارة بنفسها في حالة الخطأ الجسيم، مقام المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته، أو أن تحل غيره محله في القيام بها بصفة مؤقتة لحساب وعلى مسؤولية المتعاقد، وذلك كوسيلة للضغط عليه وحمله على تنفيذ التزاماته، مع بقاء العقد قائما¹.

ولا يعتبر التنفيذ على حساب المتعاقد المقصر، عقوبة توقعها الإدارة على المتعامل المتعاقد معها، وإنما هو وسيلة للضغط على المتعاقد المقصر، وتطبيقا لقاعدة التنفيذ العيني للالتزام فتقوم به الإدارة لضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد، ويتحمل المتعاقد المقصر في جميع ما تتكبده الإدارة من مصروفات، مع احتفاظها بحقها في المطالبة بالتعويض عما لحقها من أضرار، وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في اللجوء إلى التنفيذ على حساب المتعاقد. ولا يعتبر سحب الأعمال وتنفيذها على حساب المتعامل المتعاقد قرارا إداريا، وإنما هو مجرد إجراء تتخذه الإدارة تنفيذا للعقد الأصلي الذي يستمر قائما على أن يتم تنفيذه على حساب المتعاقد الأصلي².

وهكذا ملكت المصلحة المتعاقدة عند تنفيذها لصفقة عمومية وسائل التنفيذ العيني، فان لم يتم المتعامل المتعاقد بالوفاء بما تعهد به، تحركت جهة الإدارة المتعاقدة المعنية ولجأت لأسلوب الضغط على المتعامل المتعاقد معها وجبره على التقيد بالتزاماته.

الفرع الرابع: سلطة فسخ العقد

تملك الإدارة المتعاقدة سلطة فسخ العقد وإنهاء الرابطة التعاقدية وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يحول للإدارة ممارسة هذه السلطة.

غير أن سلطة فسخ العقد، وبالنظر لخطورتها وأثارها فان للإدارة قبل ممارستها تلزم بإعذارها المعني بالأمر³.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247/15 وبالتحديد مادته 149 نجد أنها تنص على ما يلي: " إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد".

وان لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد.

ولا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، ويحدد الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار البيانات الواجب إدراجها في في الاعذار، وكذلك أجل نشره في شكل إعلان قانوني.

والى جانب الفسخ الأحادي أجازت المادة 151 من المرسوم الرئاسي 247/15 اللجوء إلى الفسخ التعاقدية حسب الشروط المدرجة في الصفقة، بحيث نصت المادة "زيادة على الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه في المادتين 149 و150 أعلاه يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة العمومية عندما يكون مبررا بظروف خارجة

¹ محمود خلف الجبوري ، مرجع سبق ذكره، ص68

² القبيلات حمدي سليمان، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص213

³ عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص176.

عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض"، وفي حالة فسخ صفقة جارية التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنصب على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة¹.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد

مما لا شك فيه هو أن المتعاقد مع الإدارة يسعى من وراء تعاقدته إلى تحقيق الربح، خاصة إذا كان شخصا من أشخاص القانون الخاص و هو الغالب.

ويقيم العقد الإداري نوعا من التوازن المالي بين مصالح طرفيه، ومن حق المتعاقد مع الإدارة إذا اختل هذا التوازن أن يطالب بالتعويض لإعادته إلى ما كان عليه، حتى يستطيع مواصلة تنفيذ العقد بطريقة لائقة، وهذا الحق معترف به دون حاجة إلى النص عليه صراحة في العقد وإذا أصاب المتعامل المتعاقد ضررا جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض².

ومن خلال هذا المنطلق سنحاول دراسة هذه الحقوق الممنوحة له في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحق في اقتضاء المقابل المالي

إن الحق الأول والأساسي للمتعاقد مع الإدارة هو الحصول على المقابل المالي المتفق عليه في العقد، وتختلف صورة هذا المقابل حسب نوع العقد الإداري.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247/15 نجد أن المشرع الجزائري أولى هذه المسألة أهمية كبيرة ويظهر ذلك من خلال وضعه 16 مادة تصب في هذا الموضوع.

فقد بينت المادة 108 كفيات الدفع: "تتم التسوية المالية لصفقة بدفع التسبيقات و أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب" وندرس فيما يلي كل شكل على حدا.

أولا: التسبيقات: عرفت المادة 109 من المرسوم الرئاسي 247/15 التسبيق "بأنه هو كل مبلغ يدفع قبل التنفيذ للخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة".

ويعني ذلك أن الإدارة تبادر في دفع تسبيق مالي في رقم حساب المتعامل وهذا بهدف مساعدته على مباشرة الأعمال.

ويأخذ التسبيق حسب المادة 111 من المرسوم الرئاسي 247/15 شكلين:

1- التسبيق الجزافي: نصت عليه المادة 111 و112 من المرسوم الرئاسي 247/15 وهو مبلغ من المال تضعه، الإدارة تحت خدمة المتعامل المتعاقد بشرط أن لا يتجاوز نسبة خمسة في المائة (15%) من السعر الأولي للصفقة، ويمكن أن يدفع التسبيق الجزافي مرة واحدة، كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني.

¹ بودريوة عبد الكريم ، أساس ومجال اختصاص القضاء الإداري في منازعات الصفقات العمومية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد الرابع ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بالعباس 2008 ، ص 198 .

² ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره، ص173.

ولالإشارة فقد أوردت المادة 111 الفقرة الثالثة استثناء على الفقرة الثانية من نفس المادة وهو زيادة مبلغ التسبيق عن نسبة 15 % من المبلغ الرئيسي للصفقة وذلك بعد الإجراءات الآتية:
- ضرورة استشارة لجنة الصفقات المعنية.

- ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي.
- إذا رأت المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة التفاوض أن رفضها لقواعد الدفع و/أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي سينجم عنه تحقيق ضرر أكيد¹.

2-التسبيق على التمويل : وهو عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل التنفيذ، وذلك إذا أثبت لها بوثائق تؤكد ارتباطه القانوني مع الغير بهدف توفير المادة أو المواد موضوع الصفقة² وبالرجوع إلى المادة 113 من المرسوم الرئاسي 247 /15 فقد نصت على أنه "يمكن لأصحاب صفقات الأشغال و اللوازم أن يحصلوا بالإضافة إلى التسبيق الجزائي، تسبيقا على التمويل إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة"³.

ومن خلال نص هذه المادة يمكننا القول أن الهدف من التسبيق تمكين المتعامل المتعاقد من هذه المبالغ و مساعدته على تحمل الأعباء المالية للمشروع بهدف تنفيذ موضوع الصفقة في الآجال المتعاقد عليها، كما يتضح من المادة 113 أن التسبيق على التمويل لا يخص إلا عقد الأشغال العامة وعقد اقتناء اللوازم بحكم قيمتهما المالية. وبخصوص هذا الموضوع نصت المادة 115 من المرسوم الرئاسي 247/15 أنه لا يمكن تجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزائي والتسبيقات على التمويل بأي حال من الأحوال نسبة خمسين في المائة (50%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

ثانيا: الدفع على الحساب : الدفع على الحساب هو دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة، ويتخذ الدفع على الحساب نوعين:

1-الدفع على الحساب عند التمويل بالمنتجات : نصت على هذا النوع المادة 117 من المرسوم الرئاسي 247/15 بقولها "يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل من حاز صفقة، إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة.

غير أنه يجوز لحائزي صفقة أشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التمويل بالمنتجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التمويل حتى نسبة ثمانين (80%) من مبلغها المحسوب بتطبيق أسعار وحدات التمويل المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعينة.

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره ، ص222.

² نفس المرجع، ص223.

³ أنظر المادة 113 ، من م.ر 247/15 ، مرجع سبق ذكره .

"ولا يستفيد المتعامل المتعاقد بأي حال من الأحوال من هذا الدفع على الحساب، إلا فيما يخص التمويينات المقتناة في الجزائر"¹.

ومن خلال نص المادة أعلاه يمكننا القول أن هذا النوع من الدفع يخص فقط عقد الأشغال، ويكون ذلك بإثبات المتعاقد أنه وضع تحت ذمة المشروع منتجات معينة وتم استلامها في الورشة، بإمكانه الحصول على دفع على الحساب يقدر (80%).

وأضافت المادة 117 أن مصدر المنتجات يكون جزائري فقط وهنا يستنتج عدم إمكانية الاستفادة من هذا النوع لو كان الإنتاج أجنبيا.²

2-الدفع على الحساب الشهري : يكون الدفع على الحساب شهري غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات، ويتوقف هذا الدفع على تقديم إحدى الوثائق التالية:

-محاضر، وكشوف وجاهية خاصة بالأشغال المنجزة ومصارفها.

-جدول تفصيلي للوازم موافق عليه من المصلحة المتعاقدة.

-جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به أو جدول تكاليف الاجتماعي، مؤشرا عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص.³

ثالثا: التسوية على رصيد الحساب: بالرجوع إلى نص المادتين 119، 120 من المرسوم الرئاسي 247/15، نسجل أن التسوية على رصيد الحساب تتمثل في الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها.

1-التسوية على رصيد الحساب المؤقت: تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفقة، إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع اقتطاع ما يلي:

-اقتطاع الضمان المحتمل.

-الغرامات المالية التي تبقى على عائق المتعامل، عند الاقتضاء.

-الدفعات بعنوان التسيقات والدفع على الحساب، على اختلاف أنواعها التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد.⁴

2- التسوية النهائية: يترتب على تسوية رصيد الحساب النهائي رد اقتطاعات الضمان، وشطب الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد، عند الاقتضاء .

¹ أنظر المادة 117 ، من نفس المرسوم.

² عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره ، ص225

³ أنظر المادة 118، من م.ر 247/15 ، مرجع سبق ذكره .

أنظر المادة 119، من نفس المرسوم.

وعليه فالتسوية النهائية للرصيد تكون برد الاقتطاعات بعنوان الضمان للمتعاقل المتعاقد وشطب الكفالات التي قدمها ولا يتم ذلك إلا بعد التأكد من حسن تنفيذ المشروع وبعد تقديم الوثائق القانونية المثبتة كذلك.¹

وبالرجوع إلى أحكام المادة 122 نجدها تلزم المصلحة المتعاقدة بالقيام بالتسوية النهائية في أجل لا يتجاوز 30 يوما من استلام الكشف أو الفاتورة، وأجازت إقرار مدة أطول لبعض الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين أخذاً بعين الاعتبار الأجل الأول أو الأجل العادي، وتعلم المصلحة المتعاقدة بتاريخ الدفع وإصدار الحوالة.

الفرع الثاني: الحق في التوازن المالي

من حق المتعاقل المتعاقد مع الإدارة أن يطالب بالتعويض وذلك إذا اختل التوازن المالي للعقد²، ويرجع اختلال التوازن المالي للعقد وزيادة أعباء المتعاقد المالية إلى أحد الأسباب المتعددة التي تحدث أثناء تنفيذ العقد: - فقد ترجع زيادة الأعباء إلى فعل المتعاقد نفسه لقيامه بأداء خدمات غير متفق عليها في العقد لكنها ضرورية أو مفيدة في تنفيذه، ويحدث ذلك على وجه الخصوص في عقود الأشغال العامة ويقوم التعويض في هذه الحالة على أساس الإثراء بلا سبب³.

- وقد يستحق المتعاقد التعويض لتعرضه أثناء تنفيذ العقد لصعوبات مادية استثنائية غير متوقعة، وذلك كأن يظهر لمقاوم الأشغال العامة أن الأرض التي ينفذ التزاماته عليها ذات طبيعة استثنائية لم تكن متوقعة عند إبرام العقد، ويقوم التعويض في هذه الحالة على أساس القصد المشترك للمتعاقلين خاصة إذا تم النص في العقد على عبارة "أيا كانت الصعوبات التي يمكن أن يواجهها المتعاقد مع الإدارة"⁴.

- وقد تكون هذه الزيادة لخطأ الإدارة خطأ تعاقدياً من شأنه الانتقاص من الحقوق المالية للمتعاقد معها، مما يترتب له الحق في التعويض طبقاً للقواعد العامة.

ويتمثل الخطأ العمدي للإدارة في عدم قيامها في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن العقد عمداً أو بإهمال أو بفعلها دون عمد أو إهمال، فإذا لم تقم الإدارة بتنفيذ التزاماتها تكون قد ارتكبت خطأ عمدي وهنا يحق للمتعاقل المتعاقد طلب التعويض⁵.

الفرع الثالث: الحق في التعويض

طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدني فإن الإدارة إذا تسببت في إحداث ضرر للمتعاقل المتعاقد جاز لهذا الأخير مطالبته بالتعويض، وكذلك في حالة إحلالها في التزاماتها التعاقدية، فالتجاوز أو الخرق قد يحدث من جانب الإدارة المتعاقدة فتلزم حينئذ بالتعويض وفي كل الحالات وفي اللجوء إلى القضاء المختص أن يثبت المتعاقل المتعاقد إما

¹ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 226.

² راغب ماجد الحلو، مرجع سبق ذكره، ص 175.

³ عبد اللطيف قطيش، مرجع سبق ذكره، ص 153.

⁴ راغب ماجد الحلو، مرجع سبق ذكره، ص 176.

⁵ مال الله عبد المالك الحمادي، مرجع سبق ذكره، ص 354.

خطأ الإدارة أو تجاوزها لأحد البنود المنصوص عليها في العقد للمطالبة بالتعويض أو حتى القيام بأعمال ثانوية أو تحمل أعباء إضافية¹.

الفرع الرابع: التزامات المتعامل المتعاقد

أعطى المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد في المرسوم الرئاسي 247/15 وتعديلاته العديد من الحقوق وفي المقابل وحرصا على سير وديمومة المرافق العامة وحفاظا على المال العام فقد قيده بجملة من الالتزامات سنحاول من خلال هذا النوع التطرق إليها:

أولا: الأداء الشخصي للخدمة موضوع عقد الصفقة: إن الأصل هو أن تنفيذ الصفقة العمومية يكون من قبل المتعامل المتعاقد الذي تم إجراء العقد معه ولكن هناك حالات ترخص فيها الإدارة له بأن يلجأ للاستعانة بالغير في إطار ما يسمى بالمناولة لأنه لا يقصد بالأداء الشخصي للعمل أو الخدمة موضوع الصفقة، أن يلزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة دون الاعتماد على الغير أو الاستعانة به لتنفيذ المشروع محل العقد، فهو المسؤول بعد توقيع الصفقة عن التنفيذ الكامل والتام والنهائي للمشروع حتى ولو عهد للغير القيام بجزء من العمل أو الخدمة في إطار عقد مناولة، وهو ما ذهبت إليه المادة 140 من المرسوم الرئاسي 247/15، ولا يمكن أن تتجاوز المناولة (40%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

بحيث نصت المادة 141 "المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد اتجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء المتعامل فيها بالمناولة".

كما أن اللجوء إلى عقد المناولة يكون ضمن شروط ندرجها فيما يلي:

- يجب أن يحدد في الصفقة صراحة المجال الرئيسي للجوء إلى المناولة، وفي دفتر الشروط إذا أمكن ذلك.
- ينبغي أن يحظى اختيار كل مناوول وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما وكتائبا، مع مراعاة أحكام المادة 75 من هذا المرسوم، وذلك بعد التأكد من أن مؤهلاته ومواصفاته المهنية ووسائله البشرية والمادية مطابقة للأعمال التي تكون محل عقد الصفقة وعقد المناولة بالطبع.

- عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المناوول منصوصا عليها في الصفقة، فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة.

وتحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

- يجب أن يخضع مبلغ الحصة القابلة للتحويل من مبلغ الخدمات التي يتعين تقديمها في إطار المناولة محليا².
ثانيا: أداء الخدمة حسب الكفاءات المتفق عليها في عقد الصفقة : إذا اتفق المتعامل المتعاقد مع الإدارة على شروط معينة في العقد، كان ملزما بأداء هذه الخدمات حسب الشروط والكفاءات المتفق عليها، لأن الإدارة تكون

¹ عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص228.

² أنظر المادة 143، من م.ر 247/15، مرجع سبق ذكره .

مجرة على وضع دفتر شروط وتمكن المتعهد من الاطلاع عليها، ومن هذا المنطلق وجب عليه أن يتحمل نتيجة تعهده والتزامه بأن ينفذ موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه فان كان الأمر يتعلق بتوريد أو تجهيز أو عتاد فوجب أن يكون حسب الأوصاف والمقاييس المتفق عليها، وهو الأمر كذلك إذا تعلق موضوع الصفقة بالأشغال¹.
ثالثا: الالتزام باحترام الآجال المتفق عليه لأداء الخدمة : إن الهدف الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو ضمان السير الحسن والمستمر للمرافق العامة، وتقديم الخدمات للجمهور ، ومن هذا المنطلق فان المتعامل المتعاقد مجبر وملزم باحترام الآجال المتفق عليها لإنجاز المشاريع أو الصفقة موضوع العقد².
رابعا: الالتزام بدفع كفالات الضمان : بحيث يلتزم المتعامل المتعاقد بأن يدفع كفالات ضمان للإدارة المتعاقدة وهو ما نصت عليه المادة 133 من المرسوم الرئاسي 247/15 بقولها : يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ، بنسبة تتراوح بين خمسة (5%) وعشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة، حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها.

لقد اضاف هذا المرسوم "كفالة التعهد" وهذا فيما يخص الصفقات العمومية للأشغال والوظائف التي تتجاوز مبالغها الحدود المنصوص عليها في المطتين الأولى والثانية من المادة 184 من هذا المرسوم ونسبة هذه الكفالة تفوق نسبة (1%) من مبلغ العرض.

كما أتاح هذا المرسوم للمصلحة المتعاقدة من إعفاء بعض الصفقات الدراسات والخدمات من كفالة حسن التنفيذ دون قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية والوزارة المعنية بالخدمة ونفس الشيء بالنسبة للتراضي البسيط. ويمكن استبدال كفالة حسن التنفيذ باقتطاع إجمالي يساوي مبلغ الكفالة المادة 133 من المرسوم 247/15.

المبحث الثاني: إجراءات وترتيبات المنازعات في مجال الصفقات العمومية

إن العقود الإدارية متعددة ومختلفة، ومن بين أهم العقود الإدارية التي تقدم عليها الإدارة، تلك العقود المبرمة في إطار الصفقات العمومية، وقد قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكامها ضمن المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي تتميز في إبرامها باحترام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين والشفافية في الإجراءات.

ومن ثم فان إبرام العقود في مجال الصفقات العمومية يلزم المصلحة المتعاقدة بإتباع مبادئ الشرعية وحماية حقوق الأفراد ومخالفة نصوص التشريع تنشب عنها نزاعات مختلفة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد أو الغير سواء أكان ذلك في مرحلة إبرام الصفقات العمومية أو في مرحلة تنفيذها، وعند عجز الوسائل الودية لحل تلك النزاعات يتم اللجوء إلى القضاء³.

¹ مال الله عبد المالك الحمادي، مرجع سبق ذكره ، ص355.

² عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره ، ص239.

³ كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطلي، برج بوعريبيج، 2012، ص5.

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بمرحلة الإبرام

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، يمكننا أن نصنف منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام إلى قسمين: منازعات تعرض أمام لجنة الصفقات العمومية ومنازعات تعرض على القضاء الإداري الاستعجالي، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ندرسهما فيما يلي:

الفرع الأول: تسوية المنازعات أمام لجنة الصفقات العمومية

إن المشرع الجزائري أكد على أن يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة¹. وعليه وبمقتضى هذا الإجراء يتمكن الجمهور من المعنيين وغير المعنيين من معرفة نتيجة الانتقاء والنقاط التي تحصل عليها المتعهد الفائز، والهدف من وراء هذا كله إضفاء الشفافية في مجال الصفقات العمومية.

وبالعودة إلى المادة 82 من المرسوم 247/15 نجد أنها تكرس حق الطعن الناتج عن المنح المؤقت، وذلك أمام الجهات المعنية المختصة لممارسة رقابتها قبل إبرام الصفقة العمومية بحيث نصت هذه المادة على انه "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج المنح المؤقت للصفقة أو إلغاءه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا، لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة"².

تاخذ لجنة الصفقات المعنية قرارا في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء اجل عشرة 10 ايام ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة، و الطاعن وذلك طبقا لنص المادة 82 الفقرة التاسعة من المرسوم الرئاسي 247/15³.

الفرع الثاني: منازعات الصفقات العمومية في نطاق الاستعجال القانوني

إن الاستعجال القانوني هو أبرز خاصية تتمتع بها منازعات الصفقات العمومية، وقد أفردتها المشرع بمادتين من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهذا النوع من منازعات الصفقات يؤول إلى اختصاص قضاء الاستعجال بنص القانون، حتى وان لم تتوفر فيه شروط الاستعجال من حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، أي أن قاضي الاستعجال وهو يفصل في هذه المنازعة التي آلت إليه بنص القانون فانه لا ينظر إلى مدى توفر عنصر الاستعجال من عدمه، كما أنه يتصدى للموضوع ويفصل في أصل الحق.

وعليه وضمن هذا الفرع سيتم التطرق إلى تحديد منازعات الصفقات العمومية التي تندرج ضمن قضاء الاستعجال القانوني وكذلك مميزات الاستعجال القانوني في مجال منازعات الصفقات العمومية.

¹ أنظر المادة 65، من م.ر 247/15، مرجع سبق ذكره .

² أنظر المادة 82 ، من نفس المرسوم .

³ أنظر المادة 82 ، من نفس المرسوم .

أولاً : تحديد منازعات الصفقات العمومية التي تندرج ضمن قضاء الاستعجال القانوني : لقد أدرج المشرع الجزائري نوعاً معيناً من منازعات الصفقات العمومية، وأدرجه ضمن قضاء الاستعجال بنص القانون، وهذا النوع من المنازعات يستقرأ من نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية"¹.

ومن خلال نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قد حدد منازعات الصفقات العمومية التي تدخل في اختصاص قضاء الاستعجال بقوة القانون في المنازعات التي تنشأ في مرحلة إبرام الصفقة العمومية، وذلك بسبب الإخلال بإجراءات الإشهار أو المنافسة.

وما يؤكد هذه الفقرة كذلك، المادة 946 والتي نصت على أنه "يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد". ومعنى ذلك أن المنازعات التي تنشأ في مرحلة الإبرام هي التي تكون قبل إبرام عقد الصفقة والمنازعات التي تنشأ في مرحلة التنفيذ هي التي تكون بعد إبرام عقد الصفقة.

وإن المصلحة المتعاقدة وهي تقوم بمختلف إجراءات الإبرام التي تتمثل أساساً في قرارات الإعلان عن الصفقة العمومية، قرارات المنح المؤقت، القرارات الخاصة بالتصديق على الصفقة العمومية، وقرارات إلغاء الصفقة العمومية التي تتخذ قبل إبرامها وقرار إبرام الصفقة العمومية في حد ذاته، فكل تلك القرارات ضرورية في تكوين عقد الصفقة العمومية ولكنها غير مرتبطة به، فهي تعد قرارات إدارية منفصلة.²

وبالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 946 فقد نصت على " يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية".

وعليه فالمادة 946 قد أجازت للطرف المعني صاحب المصلحة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في حال إخلال أحد الإدارات المتعاقدة لقواعد الإشهار والمنافسة، وكذلك يجوز للوالي رفع ذات الدعوى إن تعلق الأمر بمؤسسة محلية.

ثانياً: مميزات الاستعجال القانوني في مجال منازعات الصفقات العمومية: إن أهم ما يتميز به الاستعجال في مجال منازعات الصفقات هو ما يلي:

1- حجية الحكم الصادر عن قضاء الاستعجال القانوني في مجال منازعات الصفقات: إن الحكم الذي يصدر عن قضاء الاستعجال القانوني والذي يتعلق بالبث في منازعات الصفقات العمومية الناشئة في مرحلة الإبرام، هو حكم قطعي فاصل في أصل الحق، ومن ثم فهو يتميز بنفس حجية الحكم الذي يصدر عن القضاء

أنظر المادة 946، الفقرة الأولى، من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة الرسمية، عدد 21 مؤرخ 23 أبريل 2008.

² كلوفي عز الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص136.

الإداري ويجوز على حجية الشيء المقضي فيه، فهو ليس بحكم مؤقت ولا يتعلق بتدابير وقائية كما هو عليه الحكم الصادر عن قضاء الاستعجال بالطبيعة.¹

كما أن الحكم الصادر عن قضاء الاستعجال القانوني في مجال الصفقات العمومية، يحمل نفس خصائص الحكم الاستعجالي، فهو مشمول بالنفاذ المعجل، وغير قابل للمعارضة، ولا الاعتراض على النفاذ المعجل.²

أما عن طرق الطعن وإن كان المشرع لم يفرد بإجراءات خاصة ومن ثم فهو يخضع للقواعد العامة المقررة للأحكام الاستعجالية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون الخوض في تفاصيلها، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي حدد الطبيعة القانونية للأحكام الصادرة عن القضاء الاستعجالي الإداري لمنازعات الصفقات العمومية في هذا النطاق بكونها أحكاما تصدر ابتدائيا ونهائيا.³

2- أجال الفصل المقررة لمنازعات الصفقات العمومية في نطاق الاستعجال القانوني: بالعودة إلى المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري حدد أجال الفصل في منازعات الصفقات العمومية، ضمن قضاء الاستعجال القانوني بعشرين (20) يوم من تاريخ إخطاره بالعريضة الافتتاحية، وذلك ضمن المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على " تفصل المحكمة الإدارية في أجل (20) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 المشار إليها أعلاه."

وتعد مدة عشرون يوما للفصل في المنازعة مسألة مهمة لصالح المصلحة المتعاقدة، ولصالح الغير، حتى لا تتعطل مصالح كل واحد منهم.⁴

3- إجراء تأجيل إمضاء عقد الصفقة العمومية: وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المشرع قد حول لجهة القضاء الاستعجالي وهي تنظر في منازعات الصفقات العمومية الناشئة عن مرحلة الإبرام، أن تأمر بتأجيل عقد الصفقة العمومية، إذا أخطرت بذلك، بمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوم وهي من الصلاحيات المتميزة الممنوحة للجهة القضائية الاستعجالية .

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بمرحلة التنفيذ

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247/15 نجد أن المادة 153، تنص على أنه " تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. غير انه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام ، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها.

¹ بودريوة عبد الكريم ، مرجع سبق ذكره ، ص106.

² أنظر المادة 303، من ق.ا.م.ا رقم 09/08، مرجع سبق ذكره.

³ شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009 ، ص145.

⁴ عز الدين كلوفي ، مرجع سبق ذكره ، ص143.

الفرع الأول : الحل الودي لنزاعات الصفقات العمومية

يتم اللجوء إلى هذا الحل عندما يسمح ب:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة¹.

ومن خلال النص أعلاه يبدو واضحا أن المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 جعل من الحل الودي هو الأساس قبل اللجوء إلى القضاء، وذلك من أجل ربح الوقت وحرصا على الصالح العام. ولقد أحسن المشرع الجزائري عند فرصه هذا الحل حتى يمكن لأطراف النزاع من إيجاد حل يناسبهم يضعون به حدا للمنازعة.

ويمكننا أن نستخلص من خلال المادة 153 أمن المشرع الجزائري قد وضع أحكاما و ضوابط يتم على أساسها الحل الودي ومن أهمها:

-إجبار المصلحة المتعاقدة أن تحترم التشريع والتنظيم المعمول بهما وفقا لما تنص عليه أحكام المرسوم الرئاسي 247/15.

- حفظ التوازن في تحمل المسؤوليات بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة، لأنه قد تظهر أثناء تنفيذ الصفقة مستجدات ترهق المتعامل المتعاقد، مما يستدعي من الإدارة أن تأخذ هذا الأمر في الحسبان ،وتنصف المتعامل المتعاقد وتحاول أن تحسم الأمر وديا دون اللجوء إلى القضاء.

إلزامية التواصل إلى حل ودي في أسرع وقت ممكن، لأنه كلما تم التوصل إلى حل ودي وضبط الاتفاق وفي وثائق رسمية كان ذلك أنفع بالنسبة لزمين تنفيذ العمل موضوع الصفقة.

البحث عن تسوية نهائية في أسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة لأنه كما نعلم أن المشرع الجزائري من خلال أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 كان حريصا على الحفاظ على المال العام² باستحداث لجنة التسوية الودية للنزاعات وإجبارية إدراجها في دفتر الشروط قبل كل مقاضاة أمام العدالة.

الفرع الثاني:الطعن أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات

نصت المادة 154 من المرسوم 247/15 على استحداث لجنة تسوية ودية للنزاعات حيث "تنشا لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية ولكل والي لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين" وتحدد مهام هذه اللجنة وتشكيلتها بنص المادة 155 من المرسوم الرئاسي

¹ أنظر المادة ، 153 من م.ر 247/15 ، مرجع سبق ذكره .

² عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ،ص315.

247/15 ونصت هذه الأخيرة على أنه "يمكن المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة و تؤدي دراسة النزاع في اجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخضم لرأي مبرر".
يمكن تفسير المادة أعلاه بأن المشرع الجزائري جعل أمر التظلم اختياريا لا إجباريا لأن عبارة " يمكن المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة " تفيد الجواز لا الوجوب بحيث يمكن المتعامل أن يقوم به أو يتجاوزها مباشرة ليرفع دعواه أمام الجهة القضائية¹.

وفي سياق الموضوع وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبموجب المادة 830 منه نجد أن المشرع الجزائري جعل من إجراء التظلم أمر جوازيا وعليه ومن هذا المنطلق فإننا نعطي نفس التفسير للمادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15².

وما ينبغي الإشارة إليه كذلك في صلب هذا الموضوع هو أن المشرع الجزائري كان يصبوا من وراء رفع الطعن أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المعنية إلى تحقيق جملة من المزايا بالنسبة للمتعاقد والمصلحة المتعاقدة أهمها:
- ربح الوقت بصفة عامة، والوقت المخصص للفصل في المنازعة وعرض النزاع على اللجنة لا يعد كبيرا، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 155 على أن تصدر لجنة التسوية الودية للنزاعات دراسة النزاع المرفوع أمامها خلال 30 يوم ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخضم لرأي مبرر.

- تشكيلة اللجان الوطنية للصفقات، فهي تضم تركيبة بشرية مؤهلة ومتخصصة ولها خبرة واسعة مما يضمن للمتعاقد المتعاقد الحصول على حل لمشكلته دون تحمل أعباء التقاضي والذي عادة تأخذ وقتا ومالا.³

الفرع الثالث: منازعات الصفقات العمومية المطروحة أمام القضاء

الأصل في منازعات الصفقات العمومية أنها تدخل في اختصاص القضاء الإداري الكامل، ولا تدخل في اختصاص قضاء الإلغاء سوى القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية، باعتبارها قرارات تمهد لانعقاد الرابطة العقدية، الأمر الذي يجعلها تنفصل على العقد الإداري.⁴

ومن هذا المنطلق ندرس خلال هذا الفرع كل منازعات القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية وكذا منازعات قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية.

أولا: منازعات الصفقات العمومية في نطاق دعوى القضاء الكامل : تدخل كأصل عام منازعات الصفقات العمومية في ولاية القضاء الكامل ولا يخرج عن هذه القاعدة سوى الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية إذ يدخل هذا الطعن في ولاية قضاء الإلغاء.⁵

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره.

² أنظر المادة 830 ، من ق.ا.م.ا رقم 09/ 08 ، مرجع سبق ذكره .

³ عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ،ص317.

⁴ خليفة عبد العزيز عبد المنعم ، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعته قضاء وتحكيم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2009 ، ص235.

⁵ نفس المرجع ، ص235.

ويرجع السبب في اختصاص القضاء الإداري الكامل لمنازعات الصفقات إلى طبيعة دعوى القضاء الكامل التي تستجيب للطبيعة الذاتية لمنازعات العقود وذلك بعكس الحال في دعوى الإلغاء.

كما أن المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والعقود هي منازعات شخصية بين أطراف العقد وليست منازعة عينية توجه إلى العقد ذاته، بالإضافة إلى إن القاضي في منازعات العقود يجب أن يتمتع بسلطات واسعة مثل القيام بتعيين خبير أو فسخ العقد أو الحكم بالتعويض أو إبطال بعض التصرفات أو تعديل بعض الأعمال¹.

ومن ثم فإن المنازعات كلما ارتبطت بنود الصفقة، سواء كانت المنازعات خاصة بانعقاد العقد أو صحته أو تنفيذه أو انقضائه فإنها تدخل كلها في نطاق ولاية القضاء الكامل دون ولاية قضاء الإلغاء، ونعرض فيها ما يلي بعض صور منازعات الصفقات العمومية، التي تندرج ضمن القضاء الكامل باعتبارها مرتبطة بالعملية التعاقدية:

1- دعوى بطلان الصفقات العمومية : وتعد من أبرز دعاوى القضاء الكامل لأن موضوعها موجه إلى عيب في تكوين الصفقة العمومية وصحتها، فالسبيل لدعوى بطلان صفقة عمومية هي دعوى القضاء الكامل، وهذا ما أقره القضاء الجزائري في إحدى قرارات المحكمة العليا بقوله " إن الطلبات الرامية إلى إبطال عقد هي من اختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص الشامل، لأنه غير موجه ضد أي قرار إداري وإنما ضد عقد ... وإن الطعون بالبطلان في القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعيتها وتشريعها هي التي تكون من اختصاص قضاء الإلغاء"².
و إن المؤهل لرفع هذه الدعوى هو المتعامل المتعاقد باعتباره هو صاحب الصفقة في ذلك والمصلحة كونه طرفا في عقد الصفقة العمومية، وليس غير المتعامل المتعاقد من يرفع هذه الدعوى بطبيعة الحال كونه أجنبي عن الصفقة العمومية المراد إبطالها.

2- دعوى الحصول على مبالغ مالية :

تعد جميع منازعات الصفقات العمومية التي يكون موضوعها الحصول على مبالغ مالية التي تمثل الشروط الواردة في عقد الصفقة مهما كانت صورها، سواء كانت تمثل قيمة الالتزام المتفق عليه ضمن بنود الصفقة أم جزء منه، أو قسط من الأقساط أو كان يمثل المطالبة بالتعويض عن الأضرار المتسبب فيها أحد الأطراف المتعاقدة أو كانت المنازعة تتعلق بغرامة مالية التي تنتمي إلى إحدى الامتيازات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في إبقاءها على المتعامل المتعاقد في حالة عدم التنفيذ خارج الآجال، وبصورة عامة جميع المنازعات في مجال الصفقات العمومية ذات الطابع المالي، أما في إطار بنود عقد الصفقة العمومية فهي تمارس بموجب دعوى القضاء الكامل، لأنها منازعات تندرج ضمن دائرة تنفيذ الصفقة العمومية وناشئة عن نصوصها.³

3- دعوى إبطال بعض التصرفات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة على خلاف التزاماتها التعاقدية : إن المصلحة المتعاقدة قد تقوم بتصرفات مخالفة لالتزامها المتضمنة بنود الصفقة العمومية، وتتجلى بعض تلك

¹ كلوفي عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 108.

² نفس المرجع، ص 110.

³ خليفة عبد العزيز عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 307.

التصرفات في صورة قرارات إدارية، فإن المتعامل المتعاقد يمكنه أن يسعى لإبطال تلك التصرفات عن طريق دعوى القضاء الكامل، ولا يستطيع أن يلجأ إلى دعوى الإلغاء حتى ولو اقتضت دعواه على طلب إلغاء ذلك القرار الإداري الذي أصدرته المصلحة المتعاقدة كان في الأساس مستندا على نصوص عقد الصفقة العمومية¹.

4- دعوى فسخ الصفقة العمومية: إن فسخ الصفقة العمومية عن طريق القضاء يأخذ إحدى الصور التالية:

- إما أن يتم الطعن في القرار الإداري الذي أصدرته المصلحة المتعاقدة والمتضمن فسخ الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة، وهو الحق المخول لها بموجب المادة 149 من تنظيم الصفقات العمومية².
- وإما أن يتم اللجوء إلى القضاء الإداري من طرف المتعامل المتعاقد للمطالبة بفسخ الصفقة لسبب من الأسباب، كاستحالة في التنفيذ لقوة قاهرة أو للإخلال بالالتزامات.
- فالدعوى الإدارية في هذا الصدد تندرج في نطاق القضاء الكامل بما ذلك الطعن بالإلغاء في القرار.

ثانيا : المنازعات العمومية في نطاق دعوى الإلغاء : للبحث عن المنازعات في مجال الصفقات العمومية التي تمارس عن طريق دعوى الإلغاء، ووجب التطرق إلى تحديد القرارات الإدارية المنفصلة في مجال منازعات الصفقات العمومية، وبيان الشخص المؤهل قانونا لمباشرة دعوى الإلغاء في تلك القرارات الإدارية المنفصلة على عقد الصفقة العمومية ومدى استمرارها.

1- تحديد القرارات الإدارية المنفصلة في مجال منازعات الصفقات العمومية :

إن القرارات الإدارية المنفصلة في مجال منازعات الصفقات العمومية تظهر جليا في مرحلة إعداد الصفقة العمومية وإبرامها، فكل القرارات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في أي إجراء من تلك الإجراءات المتعلقة بمرحلة إعداد الصفقة وإبرامها تعد من قبيل القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية للصفقة العمومية، ويندرج الطعن فيها ضمن ولاية قضاء الإلغاء، وتخرج عن نطاق دائرة دعوى القضاء الكامل لعدم ارتباطها بنصوص الصفقة العمومية وشروطها، كونها إجراءات سابقة على مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية ونشوتها، ولا تتعلق منازعاتها بنود الصفقة العمومية ولا الخصومة المترتبة عنها³.

2- الأشخاص المؤهلون قانونا لممارسة دعوى الإلغاء: إن الأشخاص المؤهلون قانونا لممارسة دعوى الإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة، ضمن مجال منازعات الصفقات العمومية لا تخرج عن شخصين اثنين وهما المتعامل المتعاقد والغير.

أ- الغير : يقصد بالغير في هذا المقام غير المتعامل المتعاقد، وهو الشخص الخارج عن عقد الصفقة العمومية، فهذا الغير إذا تضرر من قرار إداري أصدرته المصلحة المتعاقدة واستوفت فيه الشروط القانونية، كشرط المصلحة، فليس أمامه الطعن في هذا القرار الإداري إلا طريق دعوى الإلغاء.

¹ نفس المرجع ، ص313.

² أنظر المادة 149 ، من م.ر 247/15 ، مرجع سبق ذكره .

³ خليفة عبد العزيز عبد المنعم ، مرجع سبق ذكره ، ص326.

ومن ثم فغير المتعامل المتعاقد ليس له إلا طريق دعوى الإلغاء للطعن في القرارات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في جميع المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية سواء ما كان منها في مرحلة إعداد الصفقة العمومية وإبرامها أو كان في مرحلة التنفيذ.¹

ب- المتعامل المتعاقد : يمكن للمتعامل المتعاقد أن يلجأ إلى قضاء الإلغاء إذا ما صدرت عن المصلحة المتعاقدة قرارات غير مشروعة، أي لم يستند في إصدارها إلى صفتها كمتعاقد، فحينئذ يكون المتعامل المتعاقد كسائر المواطنين، أن يطلب إلغاء تلك القرارات إذا ما استوفى شروط المصلحة أو كان القرار المطلوب إلغاؤه غير مشروع.²

3- حجية الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة على عقد الصفقة العمومية : إن الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة عن طريق دعوى الإلغاء يتميز بنتيجة أساسية بالغة الخطورة تتمثل في أثر الإلغاء لتلك القرارات المنفصلة على عقد الصفقة العمومية إذا كان ذلك الإلغاء يؤدي بصفة تلقائية إلى بطلان الصفقة العمومية.

المبحث الثالث: انعكاسات الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

والجدير بالتنويه أن المرسوم الرئاسي رقم 247/15، قد تضمن بعض التدابير والآليات المتعلقة بمكافحة الفساد في الصفقات العمومية حيث خصص القسم الثامن من الفصل الثالث لمكافحة الفساد وهذا في المواد من 88 إلى 94 منه.

كما أولى المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 01/06 المعدل والمتمم أهمية خاصة لمسألة مكافحة الفساد في الصفقات العمومية من خلال تجريمه لكل السلوكات والأفعال الماسة بنزاهتها وشفافيتها وهذا بموجب ثلاث مواد والتي قسمتها إلى ثلاث جنح أساسية هي كما يلي:

- الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (المادة 26)

- الرشوة في الصفقات العمومية (المادة 27)

- أخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35)

ويجب الإشارة أيضا إلى أن قانون العقوبات كان ينص ويعاقب على هذه الجرائم من خلال المواد 123 و124 و125 و128 مكرر و128 مكرر والتي ألغيت جميعها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وعوضت بمواد من هذا الأخير.

المطلب الأول: جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

إن جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية أو كما يسميها الدكتور أحسن بوسقيعة "جنحة المحاباة" هي جريمة تقليدية تناولها قانون العقوبات في القسم الثاني: "الرشوة واستغلال النفوذ" بموجب المادة 128 مكرر الفقرة 01 والتي ألغيت وعوضت بالمادة 01/26 من قانون الوقاية من الفساد والتي

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 119.

² عز الدين كلوفي، مرجع سبق ذكره، ص 119.

تنص على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات."

والغاية من وراء تجريم هذا الفعل و إن كان تم تضييق مجال تطبيقه كما أرينا أعلاه، هو ضمان المساواة بين المرشحين للصفقات العمومية ومكافحة التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين، والذي لن يتأتى إلا من خلال تكريس شفافية الترشح للصفقات و شفافية الإجراءات.

الفرع الأول: أركان جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه أن هذه الجريمة تقتضي توافر ثلاثة أركان هي:

أولا: الركن المفترض: صفة الجاني:

تشتترط المادة 01/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صفة خاصة في الجاني في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا وهذه الصفة تمثل الركن المفترض في جميع جرائم الفساد .

ويقصد بالموظف العمومي حسب المادة 02/ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ما يلي:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو يشغل في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. والشيء الملاحظ أن صفة الجاني في هذه الجريمة لم تعد مرتبطة بالعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات المذكورة في المادة 119 من قانون العقوبات مثلما كانت تنص عليه المادة 128 مكرر أعلاه و إنما استبدالها المشرع وفقا للمادة 01 /26 بصفة الموظف العمومي، والتي أعطى لها معنى واسعا وفقا للمادة 02/ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹.

¹ هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، الجزائر، ص 110.

ويشترط أيضا أن يكون الموظف العمومي مختصا بالعمل الوظيفي¹، وهذا ما تدل عليه المادة 01/26 كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق... وهذا يعني أن يكون الموظف العمومي مختصا بعملية إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة ملحق حتى تقوم هذه الجريمة، أما إذا انتفى الاختصاص هنا فإن هذه الجريمة تنتفي لعدم اكتمال عناصر الاختصاص الوظيفي وذلك لأن منح الغير امتيازات غير مبررة والذي هو غرض الجريمة لا يمكن تحقيقه، إلا إذا كان الموظف العمومي المعني له سلطة أو صلاحية أو اختصاص يتعلق بإبرام العقود والاتفاقيات والصفقات والملحق أو التأشير عليها.

والملاحظ أن المشرع في ظل تعديل سنة 2011 و الذي أدخله على المادة 26 قد أعفى الموظفين المختصين بمراجعة العقود والاتفاقيات والصفقات والملحق من الخضوع لنص هذه الجريمة.

ثانيا: الركن المادي:

يستفاد من نص المادة 26 أعلاه أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين أساسيين هما: النشاط الإجرامي والغرض منه وهذا وفقا للتفصيل التالي:

1- السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة متى قام الموظف العمومي بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات، وبهذا فإن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يمكن تحليله إلى الصور التالية:

- أ- إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.
- ب- تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.

والجدير بالملاحظة في هذا المجال أن نص المادة 26 الأصلي قبل تعديله سنة 2011 كان يتوسع في التجريم، بحيث يعتبر أي خرق لأي من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومهما كانت طبيعتها، عند إبرام أو تأشير صفقة أو عقد أو اتفاقية أو ملحق، عنصرا ماديا للجريمة معاقبا عليه. أما النص الجديد للمادة 26 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 15/11، فقد ضيق مجال تطبيقها، بحيث يعتبر في حد ذاته شكلا من أشكال رفع التجريم، وذلك بحصر التجريم بمقتضاها، في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة فقط ب: حرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات².

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة 1988، ص 27.

² القانون رقم: 15/11 المتعلق ق.و.ف.م، الجريدة الرسمية عدد 44، سنة 2011.

2- الغرض من النشاط الإجرامي:

لا تكفي صور السلوك الإجرامي السابقة لوحدها لقيام الركن المادي في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، فقيام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو صفقة أو ملحق أو اتفاقية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمبادئ المذكورة أعلاه، لا يقيم الجريمة السابقة إلا إذا كان الغرض من هذا الفعل هو منح الغير امتياز غير مبرر، كما يشترط كذلك أن يكون الغير (سواء كان شخص طبيعي، أو معنوي) هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني نفسه،¹ . لئلا في الحالة الأخيرة يتغير الوصف القانوني لهذا الفعل ويصبح رشوة في الصفقات العمومية وفقا للمادة 27 من ق.و.ف.م. و واضح أن هدف المشرع من وراء تجريم محاباة أو تفضيل أحد المتعاملين على الآخر في العقود التي تبرمها الإدارة هو تشجيع النزاهة و الأمانة و ضمان مبدأ المساواة والمنافسة الشريفة بين جميع المرشحين لنيل الصفقات العمومية.²

ثالثا: الركن المعنوي:

منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية من الجرائم العدمية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، وهذا ما تأكده المادة 01/26 من ق.و.ف.م بنصها: "كل موظف عمومي يمنح، عمدا...."

ويجب الإشارة إلى أن القصد الجنائي العام لا يكفي لوحده لقيام هذه الجريمة وإنما يشترط القصد الجنائي الخاص المتمثل في منح الغير امتيازات مع العلم بأنها غير مبررة.³ والجدير بالتنبيه إلى أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية، فتقوم الجريمة حتى ولو كان من أعطى امتياز غير مبرر لا يبحث عن فائده الخاصة وإنما عن فائدة مؤسسة عمومية، وتقوم الجريمة حتى وإن لم يترتب عنها زيادة في التكلفة التي تتحملها الإدارة صاحبة الصفقة، وهكذا فإنه يمكن تصور قيام الجريمة حتى ولو لم يكن هناك ضررًا للخزينة العامة.⁴

¹ أحسن بوسقيعة ، مرجع سبق ذكره ، ص120.

² نفس المرجع ، ص121.

³ نفس المرجع ، ص121.

⁴ نفس المرجع ، ص121.

ومثلما هو الحال بالنسبة للركن المادي، فعلى قضاة النيابة وحتى الحكم إبراز واثبات توافر القصد الجنائي، لدى الجاني وتبيان علاقة الأفعال المرتكبة بالنية الإجرامية للمتهم، ويتم ذلك بمختلف طرق الإثبات من قرائن وشهادة الشهود وحتى من الظروف والملابسات التي صاحبت القيام بالفعل.

الفرع الثاني: عقوبة جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

تخضع جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد لأحكام خاصة تتعلق بكيفية القمع نوضحها فيما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية:

رصد المشرع الجزائري وفقا للمادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عقوبة واحدة للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية بنوعيتها وهي الحبس من 02 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. والملاحظ في هذا المجال أن المادة 128 مكرر من ق ع ج الملغاة والتي عوضت بالمادة السالفة الذكر كانت تقرر نفس العقوبة تقريبا لهذا الفعل مع وجود اختلاف بالنسبة للغرامة المالية والتي كانت مغلظة مقارنة بالحالية حيث كانت تتراوح بين: 500.000 دج إلى 5.000.000 دج.

ثانيا: الظروف المشددة، الإعفاء من العقوبة وتخفيضها:

01- الظروف المشددة:

نصت المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ظروف تشديد العقوبة في جرائم الفساد كما يلي: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا عاما يمارس وظيفة عليا، أو ضابطا عموميا أو عضو في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة."

02- الإعفاء من العقوبات وتخفيضها:

نصت في هذا المجال المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على نوعين من الأعذار القانونية التي تؤخذ بعين الاعتبار في جرائم الصفقات العمومية، يترتب على إحداها عدم عقاب المتهم والأخرى تخفيض العقوبة وهذا كما يلي: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها. عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك

في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

ثالثا: الجزاءات التكميلية الأخرى المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته :

نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم الفساد، فإن المشرع الجزائري رأى أنه من المناسب لمكافحة هذه الجرائم استحداث جزاءات جديدة تكميلية بالإضافة إلى تلك المعروفة في قانون العقوبات والتي لم تعد وحدها كافية لمواجهة هذه الجرائم، وهذا لمحاصرة هذه الظاهرة وضمان عدم استفادة مرتكبيها من عائداتها غير المشروعة، ومن أهم الجزاءات والعقوبات التكميلية المستحدثة نجد الحجز والتجميد والمصادرة، هذا بالإضافة إلى بعض الجزاءات المدنية كالرد و إبطال العقود والصفقات والامتيازات والبراءات.

01- التجميد والحجز:

يقصد بالتجميد أو الحجز وفقا للمادة 02 من ق.و.ف.م: "فرض حضر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

ومما لا شك فيه أن حرمان مرتكبي جرائم الفساد من ثمرة مشروعهم الإجرامي وتجريدهم من الممتلكات التي اكتسبوها هو الجزاء الأكثر إيلا ما وردعا مقارنة بباقي العقوبات التقليدية الأخرى.¹

02- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

تعتبر المصادرة حجر الزاوية في السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد حيث لا تقل ردعا عن العقوبات السالبة للحرية، لأنها تؤدي إلى تجريد الجناة من العائدات والفوائد المتأتية من جرائم الفساد.²

وقد أشارت إليها الفقرة 02 من المادة 51 من ق.و.ف.م. بقولها: " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية".

03- الرد:

نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 51 من قانون الوقاية من فساد ومكافحته كما يلي: " وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص

¹ سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية للأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2010، ص 160.

² نفس المرجع، ص 83.

المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

04- بطلان العقود والصفقات:

لا يكتفي المشرع الجزائري عند الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية بتوقيع الجزاءات الجنائية المختلفة وإنما يوقع بعض الجزاءات المدنية¹ وقد أشار المشرع إلى هذه الجزاءات تحت عنوان: "آثار الفساد" وهذا بموجب المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على أنه: " كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

المطلب الثاني: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

نصت على هذه الجريمة وعاقبت عليها المادة 27 من قانون الوقاية من ق.ف.و.م تحت تسمية الرشوة في مجال الصفقات العمومية كما يلي: " يعاقب بالحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات " العمومية الاقتصادية"²

الفرع الأول: أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

أولاً: الركن المفترض: صفة الجاني:

تشتترط المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته صراحة صفة خاصة يجب توافرها في الجاني المرتكب لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا، وذلك حسب ما هو معرف بالمادة 02/ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانياً: الركن المادي:

يتحقق هذا الركن عند قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي عمولة (أجرة أو منفعة) لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم

¹ موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى ، عين املييلة 2010، ص83.

² عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره ، ص344.

الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.¹

مما سبق يتضح لنا أن هذا الركن ينقسم إلى ثلاثة عناصر هي:

01-النشاط الإجرامي:

و يتمثل في أحد العنصرين التاليين:

(أ) القبض:

هو تسلم الموظف المرتشي الأجرة أو الحصول على المنفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو أحد الهيئات الواردة في المادة 27 المذكورة أعلاه.

(ب) محاولة القبض:

وهو ثاني صور النشاط الإجرامي وتعني المحاولة أن هناك عرض من الراشي أو صاحب المصلحة بدفع أجرة أو منح منفعة للموظف المرتشي، وقبول هذا الأخير عرض الأول ولكن هذا الاتفاق بين الراشي والمرتشي قد لا يحقق الغرض الذي من أجله كان يتم كشفه قبل تسلم المرتشي للأجرة أو حصوله على المنفعة من صاحب المصلحة فتكون جريمة الرشوة في صورة محاولة القبض قائمة متى اكتملت باقي الأركان .

2-محل النشاط الإجرامي:

يتمثل محل النشاط الإجرامي في مقابل الرشوة وهي المنفعة أو الأجرة مهما يكن نوعهما، و المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الأجرة أو المنفعة التي يمكن أن تكون مقابلا للرشوة وبهذا فقد تكون منفعة التي يقبضها المرتشي لقاء الاتجار بوظيفته ذات طابع مادي أو معنوي أي قد تكون عينيا في شكل نقود أو سيارة مثلا أو شيكا أو سداد دين، كما قد تكون معنويا كالحصول على ترقية مثلا،² والأجرة قد تكون صريحة أو ضمنية.

3 - الغرض من الرشوة أو مقابل المنفعة أو الأجرة:

لا يكفي لتحقق جريمة الرشوة في الصفقات العمومية اتخاذ الموظف العام لأحد الصورتين التي تقدم ذكرهما وهما القبض ومحاولة القبض و إنما يجب أن يتوافر غرض الرشوة وهو الأمر الذي من اجله منح المرتشي المقابل أو المنفعة أو الأجر، فالموظف يقدم عملا لقاء المنفعة أو الأجرة المتحصل عليها من قبل الراشي سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي ، ولقد حصر المشرع وفقا للمادة 27 أعلاه هذه الأعمال التي يمكن للمرتشي المتاجرة بها بغرض الرشوة والتي لها صلة بمهامه وواجباته الوظيفية المتعلقة أساسا بإبرام الصفقات العمومية

¹ معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، 2009، ص21.

² احمد بوسقيعة ، مرجع سبق ذكره ، ص 21 ، معاشو فطة ، مرجع سبق ذكره ، ص132.

وتنفيذها في ثلاث عمليات هي كالاتي: - تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة - تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ عقد - تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ ملحق.

ثالثا: الركن المعنوي:

لما كانت جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمدية مثلها مثل باقي جرائم الرشوة الأخرى فان المشرع يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصره العلم والإرادة.¹

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

لقد كان المشرع أكثر تشددا في عقاب الشخص الطبيعي على هذه الجريمة مقارنة بباقي الجناح، حيث اعتبر فعل الرشوة في الصفقات العمومية جنحة مغلظة وهذا راجع للآثار الخطيرة التي تنتج عن هذه الجريمة والتي تمس أساسا بالمال العام وتحط من هيبة الدولة والإدارة العامة، كما أنها تعيق التنمية المحلية لكونها تعرقل المشاريع العمومية في هذا المجال.

وعقوبة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته هي: الحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. ويفهم مما سبق أن المشرع الجزائري اعتبر فعل الارتشاء في مجال الصفقات العمومية ظرفا مشددا للعقاب.

المطلب الثالث: جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

و هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من (02) سنتين إلى (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري و إما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت".

ويستفاد من نص المادة 35 أعلاه أن هذه الجريمة كغيرها من جرائم الفساد تقوم على ثلاثة أركان هي الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: أركان جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

أولا: صفة الجاني:

تشتترط المادة 35 من ق.و.ف.م. أن تتوافر في الجاني صفة الموظف العمومي في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود والمزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو الموظف، الذي يكون مكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية أو يكون مكلفا بتصفية أمر ما وبهذا فإن صفة الجاني في هذه الجريمة

¹ نفس المرجع ، ص 21 ، ص 132.

تقتضي أن يكون الجاني موظفا عاما كما هو معرف في المادة 02/ب من ق.و.ف.م. و أن يكون مكلفا بأحد الأعمال الواردة في المادة 35 أعلاه وبالتالي فان صفة الجاني تنحصر في فئتين هما: -1الموظف الذي يدير أو يشرف على العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات -2الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما.

ثانيا:الركن المادي

يستفاد من نص المادة35 أعلاه أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق إما بأخذ أو تلقي الموظف العام لفوائد نظير عمل من أعمال وظيفته،و يمكن تحليل هذا الركن إلى عنصرين هما: النشاط الإجرامي والغرض من الجريمة.

01-السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في صورتين هما: إما أخذ أو بتلقي فوائد غير قانونية أثناء مباشرة الإدارة أو الإشراف على إحدى العمليات التالية المتعلقة ب:العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات¹ أ) أخذ الفائدة:

يقصد بالأخذ هو: "تسلم الموظف العام للفائدة سواء كانت مادية أو معنوية بصفة غير مشروعة من الأشخاص الذين لديهم مصلحة في المزايدات أو المناقصات أو العقود أو المقاولات،والاخذ يتم بصفة مباشرة أو بواسطة عقد صوري أو عن طريق شخص ثالث.²

ب) تلقي الفائدة:

يقصد بالتلقي: هو تسلم الموظف العام للفائدة سواء كانت مادية أو معنوية بصفة غير قانونية لقاء الاتجار بوظيفته.

والتلقي يقتضي إيجاب من صاحب المصلحة في العقود والمناقصات وقبول من الموظف العام، بمقتضاه يستلم الجاني الفائدة المتفق عليها لقاء استغلال الوظيفة.

كما يجب التذكير أن الجريمة تقوم بمجرد تحقق السلوك الإجرامي في أحد صوره : الأخذ،التلقي،ولا يهم إن نفذت الصفقة التي على أساسها أخذت الفائدة أم لا فقد ترفض السلطة المختصة بالرقابة التأشير على الصفقة ومع ذلك تقوم الجريمة،بالرغم من أن العمل المطلوب من الجاني لم يتحقق وهذا لأسباب خارجة عن إرادته³

¹ احمد بوسقيعة ، مرجع سبق ذكره ،ص 103.

² مليكة هنان ، جرائم الفساد ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2010 ، ص 148.

³ أحسن بوسقيعة ، مرجع سبق ذكره ، ص 108.

ج) الفائدة:

تعتبر الفائدة أحد عناصر النشاط الإجرامي والذي بدونها لا تتحقق الجريمة ولا يهيم طبيعتها سواء كانت مادية أو معنوية إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما يؤكد نص المادة 35 أعلاه بنصها: "...فوائد أيا كانت." كما لا تهم الطريقة التي يتحقق بها دفع الفائدة، فقد تكون مباشرة بقبض الجاني المال بنفسه وقد تتحقق بعقد صوري أو عن طريق وسيط (شخص آخر)¹ كما قد تكون الفائدة لقاء أداء عمل أو الامتناع عن أدائه.

ثالثا: القصد الجنائي:

جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية هي جريمة عمدية كغيرها من جرائم الفساد، لهذا يشترط لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصره العلم والإرادة، والقصد الجنائي العام غير كافي وحده لقيام هذه الجريمة وإنما يشترط قصد جنائي خاص، يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق منفعة غير مشروعة، أما إذا لم يكن يتبغي فوائد خاصة له و إنما تحققت له فوائد من العملية دون أن يسعى إليها فلا تقوم الجريمة²

الفرع الثاني: عقوبة جنحة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية

عاقبت المادة 35 من ق.و.ف.م الشخص الطبيعي على هذه الجريمة بنفس عقوبة الجريمة السابقة بالحبس من (02) إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. أما بالنسبة للشخص المعنوي فتتمثل العقوبة في الغرامة من: 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج

¹ نفس المرجع ، ص 108.

² عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 111.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تقدم نلخص ما سبق ذكره فقد أظهرت لنا دراستنا لمرتكزات تنفيذ الصفقات العمومية في الفصل الثاني العديد من الآثار القانونية المترتبة عن إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية سواء ، فيما يخص المصلحة المتعاقدة وما تملكه من امتيازات وحقوق وذلك كحقها في التوجيه والإشراف وتوقيع الجزاءات، أو فيما يخص المتعاقد وماله من حقوق كحقه في تلقي مقابل مالي وحقه في التعويض والتسيقات وما يقع عليه من التزامات كأداء الخدمة في الوقت المتعلق عليه وبحسب الكيفيات المطلوبة في موضوع العقد، ولأن مجال ص.ع لا يخلو من المنازعات بين طرفي العقد فقد درسنا إجراءات وترتيبات المنازعات في مجال الصفقات وتوصلنا إلى أنه هناك منازعات تتعلق بمرحلة الإبرام ويتم تسويتها أمام لجان الصفقات العمومية أو عن طريق الطعن أمامها، أو يتم حلها في نطاق الاستعجال القانوني إذا تطلب الأمر ذلك.

وهناك منازعات تدخل في مرحلة التنفيذ ويتم حلها وديا باستحداث لجنة التسوية الودية للنزاعات وإجبارية إدراجها في دفتر الشروط قبل كل مقاضاة أمام القضاء، وهناك حالات تعرض أمام القضاء في نطاق دعوى الإلغاء.

ومن منظور الصفقات العمومية وثيقة الصلة بالمال العام، فقد أشرنا إلى انعكاسات الجرائم الخطيرة في مجال ص.ع التي أصبحت تهدد الاقتصاد الوطني وتعطل عجلة التنمية وتنهك الخزينة العامة للدولة، وحصرتها في جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ، وجريمة الرشوة ، و جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

خاتمة

خاتمة:

لقد وضع المشرع الجزائري أداة إستراتيجية في يد الإدارة العمومية لتنفيذ البرامج التنموية وتحقيق النفع العام، لذا فإن تنظيم الصفقات العمومية هو السبيل الوحيد لتجسيد النفقات العمومية مع ضمان حماية الأموال العامة، لذا وجب على المشرع أن يساير أحكام هذا التنظيم و يمجئها مع المستجدات و التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية على المستوى الوطني أو الدولي، وحرصا من المشرع على تحقيق المنفعة العامة وحماية المال العام فقد قيد الإدارة تحد من حريتها من خلال إلزامها بإتباع نظام قانوني متعلق بالصفقات العمومية سواء في مرحلة إبرام الصفقة أو تنفيذها .

لقد تمحورت أفكار هذا البحث حول عمليتي إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وذلك في إطار المرسوم الرئاسي 247/15، مع الإشارة إلى التنظيمات السابقة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

نتائج الدراسة:

إن دراستنا لهذا الموضوع قادتنا إلى العديد من الحقائق والنتائج التي طبعها المرسوم محل الدراسة في مجال الصفقات العمومية، ولعل من أهمها اعتماد المشرع الجزائري على نفس المعايير القانونية التي تم الاعتماد عليها في التنظيمات السابقة مع بعض الاختلافات في المضمون، ففي المعيار المالي تم رفع العتبة المالية إلى أكثر من اثنا عشر (12) مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم وبأكثر من ستة (06) مليون دينار جزائري لصفقات الخدمات والدراسات، أما العمليات محل التعاقد فقد تم توضيحها بشكل أدق ، وذلك من خلال المادة 29 والتي حصرتها في صفقة إنجاز الأشغال و صفقة اقتناء اللوازم و صفقة إنجاز الدراسات و صفقة تقديم الخدمات، مع توسيع صفقات الأشغال لتشمل الترميم والتهيئة والإصلاح.

وبالنسبة إلى المعيار العضوي فلاحظنا أنه تم إدراج مصطلح المتعامل الاقتصادي بدل المتعامل المتعاقد بغية توحيد المصطلح مع قانون المنافسة والتوجه نحو اقتصاد تنافسي وليس اقتصاد مخطط ، لكن من حيث الهيئات الخاضعة لهذا المرسوم فقد عرف استقرارا والحديث هنا عن المؤسسات العمومية الاقتصادية التي لم يخضها المشرع الجزائري لتنظيم الصفقات العمومية الجديد و الزمها بإعداد إجراءات إبرام صفقاتها حسب خصوصيتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية، ولعل الدافع من وراء ذلك هو إضفاء الشفافية والوضوح على صفقات القطاع لاقتصادي، كما تم اعفاء العقود المبرمة لتأجير الأراضي وشراء العقارات وعقود المحامين من أحكام الصفقات العمومية ، أما فيما يخص المعيار الشكلي فقد تم التأكيد على أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة ، ومن خلال دراستنا لمنطلقات و كفاءات إبرام الصفقات العمومية فقد لاحظنا أن المشرع الجزائري قد اعتمد على الطريقتين التي تم اعتمادها في المرسوم السابق والملغى (236/10) ، بحيث نصت المادة 39 من المرسوم محل الدراسة على أن طلب العروض (المنافسة) هي القاعدة العامة في إبرام الصفقات وإجراء التراضي يمثل الاستثناء

عندما لا تكون هناك حاجة إلى الدعوى الشكلية إلى المنافسة، وبتفصيلنا لهاتين الطريقتين سجلنا أن هناك بعض الاختلافات بين المرسوم الجديد محل دراستنا والتنظيمات السابقة ، ولعل من أهمها إلغاء مصطلح المزايدة واستبدال تسمية المناقصة المحدودة بطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا وتسمية الاستشارة الانتقائية بطلب العروض المحدود وعدم ذكر الحد الأدنى للعارضين والاكتفاء بإطلاق صفة الجمع و مفادها من 03 متعاملين فما فوق عكس المرسوم الملغى وتسمية المناقصة المفتوحة بطلب العروض المفتوح أما المسابقة فتكون محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا وتكون مركزة فقط على الأشخاص الطبيعية فقط مقارنة بالعرض المرجو من هذا الإجراء فيجعل الإدارة محل اتهامات وشكوك وفساد إداري بسبب نقص الأساس القانوني الذي يضمن الحيز أو الإطار القانوني للجنة التحكيم للأداء مهامها، هذا بالإضافة إلى اللجوء إلى الإجراءات المكيفة لخدمات النقل و الفنادق و الإطعام وضرورة إتمامها بشكل مسبق قبل الشروع في أي إجراء للإبرام الصفقة استنادا إلى تقرير إداري صادق وعقلاني .

ولما كانت الإعتمادات المالية المرصودة لإشباع الطلبات العمومية المتزايدة عن طريق الصفقات العمومية ضخمة ولا يمكن تركها بدون رقابة ، فقد وضع المشرع الجزائي من خلال هذا المرسوم رزنامة قانونية من أجل تفعيل دور الرقابة من جهة وحماية المال العام والتنمية الاقتصادية من جهة ثانية ، من خلال إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة ، فعلى مستوى الرقابة الداخلية فقد تم إدماج لجنتي فتح الاظرية ولجنة تقييم العروض سابقا في لجنة واحدة تدعى اللجنة الدائمة لفتح الأظرية و تقييم العروض لمواجهة ظاهرة تراكم الملفات و ضمان السرعة والفعالية مع اشتراط الكفاءة والتأهيل في عضويتها عكس المرسوم الملغى الذي كان يشترطها في لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الاظرية، مع القضاء على ظاهرة الأعضاء الخارجيين بحيث تقتصر العضوية على موظفو المصلحة المتعاقدة ،عكس المرسوم السابق الذي لم ينص على هذا لكن الخلل يبقى في عدم تناول المشرع لعمل وسير اللجنة واكفلها لمسؤول المصلحة بموجب مقرر، ويبقى دور هذه اللجنة دورا إداريا وتقنيا فقط تقدمه للمصلحة المتعاقدة دون صلاحية منح أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء منح مؤقت، أما بالنسبة للرقابة الخارجية على صورتها القبلية والبعدية والمجسدة في الرقابة الممارسة من قبل لجان الصفقات العمومية و رقابة المفتشية العامة للمالية و رقابة مجلس المحاسبة ، فقد استحدث هذا المرسوم لجان مثل اللجنة الجهوية ، وغير من التشكيلة العضوية لبعض هذه اللجان، إضافة إلى رقابة الوصاية والتي هي من اختصاص السلطة الوصية وفعاليتها مرهونة بمدى كفاءة التخطيط الرقابي في هذا المجال.

وإضافة إلى ما سبق ذكره فقد أظهرت لنا دراستنا للنظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 ، العديد من الآثار القانونية المترتبة عن إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية سواء ، فيما يخص المصلحة المتعاقدة وما تملكه من إمتيازات وحقوق وذلك كحقتها في التوجيه والإشراف وتوقيع الجزاءات، أو فيما يخص المتعاقد وماله من حقوق كحقه في تلقي مقابل مالي وحقه في التعويض و التسبيقات وما يقع عليه من التزامات كأداة الخدمة في الوقت المتعلق عليه وبحسب الكيفيات المطلوبة في موضوع العقد، ولأن مجال الصفقات العمومية

لا يخلو من المنازعات بين طرفي العقد فقد درسنا إجراءات وترتيبات المنازعات في مجال الصفقات وتوصلنا إلى أنه هناك منازعات تتعلق بمرحلة الإبرام ويتم تسويتها أمام لجان الصفقات العمومية أو يتم حلها في نطاق الاستعجال القانوني إذا تطلب الأمر ذلك.

وهناك منازعات تدخل في مرحلة التنفيذ ويتم حلها وديا عن طريق لجان لتسوية النزاعات وديا على مستوى الوزارات والولايات مستحدثة بموجب هذا المرسوم، أو عن طريق الطعن أمام لجان الصفقات العمومية، وهناك حالات تعرض أمام القضاء في نطاق دعوى الإلغاء.

ومن منظور الصفقات العمومية و صلتها بالمال العام ، فقد أشرنا إلى الجرائم الخطيرة التي أصبحت تهدد الاقتصاد الوطني وتعطل عجلة التنمية وتنهك الخزينة العامة للدولة ،تطرقنا إلى جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية،وجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية،و جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية مع تسليط الضوء على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وما يجدر بنا الإشارة إليه كذلك في ختام هذا الموضوع هو أن المشرع الجزائري عند صياغته للمرسوم الرئاسي 247/15 قد أخذ بعين الاعتبار عدة مقاييس ومن أهمها:

- التأكيد على القاعدة العامة في الصفقات العمومية وهي الإبرام قبل التنفيذ مع اقتراح تخفيف إجراءات إبرام الصفقات العمومية والترخيص بانطلاق الأشغال في حالة الاستعجال الملح.
- التأكيد على مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، مع استحداث معايير اقتصادية للانتقاء المتعاملين الاقتصاديين الذين يقدمون أحسن عروض من حيث المزايا الاقتصادية لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام.
- التأكيد على تحديد الحاجات وجوبا سواء بالقيمة الإجمالية أو عن طريق تجانس الحاجات.
- التوجه نحو صياغة أحكام تتماشى مع اقتصاد السوق التنافسي والتخلص من عقلية الاقتصاد المخطط.
- إجبارية التكوين في مجال الصفقات العمومية.
- ترقية الأداة الوطنية الإنتاج عن طريق المشاركة الفعالة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري مع منحها هامش أفضلية لمتوجهها وإلزام المتعاملين الأجانب بالاستثمار في شراكة بعد الفوز بالصفقة العمومية.
- تفعيل مكافحة الفساد عن طريق الرقابة الصارمة للصفقات و استحداث سلطة ضبط للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- الأخذ بعين الاعتبار النقايس المسجلة في الأنظمة القانونية للصفقات العمومية السابقة.

الاقتراحات والتوصيات:

إن المقدار أو الحجم المالي الذي تنفقه الدولة سنويا من خلال البرامج التسييرية أو التجهيزية أو حتى في مجال الحسابات والصناديق الخاصة التي تصبو في الأخير إلى التنمية المستدامة ،يجب أن يوافقه بالمقابل مقدار وحجم

قانوني بسيط وواضح وفعال ورقابة صارمة ودورية للقضاء على الاستغلال السيء للأموال العمومية وغلق الباب أمام التبيد والاختلاس،لذا وجب على المشرع تدارك الهفوات والتغرات والغموض في قراءة وتطبيق النصوص ودالك من خلال:

- تحديد نظام قانوني واضح المعالم و مفصل ولا ينتابه غموض في الأحكام.
- إلزامية الدراسات في تحديد الحاجات وإدراجها في دفاتر الشروط لتجنب الإخلال بالتوازن الاقتصادي.
- التخفيف من إجراءات إبرام الصفقات العمومية وضبط المعايير الاقتصادية في اختيار المتعاملين المتعاقدين.
- توسيع سلطة المصلحة المتعاقدة في مجال تعديل و فسخ و إلغاء عقود الصفقات بما يخدم المصلحة العامة.
- تفعيل دور وسائل الاتصال الالكترونية في مجال تسيير الصفقات العمومية.
- إعداد مدونات تحتوي على قواعد سلوك الموظفين و تعطي الأولوية للكفاءة.
- إلزام الموظفين في مجال الصفقات العمومية بالتصريح بممتلكاتهم لضمان الشفافية والنزاهة.
- التوجه نحو تفعيل فكرة الإدارة الاقتصادية في مجال تسيير الصفقات العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص الرسمية

أ- القوانين:

- 1- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، عدد 21 مؤرخ في 23 أفريل 2008.
- 2- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية
- 3- القانون رقم: 15/11 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، سنة 2011.
- 4- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية.

ب- الأوامر:

- 5- الأمر 67-90 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52.

ج- المراسيم:

- 6- المرسوم 145/82 المؤرخ في 10/04/1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعاقد، الجريدة الرسمية، العدد 15
- 7- المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24/07/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52
- 8- المرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 11/11/2003 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 250/02 .
- 9- المرسوم الرئاسي 338/08 المؤرخ في 09 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 250/02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
- 10- المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58.
- 11- المرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 01 مارس 2011 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 14.
- 12- المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012 ، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 236/10.
- 13- المرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 13 يناير 2013 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 236/10.
- 14- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

- 15- المرسوم التنفيذي 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 57.
- 16- المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 2008/09/09 المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية رقم 50،
- 17- المرسوم التنفيذي 110/11 المؤرخ في 2011/03/06 المتضمن تنظيم شهادة التخصص والتصنيف المهنيين ، الجريدة الرسمية العدد 15.
- 18- المرسوم التنفيذي 118/11 المؤرخ في 2011/03/16 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 16.
- ثانيا: المؤلفات:
- أ- المؤلفات باللغة العربية :
- 19- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، جرائم الفساد ، المال والأعمال جرائم التزوير ، الجزء الثاني دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008
- 20- القبيلات حمدي سليمان ، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2010.
- 21- بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري . دار الريحانة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003.
- 22- بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر: دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور لنشر والتوزيع الجزائر، 2007.
- 23- بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر والتوزيع الحمدي ، الجزائر ، 2011،
- 24- بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية ، دار العلوم لنشر والتوسيع عناية ، 2005.
- 25- خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011.
- 26- رضا جنیح ، القانون الإداري ، مركز النشر الجماعي ، تونس ، 2004.
- 27- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية للأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. 2010
- 28- شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009.

- 29- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية ، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 2004.
- 30- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعته قضاءا وتحكيما ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر 2009.
- 31 - عبد اللطيف قطيش ،الصفقات العمومية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان 2010.
- 32- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 33- علي معطي الله حسينة شريخ بن زايد ،تقنين الصفقات العمومية في الجزائر ،الطبعة الثانية ،دار هومة لنشر والتوزيع ، الجزائر 2012.
- 34- قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006.
- 35- كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار النشر الجيطلي ، برج بورعريج ، 2012.
- 36- ماجد راغب الحلو ،العقود الإدارية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2009.
- 37- مال الله عبد المالك الحمادي ،ضمانات العقد الإداري ،الطبعة الثانية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2010.
- 38- محمود خلف جبوري ، العقود الإدارية ، الطبعة الثانية ،مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الأردن 1998.
- 39- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص .دار النهضة العربية القاهرة1988.
- 40- مليكة هنان ، جرائم الفساد ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 .
- 41- موسى بودهان،النظام القانوني لمكافحة الرشوة ،دار الهدى ،عين امليلة 2010.
- 42- هلال مراد ، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي .الجزائر 2007.
- 43- هيبة سردوك ، المناقصة كطريقة للتعاقد الإداري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية 2010.

ب - المؤلفات باللغة الفرنسية :

44- Christophe lajaye. Droit des Marchés puplices . 3eme édition .galino .l'extenso éditions. Paris.2008.

45- Sabri mohamed et autres , Guide de gestion des marchés publics , Alger siprint les éditions du sable , Alger ,2000.

ثالثا: المذكرات الجامعية

46- بجاوي بشيرة ، الدور الرقابي للجان الصفقات على المستوى المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع إدارة ومالية ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2011، 2012.

47- بوشي صفية ، النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 236/10 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة 2014

48- ريم عبيد ، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، المركز الجامعي تبسة ، 2006.

49- فرقان ، فاطمة الزهراء ، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، المحلية بن عكنون ، جامعة بن خدة يوسف ، الجزائر ، 2007.

50- محمد البشير برقية ، دراسة حالة الصفقات العمومية بلدية تقرت ولاية ورقلة ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2013.

رابعا: المقالات:

51- بودريوة عبد الكريم، أساس ومجال اختصاص القضاء الإداري في منازعات الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد الرابع ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بالعباس ، 2008.

52- معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06 ، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، جامعة تيزي وزو ، 2009 .

خامسا: المواقع الالكترونية:

53- Assia .Badr. &.yahoo.fr لعور بدر ، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مداخلة ملتقى ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة الموقع الالكتروني.

الملاحق

غرداية في :

تقرير تقديمي

طبقا للمرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
بشرفني أقدم أمام السادة رئيس و أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية التقرير التقديمي الخاص بدفتر الشروط من أجل إنجاز زوايا

الجزئات الاجتماعية لبرنامج 30 000 قطعة عبر بلديات الولاية

المصلحة المختصة بـ : التعمير و الهندسة المعمارية و البناء.
خصائص المشروع : تشغيل التحسين الحضري

موقع المشروع واختيار : عبر ولاي غرداية.
• إذا وجد دراسة و مكتب الدراسات : غير موجودة.
• ذكر وجود دراسة التربة : / .

كلفة المشروع : دج
محتوى الأشغال : إنجاز أشغال التحسين الحضري .

إنجاز زوايا التجزئات الاجتماعية لبرنامج 30 000 قطعة عبر بلديات الولاية.

نوع طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات : شروط المشاركة :
• عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا : عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا محدودة طبقا لأحكام المادة 44
المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات
المرفق العام .

• شروط المشاركة : بيان المؤسسات المؤهلة درجة الأولى (01) فما فوق نشاط بناء و تملك قرار منح
الامتياز الضريبي في مجال البناء المشاركة في طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
• كيفية تقييم العروض التقنية : المالية :

طريقة تقييم العروض التقنية :
- تتم عملية تقييم العروض التقنية بالاعتماد على الاعتبارات التالية حسب الحصص :

- الوسائل البشرية 05 ن
- قائمة العتاد 20 ن
- منهجية الأشغال 05 ن
- المجموع 30 ن

المدير
مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء
ولاية غرداية
بار مسراو

الملحق رقم : 01

المصدر : مصلحة متابعة الصفقات العمومية لمديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية غرداية

01 FEB 2016

غرداية في :

ولاية غرداية
مديرية التعمير
مصلحة متابعة الصفقات العمومية
رقم / ت م ب / و غ / 2016
0324

تقرير تقديمي خاص بدفتر الشروط

- صاحب المشروع : عمير و الهندسة المعمارية لولاية غرداية
- رقم العملية: 01/47
- عنوان العملية: دراسة و لنجاز أشغال التحسين الحضري عبر الولاية
- تاريخ التسجيل :
- مبلغ رخصة البرنامج : 380.00 00.00 دج
- خصائص المشروع :
- ✓ اسم المشروع : انجاز التجزئات الاجتماعية لبرنامج 30 000 قطعة عبر بلديات الولاية
- ✓ موقع تركيز المشروع : عبر الولاية غرداية
- ✓ مكتب دراسات المكلف بالمشروع : موجود ويعين لاحقا
- ✓ دراسة التربة : لا توجد
- ✓ محتوى الأشغال : إنجاز أشغال
- ✓ تحديد كل الحصص المتعلقة بالمشروع و عناوينها :

البلدية	الحصص	المشروع
غرداية	الحصص رقم 01	انجاز زوايا 1008/4274 قطعة بواد نشو بلدية غرداية
	الحصص رقم 02	انجاز زوايا 532/4274 قطعة بواد نشو بلدية غرداية
	الحصص رقم 03	انجاز زوايا 568/4274 قطعة بواد نشو بلدية غرداية
	الحصص رقم 04	انجاز زوايا 680/4274 قطعة بواد نشو بلدية غرداية
	الحصص رقم 05	انجاز زوايا 4274 قطعة بواد نشو بلدية غرداية
	الحصص رقم 06	انجاز زوايا 770/4274 قطعة بواد نشو بلدية غرداية
	الحصص رقم 07	انجاز زوايا 2949/1500 قطعة بواد نشو جنوب بلدية غرداية
	الحصص رقم 08	انجاز زوايا 2949/1500 قطعة بواد نشو جنوب بلدية غرداية
	الحصص رقم 09	انجاز زوايا 2949/1500 قطعة بواد نشو جنوب بلدية غرداية
	الحصص رقم 10	انجاز زوايا 2949/1500 قطعة بواد نشو جنوب بلدية غرداية
	الحصص رقم 11	انجاز زوايا 2949/1500 قطعة بواد نشو جنوب بلدية غرداية
	الحصص رقم 12	انجاز زوايا 161+187 قطعة بواد نشو بلدية غرداية
	الحصص رقم 13	انجاز زوايا 50+592 قطعة بواد نشو بلدية غرداية
بنورة	الحصص رقم 14	انجاز زوايا 1810 قطعة المنطقة العلمية توسعة بلدية بنورة
	الحصص رقم 15	انجاز زوايا 1810 قطعة المنطقة العلمية توسعة بلدية بنورة
بريان	الحصص رقم 16	انجاز زوايا 270+220 قطعة المنطقة العلمية بلدية بريان
	الحصص رقم 17	انجاز زوايا 100+400+300 قطعة المنظر الجميل و شيخ بلدية بريان
	الحصص رقم 18	انجاز زوايا 400+400 قطعة المداغ بلدية بريان
متليلي	الحصص رقم 19	انجاز زوايا 1006 قطعة متليلي الجديد بلدية متليلي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اللجنة الولائية للصفقات العمومية
جلسة يوم: 2016/02/04

ولاية غرداية
مديرية التجهيزات العمومية

تقرير تحليلي حول مشروع دفتر شروط
رقم: 2016/01

- معلومات عامة:

- رقم العملية: 47/و غ ص خ 2014/
- عنوان العملية: دراسة ومتابعة إنجاز أشغال التحسين الحضري عبر بلديات الولاية - الطرق و الشبكات المختلفة للتجزئات الاجتماعية .
- مبلغ العملية : 383.720.000.00
- موضوع دفتر الشروط : إنجاز زوايا جزئات الاجتماعية لبرنامج 30.000 قطعة عبر بلديات الولاية.
- طريقة التعاقد لاحقا : طلب العروض المبرمج مع اشتراط قدرات دنيا.
- المصلحة صاحبة دفتر الشروط : ولاية غرداية ممثلة بمديرية التعمير و الهندسة المعمارية والبناء .

- المرفقات:

- مشروع دفتر الشروط + تقرير تقديمي + مقررات

الملاحظات والتحفظات:

- التقرير التقديمي غير مطابق للنموذج المعمول به
- الصفحة الواجبة: إدراج رقم العملية وتصحيح عنوان
- بما أن دفتر الشروط موجه للمؤسسات المصغرة
- إضافة بقية النماذج المعمول بها حاليا لكل من: التصريح بالترشحة والاكتمال ورسالة التعهد.

التعليمة للعارضين:

- المادة 02 صفحة 04: تصحيح عنوان المشروع.
- المادة 05 صفحة 04:
 - حذف الاشارة الى المادة 67 والاكتمال بذكر المادتين 42 و 44 المرسوم رقم 247-15 الخاصين بكيفية إبرام الصفقة.
 - إعادة النظر في الشروط التأهيلية الدنيا لان دفتر الشروط موجه للمؤسسات المصغرة.
- المادة 06 صفحة 04: حذف المادة الخاصة بمدد الانجاز والاكتمال بها في بنود دفتر الشروط
- يجب تحديد كيفية المشاركة و الاستفادة من الحصص لان دفتر الشروط مخصص للمؤسسات المصغرة.
- المادة 13 صفحة 07: حذف الاشارة الى مبلغ دفتر الشروط من نص المادة 07
- المادة 14 صفحة 07 (ملف المتعهد): التفصيل في محتوى القدرات المهنية و الفنية وتكييفها مع ما جاء في دفتر الشروط مع الاخذ بعين الاعتبار لمحتوى المادة 87 والمادة 57 المطبة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الخاصين بالمؤسسات المصغرة.
- الفقرة الاولى من الصفحة 08:
 - يوجد خلط في محتوى هذه الفقرة بين الوثائق المصرح بها في التصريح بالترشحة و بقية الوثائق الخاصة بملف الترشيح و العرض التقني مع العلم أن بقية الوثائق التبريرية التي يحتوي عليها التصريح بالترشيح لا تطلب من الحائز على الصفقة كما تنص عليه المادة 69 المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
 - يجب فصل رزنامة تنفيذ الاشغال من ملف الترشيح و الاكتمال بها في العرض التقني و كما نصت عليه المادتين 67 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
 - يجب فتح مجال المشاركة لكل الهيئات الخاصة بالمؤسسات المصغرة.
- المادة 16 صفحة 08: إعادة النظر في الساعة المحددة لايداع العروض وفتح العروض.
- المادة 22 صفحة 09:
 - نقترح استبدال عنوان المادة (فتح العروض يكون من طرف لجنة فتح وتقييم العروض للمصلحة المتعارفة بفتح العروض أما التعريف باللجنة فيكون في مضمون المادة او تخصيصها بمادة تعرفها .
 - استبدال عبارة لجنة فتح الاظرقة ب: لجنة فتح وتقييم العروض كما جاء في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- المادة 24 صفحة 10: حذف هذه المادة الخاصة بمراجعة وتعيين الاسعار من التعليمة للعارضين و الاكتمال بها ضمن بنود الادارية.
- المادة 29 صفحة 11:
 - يجب تحديد صيغة منح الصفقة كما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و المتمثلة في عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في هذه الحالة استنادا الى مدة العرض و التقييم في هذه الحالة السعر.
 - في معايير الاختيار : استبدال عبارة تقييم العروض التقني ب: الترتيب التقني للعروض كما نصت على المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
 - الوسائل البشرية: التحديد بدقة لاختصاص المهندسين والتقنيين.
 - الوسائل المادية : تفصيص الاشارة للوثائق الثبوتية .
 - التقييم المالي للعروض: تصحيح التقييم كما يجب تحديد صيغة منح الصفقة كما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و المتمثلة في احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في الاقل ثمنا بين العروض المؤهلة تقنيا وهذا التقييم في هذه الحالة يستند إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
- المادة 31 صفحة 13: تحديد كيفية المشاركة للمتعهدين بما انه ذكر بان الاستفادة من حصة واحدة.

الملحق رقم 03:

المصدر: مصلحة متابعة الصفقات العمومية لمديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية غارداية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء
الولاية

2016/ع/م ب

FSDRS 101/47

شؤون العملية: الطرق و الشبكات المختلفة للتجزئات الاجتماعية

المشروع: انجاز زوايا التجزئات الاجتماعية لبرنامج 30 000 قطعة عبر بلديات الولاية

محضر رفع التحفظات

- نوع الاجتماع: دفتر الشروط رقم: 2016/01
ردا على التقرير: جلسة في جلسة اللجنة الولائية للصفقات العمومية المنعقدة بتاريخ: 2016-02-04
و المتعلقة بدفتر: رقم: 2016/01 المصلحة المتعاقدة: مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية غرداية.
المتضمن المشروع: كورنيل علاء، المقرر من طرف: مدير التجهيزات العمومية لولاية غرداية.
بشرفني أن أقدم التوضيح التالي:
- الملاحظات و التحفظات:**
- التحفظ رقم 01: التقرير غير مطابق للنموذج المعمول به حاليا كما يجب التطرق الى الوضعية المالية للعملية من حيث التخصيص و التخصيص
الرد: النموذج مؤخر من مكتب الصفقات للولاية و قد تضمن رقم العملية و مبلغ رخصة البرنامج و بناء على نتائج المنح المؤقت سوف يتم اعداد اكمل لرقصة البرنامج حسب التعهدات المخصصة لكل حصة.
- التحفظ رقم 02: الصفحة الواجبة: عملية و تصحيح عنوان العملية.
الرد: تم رفع التحفظ.
- التحفظ رقم 03: بما أن دفتر الشروط مؤخر و لا يحتوي على التقييم الاداري لكلفة المشروع فهل المبلغ المخصص لموضوع دفتر الشروط لا يتجاوز السقف المحدد للمؤسسات المصغرة كما تنص عليه المادة 87 المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
الرد: المبلغ التقديري الاداري يبلغ 51.000.000 دج أي 13% من مبلغ العملية.
التحفظ رقم 04: إضافة بقيه النماذج المعمول به حاليا لكل من: التصريح بالزاهة و الاكتتاب و رسالة التعهد.
الرد: تم رفع التحفظ.
- التعليمة للعارضين:**
- التحفظ رقم 05: المادة 02 صفحة 04: تصحيح عنوان مشروع.
الرد: تم رفع التحفظ.
- التحفظ رقم 06: المادة 05 صفحة 04:
حذف الاشارة الى المادة 67 و الاكتفاء بذكر المادتين 42 و 43 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الخاصتين بكيفية إبرام الصفقة.
إعادة النظر في الشروط التأهيلية الدنيا لان دفتر الشروط موجبة للمؤسسات المصغرة.
تم حذف المادة 67 أما فيما يخص الشروط التأهيلية الدنيا فهي لا تتوفر في المؤسسات المصغرة المفترض فيها انجاز المشروع.
الرد: المادة 06 صفحة 04: حذف المادة الخاصة بمدة الانجاز و الاكتفاء بها و دفتر الشروط.
الرد: تم ذكر المدة على سبيل التأكيد.
- التحفظ رقم 08: يجب تحديد كيفية المشاركة و الاستفادة من الحصص لان دفتر الشروط محصص.
الرد: تم ذكر كيفية المشاركة و الاستفادة في المادة 31.
- التحفظ رقم 09: المادة 13 صفحة 07: حذف الاشارة الى مبلغ دفتر الشروط من نص المادة.
الرد: لا وجود للمادة 13 في الصفحة 07.
- التحفظ رقم 10: المادة 14 صفحة 07 (ملف المتعهد): التفصيل في محتوى القدرات المهنية و التقنية و تكييفها مع ما في دفتر الشروط مع الاخذ بعين الاعتبار لمحتوى المادة 87 و المادة 57 المطلة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الخاصتين بالمؤسسات المصغرة.
الرد: قد تم التفصيل حسب ما جاء في دفتر الشروط و المادتين 57 و 87 أما فيما يتعلق باسائل المفاضلة فهي تابعة لاجاز المشروع حسب طبيعة الأشغال.
- التحفظ رقم 11: الفقرة الاولى من الصفحة 08:
يوجد خلط في محتوى هذه الفقرة بين الوثائق المصرح بها في التصريح بالترشح و بقرينة الوثائق الخاصة بملف الترشيح و العرض التقني مع العلم أن بقرينة الوثائق التبريرية التي يحتوي عليها التصريح بالترشح لا تطلب من الحائز على الصفقة كما تنص عليه المادة 69 المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
يجب فصل رزنامة تنفيذ الأشغال من ملف الترشح و الاكتفاء بها في العرض التقني وهذا ما نصت المادتين 7 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
الرد: يجب فتح مجال المشاركة لكل الهيئات الخاصة بالمؤسسات المصغرة.
تم رفع التحفظ.

الملحق رقم 04:

المصدر: مصلحة متابعة الصفقات العمومية لمديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية غرداية

- التحفظ رقم 13 : المرد: تم رفع التحفظ. المادة 27 صفحة 09: يتبدل عنوان المادة (فتح العروض يكون من طرف لجنة فتح وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة) بفتح العروض أما يف بالجنة فيكون في مضمون المادة او تخصيصها بمادة تعرفها .
- التحفظ رقم 14 : المرد: المادة 29: يجب تحديد معايير من بينها معيار السعر. المادة 29: يجب تحديد معايير من بينها معيار السعر. المادة 29: يجب تحديد معايير من بينها معيار السعر.
- التحفظ رقم 15 : المرد: المادة 29: يجب تحديد معايير من بينها معيار السعر. المادة 29: يجب تحديد معايير من بينها معيار السعر. المادة 29: يجب تحديد معايير من بينها معيار السعر.
- التحفظ رقم 16 : المرد: المادة 31 صفحة 13: تحديد كيفية المشاركة للمتعهدين بما انه ذكر بان الاستفادة من حصة واحدة. المادة 31 صفحة 13: تحديد كيفية المشاركة للمتعهدين بما انه ذكر بان الاستفادة من حصة واحدة.
- التحفظ رقم 17 : المرد: المادة 02 صفحة 18: إعادة صياغة نص المادة. المادة 02 صفحة 18: إعادة صياغة نص المادة.
- التحفظ رقم 18 : المرد: المادة 03 صفحة 18: تصحيح عنوان المشروع. المادة 03 صفحة 18: تصحيح عنوان المشروع.
- التحفظ رقم 19 : المرد: المادة 20 صفحة 20: الاشارة لعدم تجاوز نسبة عقوبة التنصيص 10% من مبلغ الصفقة. المادة 20 صفحة 20: الاشارة لعدم تجاوز نسبة عقوبة التنصيص 10% من مبلغ الصفقة.
- التحفظ رقم 20 : المرد: المادة 22 صفحة 21 (الضمانات): نظرا لطبيعة الاشغال يمكن ان تنجز بعض في اقل من 03 اشهر وبالتالي يمكن الاعفاء من هذه الكفالة كما تنص عليه المادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 15-2003. المادة 22 صفحة 21 (الضمانات): نظرا لطبيعة الاشغال يمكن ان تنجز بعض في اقل من 03 اشهر وبالتالي يمكن الاعفاء من هذه الكفالة كما تنص عليه المادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 15-2003.
- التحفظ رقم 21 : المرد: المادة 27 صفحة 22: تصحيح اسم الولاية. المادة 27 صفحة 22: تصحيح اسم الولاية.
- التحفظ رقم 22 : المرد: المادة 30 صفحة 23 (الفسخ): النص على المرجعية القانونية وذلك من خلال المواد 149، 150 من المرسوم الرئاسي رقم 15-2003. المادة 30 صفحة 23 (الفسخ): النص على المرجعية القانونية وذلك من خلال المواد 149، 150 من المرسوم الرئاسي رقم 15-2003.
- التحفظ رقم 23 : المرد: المادة 34 صفحة 24: إضافة المرجعية القانونية (المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-2003). المادة 34 صفحة 24: إضافة المرجعية القانونية (المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-2003).
- التحفظ رقم 24 : المرد: الصفحة 32 حتى 39 يجب تكييف الطرق التقنية لتنفيذ الاشغال مع طبيعة المشروع و ما جاء به المواصفات الوحدوية و الكشوف الكمية والتقديرية. الصفحة 32 حتى 39 يجب تكييف الطرق التقنية لتنفيذ الاشغال مع طبيعة المشروع و ما جاء به المواصفات الوحدوية و الكشوف الكمية والتقديرية.
- التحفظ رقم 25 : المرد: إضافة تحديد مستوى الطريق وذلك بالكتابة على الزاوية. إضافة تحديد مستوى الطريق وذلك بالكتابة على الزاوية.
- التحفظ رقم 26 : المرد: توحيد ساعة ابداع وفتح العروض مع ما جاء في المادة 16 من دفتر الشروط. توحيد ساعة ابداع وفتح العروض مع ما جاء في المادة 16 من دفتر الشروط.
- التحفظ رقم 27 : المرد: يجب تحيين الاعلانات مع المرسوم الجديد وذلك باعتماد المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-2003. يجب تحيين الاعلانات مع المرسوم الجديد وذلك باعتماد المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-2003.

المدير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران

الولاية الولائية للتجهيزات العمومية

ولاية

تاريخ الولاية 2016/02/04

السيد/ مدير التجهيزات العمومية

الى

السيد رئيس لجنة الصفقات العمومية

الموضوع: ف/خ رفع الصفقة الخاصة بمشروع دفتر الشروط رقم: 2016/01.

رقم العملية: 47/ او غ ص / ج / 2014.

عنوان العملية: دراسة و إنجاز أشغال التحسين الحضري عبر بلديات الولاية - الطرق و الشبكات المختلفة للتجزئات الاجتماعية.

موضوع دفتر الشروط: إنجاز زوايا التجزئات الاجتماعية لبرنامج 30.000 قطعة عبر بلديات الولاية.

طريقة إبرام الصفقة: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

مبلغ العملية: 3.720.000.00 دج

المصلحة المتعاقدة: ولاية غرداية ممثلة بمندوبية التعمير و الهندسة المعمارية والبناء .

رأى المقرر: الموافقة على المشروع.

يشرفني أن أعلم سيادتكم بأن المصلحة المتعاقدة قامت برفع كل التحفظات المسجلة في جلسة عمل اللجنة الولائية للصفقات وإثباتا لما سبق ذكره ووفقا لموصى التنظيمية المعمول بها ، أطلب من سيادتكم المصادقة على مشروع دفتر الشروط.

المقرر

سبي الزاوي سيد الشيخ

الملحق رقم : 05

المصدر: مصلحة متابعة الصفقات العمومية لمديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية غرداية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية غارداية
مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء
إعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
رقم/2016

رقم التعريف الجبائي: 00024701500365

تعلن مديرية التعمير والبناء والهندسة المعمارية لولاية غارداية عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد انجاز زوايا التجزئات الاجتماعية لبرنامج 3000 قطعة في عدة حصص عبر بلديات ولاية غارداية.
- بإمكان مقاولات المؤسسات المصنعة والمهنية المشاركة في قطاع البناء . والمهنية المشاركة في العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، سحب دفتر الشروط من مقر مكتب الدراسات URBAT بسيدي أعيازينورة .
العروض متكونة من ملف الترشيح التقني والعرض مالي مرفقة بالوثائق المحددة والمبينة في دفتر الشروط حسب كل حصة و يجب أن تودع لدى مدير مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء بولاية غارداية (شارع الرواني معمر ثنية المخزن بلدية غارداية)
وتتكون العروض من:

ملف الترشيح والعرض التقني: الخريف التقني يحتوي على كل الوثائق المطلوبة مبينة في الترتيبات العامة في دفتر الشروط المادة الخامسة المتضمنة محتوى ملف المناقصة بند 14.1 و 14.2 و 14.3

العرض المالي: يشمل الطرف المالي على:
- رسالة التعهد مملوءة و ممضاة من طرف العارض المسجل المفوض بالإمضاء. هذا التفويض بالإمضاء يكون مثبت بتوكيل مكتوب مرفق مع العرض

- جدول الأسعار الوجودية والكشف الكمي والقياسي لواء ومضى لكل حصة.
العروض تكون في 03 ثلاث أطرفة مختلفة. مع تبين محض كل ظرف (ملف الترشيح) و (العرض التقني) و (العرض المالي).
يوضع 03 أطرفة في ظرف واحد كبير محتوم ومهيم التسمية ولا يحمل سوى عبارة : (لا يفتح لا من طرف لجنة فتح و تقييم العروض) طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم:
ووضع طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا : انجاز زوايا التجزئات الاجتماعية لبرنامج 30 000 قطعة في عدة حصص عبر بلديات ولاية غارداية - رقم الحصة :
ملاحظة هامة : يمكن للمتعهد أن يشارك في جميع الحصص لكن لا يمكنه الحصول على أكثر من حصة واحدة.
يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة ثلاثة أشهر و 15 يوما ابتداء من تاريخ آخر يوم لايداع العروض.
كل العروض تودع قبل الساعة 12h : 00 الثانية عشر زوالا من آخر يوم من أجل مدة تحضير العروض والمحددة ب 15 يوم ابتداء من تاريخ صدور هذا الإعلان في الجرائد اليومية الوطنية أو النشرة الرسمية لصقفا لتعامل العمومي وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن تاريخ وساعة تلقي العروض تمدد إلى غاية يوم العمل في نفس الساعة .
فتح الأطرفة التقنية والمالية يكون في نفس اليوم على الساعة (14 سا زوالا) في نفس الساعة .
غارداية، المقاولون مدعوون لحضور جلسة فتح الأطرفة .

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya de Ghardaïa

Direction Du L'urbanisme de l'architecture Et De La Construction

Numéro d'identification fiscal:00024701500365

AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES
N° 07 / 2016

La Direction de l'urbanisme ,de l'Architecteur et de la construction de la Wilaya de Ghardaïa lance un avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales pour La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux a travers les communes de la wilaya de Ghardaïa en Plusieurs Lots Toutes micro-entreprises (ANSEJ ;CNAC) avec éligibilité au domaine de bâtiment, intéressées par cet appel d'offres auprès de BET URBAT a sidi Abaz bounouar Ghardaïa contre paiement de 400 DA frais d'impression.

Catégorie 01 et plus activité principale bâtiment concerne uniquement pour micro-entreprise.

• Dossier de candidature et L'offre technique:

Tel qu'il est défini à Article 14 (14.1, 14.2 et 14.3) du présent cahier des charges

• L'offre financière :

- Lettre de soumission signée et cachetée par le cocontractant.
- Bordereau des prix unitaires signé et cacheté par le cocontractant.
- Devis quantitatif et estimatif signé et cacheté par le cocontractant.

Les 03 trois offres seront remises en un seul pli sous triple enveloppe extérieure anonyme et ne doit contenir que la mention : (soumission à ne pas ouvrir) – appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales N°.....

Objet d'avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales :

La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux à travers les communes de la wilaya de Ghardaïa en Plusieurs Lots N°.....

Remarque :

Chaque soumissionnaire peut soumissionner pour tous les lots et ne peut être retenu que pour 01 seul au maximum.

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant la durée de validité des offres (03 mois), et la durée de préparation des offres (15 jours) compter de la date du dépôt des offres.

Toutes les offres devront être déposées le dernier jour de la durée de préparation des offres,

Avant 12 H (midi). Si le dernier jour de dépôt est un jour férié. Le dépôt des offres se fera le jour ouvrable suivant à la même heure.

L'ouverture des plis techniques et financières se fera le même jour à : 14h, en séance public au niveau du siège de La Direction De l'Urbanisme et de la Construction de la wilaya de GHARDAIA, les soumissionnaires sont invités à assister.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية غرداية
مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء
الإعلان عن المنح المؤقت لطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 07/2016
قصد انجاز زوايا التجزئات الاجتماعية لبرنامج 30 000 قطعة عبر بلديات الولاية
رقم التعريف الجبائي : 00024701500365

طبقا لنص المادة 22 من قانون المرافق وتقييدات المرافق الوطنية الرسمية: جريدة Le Journal de l'emploi من 02/2016/ 27-21 والنشرة الرسمية للمتعاين العمومي BOMOP أنه بعد الترتيب التقني والدراسة للمرضى تم المنح المؤقت حسب الجدول أدناه

حصة	اسم و لقب صاحب المقولة	مبلغ العرض بعد التصحيح (دج)	رقم العرض	المشروع	مدة الإلتزام باليوم	الملاحظة
1	حميدة محمد	1 000,00	6	انجاز زوايا 1008/274 قطعة بواد نشو بلدية غرداية	45	الأقل عرض
2	كفدة يوسف	1 450,00	45	انجاز زوايا 532/274 قطعة بواد نشو بلدية غرداية	40	الأقل عرض
3	لعززي العمري	1 125,00	34	انجاز زوايا 568/274 قطعة بواد نشو بلدية غرداية	30	الأقل عرض
4	حجارة ستار قحبي	1 375,00	70	انجاز زوايا 680/274 قطعة بواد نشو بلدية غرداية	90	الأقل عرض
5	توميوات بن عيسى	1 400,00	38	انجاز زوايا 719/274 قطعة بواد نشو بلدية غرداية	45	الأقل عرض
6	ميجري بونس	1 400,00	56	انجاز زوايا 770/274 قطعة بواد نشو بلدية غرداية	60	الأقل عرض
7	كوازي قادة	1 409 725,00	65	انجاز زوايا 2949/1500 قطعة بواد نشو جنوب بلدية غرداية	70	الأقل عرض
8	بوعامر عامر	1 409 725,00	68	انجاز زوايا 2949/1500 قطعة بواد نشو جنوب بلدية غرداية	45	الأقل عرض
9	بوقانون عبد القادر	1 476 065,00	69	انجاز زوايا 2949/1500 قطعة بواد نشو جنوب بلدية غرداية	60	الأقل عرض
10	المعري بومساحة	1 492 652,00	14	انجاز زوايا 2949/1500 قطعة بواد نشو جنوب بلدية غرداية	40	الأقل عرض
11	بن دهيبة سعيد	813 200,00	12	انجاز زوايا 187+161 قطعة بواد نشو بلدية غرداية	35	الأقل عرض
12	بقي رنوير	1 155 600,00	4	انجاز زوايا 592+50 قطعة بواد نشو بلدية غرداية	35	الأقل عرض
13	بن ثابت محمد	936 250,00	44	انجاز زوايا 603/1810 قطعة المنطقة العلمية توسعة بلدية بنورة	60	الأقل عرض
14	ميجري قحبي	1 270 625,00	67	انجاز زوايا 603/1810 قطعة المنطقة العلمية توسعة بلدية بنورة	60	الأقل عرض
15	بودراع محمد مولاي	1 270 625,00	75	انجاز زوايا 604/1810 قطعة المنطقة العلمية توسعة بلدية بنورة	30	الأقل عرض
16	زحى ابراهيم	1 016 500,00	66	انجاز زوايا 220+270 قطعة المنطقة العلمية بلدية بنورة	60	الأقل عرض
17	مشاطة سليمان	1 444 500,00	41	انجاز زوايا 300+400+100 قطعة المنظر الجميل و شيخ عامر بلدية بريان	120	الأقل عرض
18	مراد عبد اللطيف	1 524 750,00	39	انجاز زوايا 400+400 قطعة المداغ بلدية بريان	40	الأقل عرض
19	نويزي محمد نذير	1 966 125,00	7	انجاز زوايا 1000 قطعة الحمريات بلدية العطف	60	الأقل عرض
20	مسديقي سهلي	1 016 500,00	19	انجاز 5000 قطعة المنطقة العامة توسعة بلدية العطف	60	الأقل عرض
21	لجرش هشام	1 364 250,00	42	انجاز 7000 قطعة المنطقة العامة توسعة بلدية زلفانة	40	الأقل عرض
22	بن اوديبة عبد القادر	1 348 200,00	51	انجاز 400+400 قطعة القويطة و بورغالة بلدية زلفانة	60	الأقل عرض
23	قتوش بشير	1 273 000,00	57	انجاز 300+300 قطعة عبر بلدية ضاية بن مسحوة	60	الأقل عرض
24	الزما جمال	1 926 000,00	16	انجاز 902 قطعة عبر بلدية حاسي الفحل بلدية حاسي الفحل	60	الأقل عرض
25	عوايد الشوخ	856 000,00	11	انجاز 568 قطعة حي بابشير بلدية المنيرة	30	الأقل عرض
26	عمر عبد العزيز	1 016 500,00	48	انجاز 400 قطعة حاسي غام بلدية المنيرة	30	الأقل عرض
27	حجاج مله	864 025,00	37	انجاز 704+349+220 قطعة الهضبة بلدية المنيرة	20	الأقل عرض
28	زايخري سعيد	1 294 700,00	21	انجاز 550 قطعة الهضبة جنوب بلدية حاسي القارة	40	الأقل عرض
29				انجاز زوايا 2000 قطعة الهضبة بلدية المنيرة		
30	حمزة عبد الحفيظ	882 750,00	31	انجاز زوايا 3000 قطعة حي الجديد بلدية سيبس	50	الأقل عرض
31	فلمسي حمزة	1 219 800,00	50	انجاز زوايا 2500 قطعة عبر بلدية المنصورة	60	الأقل عرض

طبقا للمادة 82 مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرافق العام فانه بإمكان المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقتية والمالية الاتصال بمصالح مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء في اجل اقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من أول يوم ينشر فيه هذا الإعلان و يمكن للمتعهدين الذي يحق لهم على اختيار الذي قام به صاحب المشروع ان يقدم طعنا في اجال 10 أيام ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان لدى الجهات المختصة.

الملحق رقم 08:

المصدر: مصلحة متابعة الصفقات العمومية لمديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية غارداية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE GHARDAÏA
DIRECTION DE L'URBANISME, D'ARCHITECTURE ET DE LA CONSTRUCTION
AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE
NIF : 00024701.500365

En application de l'article 42-44 du Décret présidentiel n° 15-247 du 2 Dhou El Hidja 1436 correspondant au 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public la direction de l'urbanisme, D'architecture et de la construction informe les soumissionnaires ayant participé à l'Appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales, relatif à la réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux à travers les communes de la wilaya de Ghardaïa en Plusieurs Lots N° 07/2016 paru dans les quotidiens nationaux: **الصحف** en date du 11/02/2016 et le journal de l'emploi du 17/02/2016, et le BOMOP qu'à l'issue de Classement Technique et l'examine financières des offres les lots sont attribués provisoirement comme suit:

Lot	Nom et Prénom ETP	Montant d'offre (DA)	Montant corrigé (DA)	N° d'offre	Projet	Durée de réalisation	OBS
1	Hamida Mohammed	963 000,00		6	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 1008/4274 oued Nchou Ghardaïa	35	La moins-distante
2	Ghenda Youcef	786 450,00		45	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 532/4274 oued Nchou Ghardaïa	40	La moins-distante
3	Lazzizi elamri	1 003 125,00		34	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 568/4274 oued Nchou Ghardaïa	30	La moins-distante
4	Djegoua Mokhtar fethi	1 083 375,00		70	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 680/4274 oued Nchou Ghardaïa	90	La moins-distante
5	Toumyiat Ben Aïssa	1 198 400,00		38	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 719/4274 oued Nchou Ghardaïa	45	La moins-distante
6	Mehiri Younce	1 198 400,00		56	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 770/4274 oued Nchou Ghardaïa	60	La moins-distante
7	Kouani Kada	1 409 725,00		65	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 1500/7294 Oued Nchou Sud Ghardaïa	70	La moins-distante
8	Bouaameur Ammeur	1 409 725,00		68	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 1500/7294 Oued Nchou Sud Ghardaïa	45	La moins-distante
9	Boukanoun abdelkadeur	1 476 065,00		69	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 1500/7294 Oued Nchou Sud Ghardaïa	60	La moins-distante
10	Elasserri Boussemaha	1 492 652,00		14	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 1500/7294 Oued Nchou Sud Ghardaïa	40	La moins-distante
11	Ben Dehinna Said	813 200,00		12	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 187+161 oued Nchou Ghardaïa	35	La moins-distante
12	Bichi Bachir	1 155 600,00		4	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 592+50 Oued Nchou Ghardaïa	35	La moins-distante
13	Ben Tabeth Mohammed	936 250,00		44	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 603/1810 Zone des scines Ext. Bounoura	60	La moins-distante
14	Mehiri Fethi	1 270 625,00		67	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 603/1810 Zone des scines Ext. Bounoura	60	La moins-distante
15	Boudraa Mohammed Molay	12 750 625,00		75	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 604/1810 Zone des scines Ext. Bounoura	30	La moins-distante
16	Zehi Ibrahim	1 016 500,00		66	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 220+270 Zone des scines Ext. Bounoura	60	La moins-distante
17	Mechat Sellinane	1 444 500,00		41	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 300+400+100 El mandar eljamil et Chikhe Ammeur Berriane	120	La moins-distante
18	Mourad Abdlatif	1 524 750,00		39	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 400+400 Elmadaghe Berriane	40	La moins-distante
19	Nouzzizi Mohammed Nadir	1 966 125,00		7	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 1000 Elhemraïat Alattufe	60	La moins-distante
20	Seddiki Sahli	1 016 500,00		19	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 500 Zone des scines Ext. Alhaïfa	60	La moins-distante
21	Lahrach Hicham	1 364 250,00		42	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 716 Ellossalaha Ext. Zelfana	40	La moins-distante
22	Ben oudina Abdelkadeur	1 348 200,00		51	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 335+400 Elgouiffa et Boughoufa Elmenia	60	La moins-distante
23	Gachouch Bachir	1 273 000,00		57	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 400 Daïa ben Dahoua	60	La moins-distante
24	Rama Djamal	1 926 000,00		16	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 902 Hassi el fehal	60	La moins-distante
25	Ouabed Elchike	856 000,00		8	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 568 Belbachir Elmenia	30	La moins-distante
26	Omar abdazize	1 016 500,00		48	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 400 Hassi Ghannem Elmenia	30	La moins-distante
27	Hedjaj Talha	864 025,00		3	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 704/349+680/220 Elhadaba Elmenia	20	La moins-distante
28	Zenikhri said	1 294 700,00		21	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 554 Elhadaba Elmenia	40	La moins-distante
29	A relancer				La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 2000 Elhadaba Elmenia		
30	Hamza Abdhafid	882 750,00		31	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 345 Elhaï eljadid Sebseb	50	La moins-distante
31	Fatemi hamza	1 219 800,00		50	La Réalisation des bornes en béton pour les lots sociaux : 525 Elmansorah	60	La moins-distante

Conformément à l'article 42-44 du Décret présidentiel n° 15-247 du 2 Dhou El Hidja 1436 correspondant au 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public les soumissionnaires sont invités de se rapprocher de la direction de l'urbanisme et de la construction, au plus tard trois (03) jours à compter du premier jour de publication de cet avis pour prendre connaissance des résultats détaillés. Tout soumissionnaire qui ne se présente pas dans les délais sus mentionnés est considéré comme ayant renoncé à l'attribution des lots. Les soumissionnaires qui ont été désignés comme bénéficiaires des lots ont un délai de dix (10) jours à compter de la première parution du présent avis pour introduire un recours auprès de l'autorité compétente.

الملحق رقم 09

المصدر: مصلحة متابعة الصفقات العمومية لمديرية التعبير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية غارداية

مقرر اللجنة الولائية للصفقات العمومية
تأشيرة رقم 03/2016 بتاريخ 09-02-2016
لدفتر الشروط رقم 2016/01

- بمقتضى الأمر رقم 57- المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري.
- بمقتضى الأمر رقم 58- المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 2-95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-215 المؤرخ في 13 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها.
- الموضوع : دفتر شروط رقم 01/01 المتضمن انجاز زوايا التجزئات الاجتماعية لبرنامج 30 000 قطعة عبر بلديات الولاية
- صاحب المشروع : يرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء
- نظرا للتقرير التحليلي المقدم من طرف المقرر السيد: الزاوي سيد الشيخ موسى/ مستخلف مدير التجهيزات العمومية
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الولائية للصفقات العمومية المنعقد بتاريخ : 04-02-2016
- بناء على مراسلة رفع التحفظ بتاريخ : 02-02-2016
- /
- فإن اللجنة الولائية للصفقات العمومية تقرر بالاجماع من مشروع دفتر الشروط المبين أعلاه.

رئيس اللجنة

الملحق رقم: 10

المصدر: مصلحة متابعة الصفقات العمومية لمديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

<u>العنوان</u>	<u>الصفحة</u>
الإهداء	
كلمة الشكر	
الملخص	
قائمة المختصرات	
مقدمة.....	ا. ه
تمهيد.....	
	06
الفصل الأول: متطلبات إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها.....	06
المبحث الأول: المعايير القانونية للإعداد الصفقات العمومية.....	07
المطلب الأول: المعيار العضوي والموضوعي.....	07
الفرع الأول: المعيار العضوي.....	07
الفرع الثاني: المعيار الموضوعي.....	10
المطلب الثاني: المعيار الشكلي والمالي.....	15
الفرع الأول: المعيار الشكلي.....	15

الفرع الثاني المعيار

17.....المالي

المبحث الثاني : منطلقات وكيفيات إبرام الصفقات

18.....العمومية

المطلب الأول: طلب العروض(المناقصة) كقاعدة عامة في إبرام الصفقات

19.....العمومية

19.....الفرع الأول: أشكال طلب العروض (المناقصة).

الفرع الثاني : إجراءات طلب العروض (المناقصة).

23.....

المطلب الثاني: التراضي كاستثناء في إبرام الصفقات

25.....العمومية

الفرع الأول: أشكال

26.....التراضي

الفرع الثاني : إجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق

28.....التراضي

المبحث الثالث: أساسيات الرقابة على الصفقات

30.....العمومية

المطلب الأول: الرقابة

30.....الداخلية

31.....الفرع الأول : اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة و تقييم العروض

الفرع الثاني: مهام اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة و تقييم

العروض.....32

المطلب الثاني: الرقابة

الخارجية.....34

الفرع الأول: الرقابة الخارجية

القبليية.....34

الفرع الثاني : الرقابة الخارجية البعدية

.....40

المطلب الثالث: رقابة

الوصاية.....42

الفرع الأول: رقابة الوصاية في مرحلة الإبرام.....42

الفرع الثاني: رقابة الوصاية في مرحلة

التنفيذ.....42

خلاصة الفصل الأول:.....44

تمهيد.....

45

الفصل الثاني: مرتكزات تنفيذ الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15.....45

المبحث الأول: الآثار القانونية لتنفيذ الصفقات

العمومية.....46

المطلب الأول: سلطات وحقوق المصلحة

المتعاقدة.....46

الفرع الأول: سلطة وحق التوجيه، الإشراف والرقابة.....46

الفرع الثاني: حق التعديل (ملحق

الصفحة).....46

الفرع الثالث : سلطة وحق توقيع الجزاءات47

الفرع الرابع: سلطة فسخ العقد.....49

المطلب الثاني: حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد.....

50.....

الفرع الأول: الحق في اقتضاء المقابل المالي.....50

الفرع الثاني: الحق في التوازن

المالي.....53

الفرع الثالث: الحق في التعويض.....53

الفرع الرابع: التزامات المتعامل المتعاقد.....54

المبحث الثاني: إجراءات وترتيبات المنازعات في مجال الصفقات

العمومية.....55

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بمرحلة

الإبرام.....56

الفرع الأول: تسوية النزعات أمام لجنة الصفقات العمومية.....56

الفرع الثاني: منازعات الصفقات العمومية في نطاق الاستعجال

القانوني.....56

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بمرحلة

التنفيذ.....58

الفرع الأول: الحل الودي لنزاعات الصفقات العمومية.....59

الفرع الثاني: الطعن أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات.....

59.....

الفرع الثالث: منازعات الصفقات العمومية المطروحة أما القضاء.....60

المبحث الثالث: انعكاسات الجرائم المتعلقة بالصفقات

العمومية.....63

المطلب الأول: جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات

العمومية.....63

الفرع الأول: أركان جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.....64

الفرع الثاني: عقوبة جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات

العمومية.....67

المطلب الثاني: جريمة الرشوة في مجال الصفقات

العمومية.....69

الفرع الأول: أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....69

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الرشوة في مجال الصفقات

العمومية.....71

المطلب الثالث: جنحة أخذ فوائد بصفة غير

قانونية.....71

الفرع الأول: أركان جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.....71

الفرع الثاني: عقوبة جنحة أخذ فوائد بصفة غير
قانونية.....73

خلاصة الفصل

74.....الثاني:

.....خاتمة

75

قائمة المصادر

79.....والمراجع

.....الملاحق

83

فهرس

96.....الموضوعات